معهد العلمين للدراسات العليا
بالتعاون مع
ملتقى بحر العلوم للحوار

النصاب القانوني من حيث التشكيل للمحكمة الاتحادية واثره على شرعية القرارات

الوقائع الكاملة للورشة التخصصية
العراق - بغداد ٥ شباط ٢٠٢٠ م

النصاب القانوني من حيث التشكيل للمحكمة الاتحادية وأثره على شرعية القرارات

معهد العلمين للدراسات العليا

بالتعاون مع

ملتقى بحر العلوم للحوار

الوقائع الكاملة للورشة التخصصية

النصاب القانوني من حيث التشكيل للمحكمة الاتحادية

وأثره على شرعية القرارات

بغداد

٥شباط ٢٠٢٠

المحتويات

- مقدمة ا. د صعب ناجي عبود
- الملخص التنفيذي للندوة
- الوقائع الكاملة للندوة
  - ❖ كلمة ترحيبية الدكتور إبراهيم بحر العلوم
  - ❖ كلمة الافتتاح الدكتور صالح الحسناوي
- محاضرة رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان
- المحور الأول:
  - ❖ ا. م. د عامر عياش الجبوري-كلية القانون -جامعة تكريت
  - ❖ ا.د. صعب ناجي عبود- معهد العلمين للدراسات العليا
  - ❖ ا.م. د. علي سعد عمران-معهد العلمين للدراسات العليا
- تعقيبات
  - ❖ الرئيس القاضي زيدان
  - ❖ النائب جسن الكعبي- النائب الأول لرئيس مجلس النواب
  - ❖ النائب الحاج هادي العامري- رئيس تحالف فتح
  - ❖ النائب محمد الغزي - نائب رئيس اللجنة القانونية النيابية
  - ❖ الدكتور احمد الفتلاوي- تيار الحكمة الوطني
  - ❖ الدكتور علي عيسى اليعقوبي-أستاذ في كلية المنصور الجامعة
  - ❖ الدكتور المتمرس علي الشكري- كبير مستشاري رئيس الجمهورية
  - ❖ الدكتور امير كناني-مسنشار رئاسة الجمهورية
  - ❖ الدكتور مصدق عادل-كلية القانون- جامعة بغداد
  - ❖ الدكتور المتمرس غازي فيصل مهدي-

- ❖ الرئيس القاضي زيدان

- **المحور الثاني**
  - ❖ النائب عبد المحسن السعدون- رئيس اللجنة القانونية النيابية سابقا
  - ❖ ا.د. عامر حسن فياض- عميد كلية العلوم السياسية-جامعة النهرين
  - ❖ القاضي النائب قاسم العبودي-نائب رئيس اللجنة القانونية النيابية سابقا
- **تعقيبات**
  - ❖ الدكتور عادل الركابي- مدير عام في وزارة الشؤون الاجتماعية
  - ❖ الدكتور علي الشكري- كبير مستشاري رئيس الجمهورية
  - ❖ الدكتور احمد الفتلاوي- تيار الحكمة الوطني
- **كلمة الختام السيد محمد علي بحر العلوم-مؤسسة بحر العلوم الخيرية**
- **الخاتمة**
  - ❖ الاستنتاجات
  - ❖ التوصيات
- **وثائق مجلس القضاء الأعلى**
- **صور**

المقدمة

ان وجود القضاء الدستوري كسلطة دستورية مستقلة من المستلزمات الاساسية والمرتكزات المهمة في الانظمة الدستورية على اختلاف اشكالها - برلمانية -رئاسية او مختلطة من اجل الحفاظ على الحقوق والحريات العامة وقيام دولة القانون التي تشكل ضمانة للأفراد اذ ان ضمان وحدة الدولة واستقرارها يتعزز بوجود القضاء الدستوري.

لذا نجد ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة ٨٩ منه على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون) كما ان المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق قد اشارت الى اختصاصات المحكمة الاتحادية (تختص المحكمة الاتحادية بما يلي):

اولاً/ الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

ثانياً/ تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً/ الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً/ الفصل بين المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والمدارات المحلية.

خامساً/ الفصل بين المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات.

سادساً/ الفصل في الاتهامات الموجه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وتنظم ذلك بقانون.

سابعاً/ الفصل بين تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثامناً/ أ: الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير منتظمة في اقليم.

ب: الفصل في تنازع الاختصاصات فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنظمة في اقليم.

واثناء ممارسة المحكمة الاتحادية في العراق لاختصاصاتها واجهت العديد من المعوقات لقيامها بأعمالها والمهام الموكلة بها ومنها عدها احدى مكونات السلطة القضائية في العراق في حين يجب ان تكون سلطة تعلو على جميع السلطات ومنها السلطة القضائية لتكون لها الاستقلالية الكاملة في اصدار قراراتها دون اي ضغوط او مؤثرات من اي جهة اضافة الى معوقات اخرى تتعلق بالشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الاتحادية العليا واسلوب تعيينهم وعدم صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا على الرغم من مضي عدة سنوات على اعداد مشروع القانون ووجدوه داخل اروقة مجلس النواب وذلك للخلافات حول بعض بنوده وفقراته.

الا انه ما زاد المشهد تعقيداً هو الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا والذي يقضي بعدم دستورية المادة (٣) من قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ التي تخول مجلس القضاء الاعلى ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم. مما ادى ذلك الى اثارة الخلاف بين مجلس القضاء الاعلى والذي يمثل الجهة الادارية العليا للقضاء العادي الذي يضم محكمة التمييز الاتحادية الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي ومحاكم استئنائية ومحاكم اول درجة والمحكمة الاتحادية العليا. اذ اعتبر مجلس القضاء ان قرارات المحكمة الاتحادية غير ملزمة وهناك خلل في النصاب على اعتبار ان قانون المحكمة الاتحادية قد اشار الى ان المحكمة الاتحادية تتكون من رئيس وثمانية اعضاء ولا يكون انعقادها صحيحاً الا بحضور جميع اعضائها وطالما ان احد اعضاء المحكمة احيل على التقاعد فقد اخل بنصاب المحكمة وبالتالي فان كل ما يصدر منها معدوم ولا يمكن ان يوصف قرارها بانه ملزم.

لقد ادى تعطيل المحكمة الاتحادية عن ممارسة اعمالها الى اثار سلبية. منها عدم قيام المحكمة بأداء الواجبات المكلفة بها بالرقابة على دستورية القوانين واختصاصاتها الاخرى ولا سيما ما يتعلق منها بالحقوق والحريات العامة كما ان العراق مقبل على مرحلة جديدة الا وهي اجراء الانتخابات المبكرة وفي حال استمرار تعطيل المحكمة عن القيام بأعمالها سوف نكون امام فراغ دستوري حول الجهة التي تتولى المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات.

اذ لا تكون هذه الانتخابات نهائية الا بعد المصادقة عليها, هذا من جهة ومن هناك عدد من الدعاوى المهمة المعروضة امام المحكمة التي تستوجب الفصل فيها كما هو الحال بشرعية تصدير النفط من قبل اقليم كردستان وكذلك فيما يتعلق بقرار مجلس النواب يحل مجالس المحافظات غير منتظمة بإقليم, وغيرها لذلك عمل ملتقى بحر العلوم للحوار وبالتعاون مع معهد العلمين للدراسات العليا ورشة حوارية متخصصة تم فيها استضافة رئيس مجلس القضاء الاعلى وعدد من النواب والمستشارين اضافة الى الاساتذة التدريسيين المختصين في القانون الدستوري لغرض مناقشة الموضوع من الناحية القانونية والتوصل الى الحلول القانونية التي تساهم في حل هذه الاشكالية وعودة المحكمة الاتحادية الى ممارسة اعمالها وقد تحلل هذه الندوة الحوارية عدد من المداخلات والاضافات العلمية والتي تصب في مجموعها بخدمة الصالح العام وتؤسس الى وجود قضاء دستوري متميز اسوة الى ما هو عليه الحال في الدول المتقدمة.

د. صعب ناجي عبود

معاون عميد

معهد العلمين للدراسات العليا

كلمة ترحيبية

الدكتور ابراهيم بحر العلوم

قال الله في محكم كتابه الكريم، بسم الله الرحمن الرحيم ((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)) صدق الله العلي العظيم.

سيادة رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي (فائق زيدان)،

السادة المحترمون،

الضيوف الأكارم،

نرحب بكم باسم عمادة معهد العلمين للدراسات العليا في هذا الملتقى التخصصي لمناقشة مسألة حيوية، والشكر كذلك موصول للسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى لاستجابته وتفضله لرعاية هذا الملتقى، ولا أنسى أنْ أشكر الأستاذ الدكتور علي الشكري رئيس هيئة المستشارين في رئاسة الجمهورية لدعوته بعض أعضاء لجنة التعديلات الدستورية التي تعمل جاهدة منذ شهرين في رئاسة الجمهورية. فشكراً لكم جميعاً على حضوركم وتلبيتكم للدعوة.

لعل من المفيد جداً أن أتحدث ولو لثواني عن فكرة انبثاق هذه الندوة، في الأسبوع الماضي وفي مساء الأربعاء تحديداً كنا نحضر مجلس المعهد الشهرية في النجف في معهد العلمين، وكان هناك اجتماع موسع اخر لأساتذة المعهد.

والمعهد -لعل البعض ليس لديه معرفة كاملة-هو صرح علمي أكاديمي هدفه تطوير كوادر الدولة بشكل أساس، وقد أحتفل العام الماضي بعامه العاشر على تأسيسه، والحمد لله طوال السنوات الماضية حقق إنجازات كثيرة، وأرى بعض الوجوه الحاضرة هم من خريجي هذا المعهد الذي يتمتع برصانة علمية.

كانت الجلسة تتحدث عن المشاكل التي يعاني منه البلد وخاصة في ظل الحركة الاحتجاجية التي استمرت أكثر من مئة يوم، وكان هناك تذمر من بعض الأساتذة لتعطيل المؤسسات التعليمية وتلكؤ الدوام فيها، فقلت لهم: دعونا نستفيد ونستثمر هذه الفرصة، اليوم نحن نتمكن كقدرات معرفية من تشخيص الخلل في البنية التحتية للنظام السياسي، وبالتالي هناك فرصة أمامنا لتشخيص هذه المشكلات والتحدث عن الحلول لها ومعالجتها، فلذلك حتى في حالة عدم الاستقرار السياسي يُمكن للمؤسسات الأكاديمية أن تخلُق أجواء جديدة للانطلاق نحو تهيئة برامج لمعالجة القضايا الحساسة والمهمة.

وطُرحت في الجلسة مشكلة خلاف المحكمة الاتحادية مع مجلس القضاء الأعلى، وباعتبار هذا المعهد متخصص في القضايا القانونية والسياسية أراد أن يتصدى برؤية علمية لهذه المسألة، وهذه المسألة في الواقع وجدت هوى في نفسي، باعتبار تداعيات هذه المسألة ليست سهلة.

اليوم هناك حراك احتجاجي في العراق، بالتالي هناك مطالبات جماهيرية، وايضاً مطالبات من المرجعية الدينية بضرورة إجراء انتخابات مبكرة، ومجلس القضاء الأعلى خلال الفترة الماضية أوضح من خلال بياناته أنَّ هناك إشكالية في مسألة نصاب هذه المحكمة، وبالتالي نرى إذا لم تتوظف الجهود بشكلٍ جيد في الإطار الدستوري والقانوني فسنواجه مشكلة في إجراء الانتخابات. هذه الرسالة التي فهمتها من مجلس القضاء الأعلى.

منهجية الملتقى في مناقشة المشكلة

هنالك فرصة أمامنا للبحث في هذه المسألة، كيف الطريق إلى ذلك؟ اقترح المعهد أنْ تكون هناك حلقتين أو ورشتين مهمتين، الورشة الأولى يتولاها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، وسنستمع إلى وجهة نظره في هذه الأمسية بحضور كوادر وقضاة وأساتذة قانون دستوري في هذا الجمع المبارك. والورشة الثانية قريباً (إن شاء الله)ستخصص للمحكمة الاتحادية، وتحدثتُ مع السيد رئيس المحكمة الاتحادية القاضي (مدحت المحمود) ووافق مبدأياً أن تقام ندوة ثانية بعد عودته من الإجازة.

لذلك هناك فرصة للكوادر التعليمية والتدريسية وكذلك الخبراء للتواصل المباشر مع أصحاب القرار القضائي لتفهم المشكلة عن قرب، وبلورة رؤى حيادية ومستقلة ممكن أنْ تساهم بها هذه المؤسسات الاكاديمية بالتعاون مع المؤسسات العراقية الأخرى.

واخيراً باسم مؤسسة بحر العلوم الخيرية وباسم معهد العلمين للدراسات العليا وباسم ملتقى بحر العلوم للحوار، أكرر شكري لكم جميعاً وكذلك الشكر للسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى على تفضله واعطائه الوقت الكافي لمناقشة هذا الموضوع المهم معكم، وكذلك شكري لإعضاء لجنة التعديلات الدستورية في رئاسة الجمهورية، والشكر أيضاً موصول إلى هيئة رئاسة مجلس النواب المتمثلة بالأخ الفاضل النائب الأول الأستاذ (حسن الكعبي)، وكذلك اللجنة القانونية المتمثلة بالأستاذ (محمد الغزي)، وهناك ضيوف اعزاء كثيرون جاءوا من النجف والموصل وكركوك والاقليم ومناطق أخرى للمشاركة في هذه الورشة، ولا أنسى الجهود المبذولة من قبل الإخوة الذين أعدوا هذه الندوة لاسيما الأخ الدكتور (علي اليعقوبي) وكذلك الدكتور (خالد التميمي) وكذلك القاضي (قاسم العبودي). لكم جميعاً الف شكر على حضوركم وتلبيتكم الدعوة وتمنياتنا بأنْ تكون هذه الجلسة مثمرة -إن شاء الله -ونافعة لهذا البلد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مقدمة

الدكتور صالح الحسناوي

مدير الجلسة

في ظل الأزمة السياسية التي نعيشها، وفي هذه اللحظة التاريخية وسط تظاهرات حاشدة تنادي بإصلاح النظام السياسي، ومحاربة الفساد، وانتخابات مبكرة، برزت أزمة كان طرفاها مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية، من خلا طعن مجلس القضاء الأعلى بدستورية المحكمة الاتحادية ونصابها على أثر صدور المرسوم الجمهوري المرقم (٤) في ٢٠٢٠/١/٢٠ والقاضي بتعيين عضو الاحتياط عضواً أصيلاً في المحكمة الاتحادية.

ووجه المجلس كتاباً رسمياً إلى المؤسسات القضائية برقم (٨٣) في ٢٠٢٠/١/٢٣ أعتبر كل ما يصدر عن المحكمة الاتحادية بمشاركة القاضي المعني معدوماً من الناحية القانونية، وخاطب السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى فخامة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ودولة رئيس الوزراء في الخطاب الرسمي المرقم (٧) في ٢٠٢٠/١/٢٣ أشار فيه -أقتبس منه -(أنَّ الانتخابات القادمة سوف تكون غير مستوفية للإجراءات الدستورية لعدم وجود محكمة اتحادية مكتملة النصاب القانوني لتتولى تصديق هذه النتائج وحسب الدستور، ويحتج مجلس القضاء الأعلى بعدم وجود نصّ قانوني ينظم عملية اختيار وترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية بعد إلغاء المحكمة الاتحادية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالدعوى القضائية (٣٨) اتحادية في ٢٠١٩/٥/٢١ ولعدم وجود تشريع بديل من قبل مجلس النواب لا يمكن انعقاد المحكمة الاتحادية لوجود خلل في النصاب، وللتذكير فأنَّ المحكمة الاتحادية ألغت المادة (٣) (ثالثاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والذي منح مجلس القضاء صلاحية ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية وذلك لتعارضه مع المادة (٩٢) من الدستور وحسب تفسير المحكمة الاتحادية).

مقابل وجهة نظر مجلس القضاء الأعلى احتجت المحكمة الاتحادية بالمادة (٩٢) (أولاً) من الدستور والتي تنص (بأنَّ المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة إدارياً وماليا، وأنَّ أي تدخل يعتبر تدخلاً باستقلالية المحكمة وأنَّ العضو المشار إليه هو عضواً احتياطياً في المحكمة بموجب المرسوم الجمهوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ وأنَّ تعيينه عضواً أصيلاً لا يخلُّ بقانونية الإجراء). وأشارت المحكمة في عرض الدفاع عن وجهة نظرها بأنَّ صلاحيات مجلس القضاء بترشيح القضاة منصوص عليه نصاً بالمادة الدستورية (٩١) (ثانياً) والتي تحدد ترشيح القضاة وليس بينهم قضاة المحكمة الاتحادية.

ووسط هذا الجدال بين المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى نلاحظ صمتاً لمجلس النواب ولجنته القانونية، وعدم إيجاد أي حلّ والإسراع بتعديل قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتنظيم عملية اختيار واستبدال اعضاء المحكمة الاتحادية. ومن هنا أودُّ أنْ أشير الى أنَّ الدستور النافذ - باعتقادي -هو السبب الرئيسي في هذا النزاع، حيث حدد الدستور آلية ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، وأوجب على مجلس النواب التصديق والمصادقة على ترشيحهم من قبل مجلس القضاء بينما ترك آلية اختيار اعضاء المحكمة الاتحادية إلى القانون الذي يتطلب المصادقة عليه ثلثي أعضاء مجلس النواب.

وفي ظل هذا الظرف تصدى معهد العلمين لاستضافة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، والسيدات والسادة الحضور في هذه الندوة وبعنوان (النصاب القانوني من حيث التشكيل العددي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثره على شرعية قراراتها) ونتشرف بوجود القاضي الأستاذ (فائق زيدان) ليحدثنا حول وجهة نظر مجلس القضاء الأعلى بخصوص دستورية المحكمة الاتحادية.

محاضرة

رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان

السيدات والسادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، الشكر موصول للسيد ابراهيم بحر العلوم على تنظيم هذا اللقاء المهم ، وكذلك أشكركم سلفاً للاستماع لما سوف أطرحه .

اسمحوا لي أنْ أخرج عن أسلوب الطرح الأكاديمي وأتكلم بلغة أسهل لي ولكم في الحديث ، وخصوصاً وإني الاحظ وجود الكثير من المختصين في القانون سواء بالقانون الدستوري أو القانون بصورة عامّة ، وكذلك الإخوة القانونيين في مجلس النواب ، لذلك اعتقد أنَّ اللغة المشتركة متحققة لهذا أفضل أنْ تكون اللغة البسيطة والسهلة لهذا الحوار.

أودّ أنْ أبيّن لكم أنَّ موضوع هذا اللقاء يعتبر أخطر موضوع مرَّ به القضاء الدستوري بعد عام ٢٠٠٣ ، للأسف حاول ابعض أنْ يعطي صفة شخصية لهذا الموضوع كأنما هو خلاف مجلس القضاء الأعلى مع المحكمة الاتحادية ، وأنا اتحفظ على هذا الوصف -سواء كان خلاف شخصي أو مؤسساتي - ، لا يوجد هناك خلاف (شخصي أو مؤسساتي) أبداً.

اليوم كنت أتحدث مع أحد الاخوان المتخصصين وقلت له : القاتل أرتكب جريمة قتل والجثة موجودة ، جاء شخص مخبر هو مختلف مع القاتل -أي لديه خلاف -وأخبر الشرطة بأنَّ هناك مقتول والقاتل فلان ، فهل مسموح للشرطة أن تقول أنَّ المخبر على خلاف مع القاتل ونهمل الجريمة أو نترك موضوع الخلاف بين المخبر والقاتل ونتحقق من أصل الجريمة؟.

اليوم -بصرف النظر يوجد خلاف شخصي أو لا يوجد -لدينا نصوص دستورية وتعتبر نصوص قانونية واضحة ، ولدينا تجارب وقرارات مدعمة بالأدلة ، لذلك فضلت أنْ أعرضها على حضراتكم بالوثائق وليس بالكلام الأنشائي واعتقد أنَّ هذا الأبلغ.

أصل خلاف وجهات النظر بدأ بين مجلس القضاء والمحكمة الاتحادية عندما عُرِض مشروع قانون تعديل المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) سنة ٢٠٠٥ ، وانتم تعرفون أنَّ أصل المشروع المنصوص عليه بالدستور إلى الآن

لم يُشرّع والذي يحتاج إلى أغلبية الثلثين، ولن يُشرّع، في كل دورة انتخابية يُقرأ قراءتين ويصل إلى التصويت وبتدخل سياسي لجهة معينة يُسحب القانون، اليوم القانون تمت قراءته قراءتان ومهيأ للتصويت لكن لم يتم التصويت وأنا واثق من هذا الكلام، أزاء هذه العقبة منذ ٢٠٠٥ وإلى الآن مجلس النواب في الشهر الثالث من عام ٢٠١٩ أعدّ مشروع تعديل قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وهذا القانون تعديله بسيط باعتباره صدر من السيد علاوي عندما كان يملك السلطة التشريعية والتنفيذية في نفس الوقت وبالتالي تعديله بالأغلبية البسيطة، فأرسل لمجلس القضاء الأعلى بيان رأي (نُحيل إليكم مشروع تعديل قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥)، ومشروع التعديل الذي يتناول المادة القائلة: (بأنَّ خدمة رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية مدى الحياة). الإخوان في السلطة التشريعية ارتأوا بأنَّ هذا النص غير صحيح فوضعوا النص القائل: (يستمر رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة لحين بلوغ سن التقاعد حسب أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون تمديد خدمة القضاة)، هذا يعني أنَّ الحد الأعلى لسن التقاعد عند قضاة المحكمة الاتحادية هو (٦٨) سنة، وبتطبيق هذا القانون كل قضاة المحكمة الاتحادية يحالون إلى التقاعد.

مجلس القضاء الأعلى أجاب على هذا الكتاب، درسنا المقترح المقدم أو مشروع القانون المقدم الى مجلس النواب وتم تأييده بالكامل، وقلنا أنَّ بقاء العمر مدى الحياة هذا لا يمكن، خاصةً أنَّ الوضع الصحي لأعضاء المحكمة -بحكم قربنا وزمالتنا لهم- لا يساعدهم على اداء مهامهم، وكذلك بيّنا أعمار السادة القضاة: السيد رئيس المحكمة عمره في وقتها (٨٦) سنة والآن (٨٧) سنة، الأخ فاروق السامي الذي الآن خرج للتقاعد وهو مقعد على كرسي متحرك (٨٦) سنة والآن (٨٧) سنة، السيد عبود التميمي كان (٩٣) سنة والآن (٩٤) سنة، الأخ محمد النقشبندي (٨٤)، نزولاً إلى أصغر عضو الذي يبلغ من العمر الآن (٦٩). الى جانب هذه الأعمار المتقدمة بالسن، والى جانب معرفتنا بظروف المحكمة، وكذلك اطلعنا على السن القانوني لاعضاء المحكمة الدستورية أو المحكمة الاتحادية في كل الدول العربية وفي كل دول العالم، الدول العربية: (سوريا ٧٠، مصر ٧٠، لبنان مدة ولاية اعضاء المجلس الدستوري الذي هو المحكمة الدستورية ٦ سنوات، فلسطين ٧٠، السعودية ٧٠، الأردن ٦ سنوات، الإمارات سن الإحالة للتقاعد هو

بإتمام العمل في القضاء بصورة عامّة أي ٤٥ سنة، الكويت ٧٠، البحرين ٩ سنوات، قطر ٧٠، اليمن ٦٥، تونس ٩ سنوات، الجزائر ٦ سنوات، المغرب ٩ سنوات) هذه كل الدول العربية. أمّا بالنسبة لدول العالم: (تركيا ٦٥، المانيا ٦٨، الهند ٦٥، فرنسا ٦٥، المملكة المتحدة ٧٠، ....ألخ) كل دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي تقول: (أنَّ العمر مدى الحياة في المحكمة الاتحادية لكن مقروناً بالفحص الطبي) وفي كل سنة يُرسلون القضاة إلى الفحص الطبي ويعطون تقرير بأنهم يصلحون للخدمة.

أزاء هذه الوقائع أجبنا مجلس النواب بالجواب الذي سبق وهو يأييد أنَّ يكون هناك سن -حد أعلى للعمر- لقضاة المحكمة الاتحادية. في مجلس النواب -وبحضور الأخ نائب رئيس مجل النواب والأخ نائب رئيس اللجنة القانونية -وقعوا طلب من ١٥٦ أو ١٦٠ نائب (لا أتذكر الرقم بالتحديد) طلبوا من هيئة الرئاسة القراءة الأولى لمشروع هذا القانون، أيضاً للأسف بتدخل شخوص وليس جهة سياسية تم تأجيل الموضوع.

أنا حذرت في وقتها وقلت لهم أنَّ هذه انتكاسة للقضاء الدستوري وهذا الإجراء غير صحيح ونحن يجب أنْ نواكب دول العالم، ولكنهم لم يسمعوا كلامي، والذي حصل بعد ذلك الأخ رئيس المحكمة الاتحادية أرسل بطلب أحد الاصدقاء وهو السيد (مكية) وهو محامي وليس له علاقة بقانون مجلس القضاء مطلقاً، وكلفه بإقامة دعوى لإلغاء المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى التي تقول: (أنَّ مجلس القضاء الأعلى هو المختص بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية)، دون أنْ يكون لهذا المحامي أي مصلحة قانونية، وبجلسة واحدة وبدون أنْ يكون مجلس القضاء طرفاً في هذه الدعوى أُلغي النص النافذ الوحيد الذي يُبيّن آلية ترشيح رئيس واعضاء المحكمة دون أن يكون هناك نص بديل، وهناك عدة فقرات في المادة الـ(٣) سأقرأ منها: (تتكون المحكمة الاتحادية من رئيس وثمانية اعضاء يجب تعيينهم من مجلس الرئاسة -الذي هو رئاسة الجمهورية -بناءً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للإقليم وفق ما هو منصوص علي في الفقرة كذا من المادة كذا). المحكمة الاتحادية ألغت جزء من هذه الفقرة، وهذه غير موجود في الفقه الدستوري أصلاً، يعني بقى تشكيل المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء، وبقى رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيينهم، وألغى فقط الذي يتعلق باختصاص مجلس القضاء الأعلى وهذه لم تحدث في الفقه الدستوري، وبنفس الوقت يقول: (وإشعار مجلس النواب بتشريع مادة

بديلة لها ضمن قانون المحكمة الاتحادية)، مجلس النواب لم يشرّع حتى الآن، هذه هي الكارثة وقد تكلمنا وحذرنا منها وللأسف كان تفسير الإخوان تفسير غير موضوعي بداعي أنَّ هذه قضية شخصية ويجب السكوت الآن، حتى إنّي عاتبت بعض الإخوان الاعضاء في المحكمة الاتحادية قالوا: الآن وضعنا الصحي جيد ونحن باقيين إلى أنْ يُشرّع مجلس النواب قانوناً جديداُ، قلنا لهم إذا شاء الله ومات أحدٌ منكم؟ قالوا نحن لن نموت، وهذا كلام حقيقي ولا أبالغ.

هذه حقيقة للأسف لم ينتبه لها أحد، ولم يتحرك عليها أحد، وهي أننا ليس لدينا نص دستوري أو قانوني يُبيّن آلية ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية، بل أنَّ رئيس المحكمة يُخاطب مجلس النواب ويقول لهم شرّعوا النص، فوجئ رئيس المحكمة وكذلك نحن تفاجئنا انَّ القاضي السيد (فاروق السامي) الذي كان مقعد على كرسي قال أنا لا أستطيع الدوام وجلس في البيت، وهذا وضع رئيس المحكمة بحرج كبير جداً وهو يعرف بشكل جيد أنه ليس لديه نص قانوني يخوله بتعيين شخص جديد، ولا يستطيع أنْ يقول لمجلس النواب والجهات المعنية أنْ يعينوا له شخص جديد، فاضطر أنْ يخاطب الأخ رئيس الجمهورية ويقول له أنَّ هناك عضو احتياط عيّنهُ لي عضواً في المحكمة.

عندما ألغى رئيس المحكمة المادة (٣) لم يشاهد أي رد فعل سياسي ومرت الأمور بسلاسة ولم يعترض أحد لا قانونيين ولا سياسيين، كلّف نفس المحامي الذي هو (مازن عبد الواحد مكية) وقال له أقم دعوى وألغي قانون مجلس القضاء الأعلى حتى أصبح أنا رئيس المحكمة الاتحادية ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وهنا انتبهت بعض القوى السياسية وتحركوا وكان أحد المتحركين هو من ضمن الحاضرين في هذه الجلسة بتكليف من إحدى الشخصيات السياسية المحترمة التي تدرك خطورة الموضوع، ذهب إلى رئيس المحكمة وحذره من خطورة ما يقدم عليه، وقال له: إذا لم يعترض أحد على إلغاء المادة (٣)، فهذه بادرة خطيرة وسوف تُعيدنا إلى نقطة الصفر، فأرجوك أترك هذا الموضوع.

بعد أن تصدى مجلس القضاء الأعلى قبل جلسة المرافعة لهذه الدعوى عقدنا جلسة وكذلك صدرنا بيان وقلنا أنَّ أيّ قرار يصدر من المحكمة الاتحادية معناه أنْ نعود إلى الأمر (٣٥) وهو الأمر الذي أصدره (بريمر) القائل (هناك رئيس محكمة تمييز ورئيس مجلس القضاء الأعلى)، وردّت هذه الدعوى وانتهت.

الأخ رئيس المحكمة كتب لرئيس الجمهورية، ونحن تفاجئنا لأننا لم نكن نعرف حتى جاءني مدير عام الدائرة المالية وقال لي أتى القاضي (محمد رجب الكبيسي) وقال أقطعوا راتبي لأنني تعينت عضواً في المحكمة الاتحادية، وهو كان قاضي في محكمة التمييز وأُحيل للتقاعد سنة ٢٠١٨ ويتقاضى راتبه منّا، فقلنا له هل هناك كتاب بهذا الأمر؟ قال لا. فاتصلنا لنتحقق من الأمر وتبيّن أنَّ هناك فعلاً مرسوم جمهوري صادر من رئيس الجمهورية.

وصلنا إلى خلاصة وهي أنْ نمضي في موضوع تعديل قانون المحكمة رقم (٣٠)، القانون الذي عُطِّل الذي من المفترض أن تكون هناك قراءة أولى له ولكن مثلما ذكرت بسبب تدخل معين أُجّل الموضوع، وحتى الأخ رئيس الجمهورية كلّف الإخوة المستشارين والقانونيين وقال لهم أعدّوا مشروع تعديل للقانون، وفعلاً زارني الأخ (علي الشكري) وكذلك زار رئيس المحكمة، والمفترض أنهم أعدّوا المشروع ووصلني اليوم في نهاية الدوام أتطرق له في نهاية الحديث.

في الدعوى التي نُقضت بها المادة (٣) التي كلّف رئيس المحكمة التحادية بها محامي الذي وضع الدعوى، يوجد قرارات للمحكمة تقول (أي طرف في الدعوى ليس لديه مصلحة مباشرة في الدعوى ليس من حقه أنْ يُقيم دعوى، وتُرد الدعوى لعدم توفر شرط الخصومة) هناك مئات من هذه القرارات ولكن الوقت لا يسمح لعرضها، كل هذه القرارات تقول كل شخص ليس له علاقة بالدعوى أو ليس له مصلحة مباشرة تمس منصبه أو مصلحته الخاصة ليس من حقه إقامة دعوى، إلاَّ في قضية هذه الدعوى فقد تم استئجار محامي وعلى حسابهم الخاص لإقامة الدعوى.

الاعتراض الذي تفضل وطرحه الأخ (صالح الحسناوي)، القائل: بأنَّ المحكمة تقول عندما ألغينا المادة المتعلقة باختصاص مجلس القضاء الأعلى بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية يتعارض مع المادة (٩١) من الدستور والمادة ليست دستورية. إذن، المفروض انَّ النص (٩١) ليس دستوري في كل الأحوال منذ تأسيس الدستور عام ٢٠٠٥.

إنَّ رئيس المحكمة الاتحادية عندما قدم مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى إلى مجلس النواب في ٢٠١٦/٤/١٢ يقترح في أولاً : أنْ يكون رئيس المحكمة الاتحادية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويقترح في الفقرة الثالثة ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية وهذا يعني أنه أعطى الاختصاص لمجلس القضاء الأعلى، إذن، إذا كان النص غير دستوري كيف تقترح هذا النص؟ لكن لأنَّ رئيس المحكمة الاتحادية ليس هو نفسه رئيس مجلس القضاء الأعلى أصبح النص غير دستورياً، (أيّ إذا كان هو رئيس المحكمة ورئيس مجلس القضاء الأعلى فيصبح النص دستوري، أمّا إذا أنه فقط رئيس المحكمة وليس رئيس لمجلس القضاء فالنص ليس دستوري)، من المفترض أنْ يكون تفسير نصوص الدستور لا علاقة لها بالشخوص بل يفسّر تفسيراً واحداً أمّا النص دستوري أو غير دستوري بصرف النظر عن من يرأس مجلس القضاء الأعلى.

في حين هو يقول -رئيس المحكمة الاتحادية -أنَّ ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية هو من اختصاص مجلس القضاء الأعلى، وهناك كتاب من مجلس الدولة بعدما دقق مشروع القانون أرسله لمجلس الوزراء يقول في مقتبس منه : (المادة الثالثة من المشروع: ترشيح رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه واعضاء المحكمة الاتحادية وإرسال التشريعات إلى رئاسة الجمهورية، وقد مسّك مجلس القضاء الأعلى بالنصّين المذكورين) لأنّ مجلس الوزراء اعترض في حينها وقال لابدّ أن نفصل المحكمة الاتحادية عن مجلس القضاء الأعلى وأرسل ملاحظاته إلى مجلس الدولة، و استضاف مجلس الدولة ممثل مجلس القضاء الأعلى والممثل كان يتحدث بأسم رئيس مجلس القضاء وقد تمسّك بهذا النص وقال أنَّ مجلس القضاء هو المختص بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية. إذن، أصبح التفسير شخصي وليس تفسير موضوعي أو دستوري.

نعود إلى موضوع تعيين العضو الاحتياط، وبالمناسبة عند العودة إلى الأمر (٣٠) لا يوجد هناك شيء أسمه العضو الاحتياط وهذا ليس كلامي وإنما كلام رئيس المحكمة، حيث في عام ٢٠٠٩ بدأت بدعة (العضو الاحتياط)، ونفسه رئيس المحكمة يقول: (تألفت المحكمة بموجب القانون رقم (٣٠) من رئيس وثمانية أعضاء ولم يتضمن القانون نص تعيين عضو احتياط)، وفعلاً القانون لم يتضمن ذلك، ويستمر بالشرح بأسباب تعيين العضو الاحتياطي وكلامه قد نقبل به من الناحية الواقعية لأنه صحيح ليس هناك نص لعضو الاحتياط لكن نفرض إذا مات أحد الاعضاء أو تعرض إلى شيء لابدّ أنْ يكون هناك عضو احتياط،

فقد رشح اثنين وهم الإخوان (سامي حسين المعموري) القاضي في محكمة التمييز، و(خليل إبراهيم خليفة) ايضاً قاضي في محكمة التمييز، وقال هؤلاء يكونون عضو احتياط في المحكمة الاتحادية العليا إضافة لأعمالهم في المحكمة، أيّ أنهم من محكمة التمييز يصبحوا اعضاء احتياط في المحكمة الاتحادية العليا.

وجه لنا رئيس المحكمة الاتحادية طلباً يقول فيه بأنْ نقول للأخ سامي المعموري بأنه عندما بلغ السن القانوني (٦٨) -وهو الحد الأعلى من العمر في الوظيفة القضائية -ليس من حقه أنْ يبقى في الوظيفة. بعد خروج هؤلاء العضوين الاحتياط، كرر نفس العبارة في مفاتحة رئاسة الجمهورية وبنفس الترتيب (لم يتضمن القانون بتعيين عضو احتياطي وأكثر يحلّ عند غياب أحد اعضاء المحكمة أو سبب قانوني ... الخ). وهنا يجب التركيز، إذ يقول عن سامي المعموري وخليل إبراهيم خليفة: وحيث أنهما تمت إحالتهما على التقاعد من محكمة التمييز الاتحادية لإكمالهم السن القانوني للتقاعد، ولذات الأسباب المنوه عنها نقترح تعيين كل من السيدين (عاد هاتف جبار) و(محمد رجب الكبيسي) عضوين احتياطيين في المحكمة الاتحادية إضافة لعملهم في محكمة التمييز الاتحادية. إذا كان العضو الاحتياط يستمر في الخدمة مدى الحياة كالعضو الأصلي إذاً لماذا أخرجت العضوين الاحتياطيين السابقين للتقاعد؟ لماذ بمجرد بلوغهم سن (٦٨) لا ينطبق عليهم النص؟ وهذه اعتقد يتناقض تماماً مع الادعاء القائل بأنَّ العضو المحكمة الاحتياط يبقى هو عضو احتياط، هذا هو التناقض والشخصنة في الموضوع.

إذا رجعنا لأصل ترشيح اعضاء الاحتياط، في ٢٠١٤/٦/٣٠ حيث كانت المادة (٣) نافذة القائلة: (اختصاص مجلس القضاء الأعلى بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية)، وأركز على مفردة اختصاص مجلس القضاء الأعلى، أنَّ أصل ترشيح (محمد رجب الكبيسي) حتى كعضو احتياط هو خطأ وغير صحيح لأنّ ترشيحه جاء عن طريق رئيس المحكمة الاتحادية وبدون نص وبتوقيع رئيس المحكمة الاتحادية وليس بتوقيع رئيس مجلس القضاء الأعلى، وكذلك بدون تداول مع مجلس القضاء الأعلى، فأنَّ أصل تعيينه كعضو احتياط غير صحيح لأنه من المفترض الرجوع إلى مجلس القضاء ويُرسل الكتاب إلى رئيس الجمهورية لتعيين عضو الاحتياط بقرار من مجلس القضاء الأعلى، أو على أقل تقدير صفة الذي قام بالترشيح هو

رئيس مجلس القضاء الأعلى وليس رئيس المحكمة الاتحادية، لأنَّ ليس من صلاحية رئيس المحكمة الاتحادية ترشيح العضو الاحتياط، الذي هو يا الأساس ليس له وجود في القانون.

كتبنا للأخ رئيس الجمهورية أنَّ العضو الاحتياط الذي أصدرت به مرسوم جمهوري وتم تعيينه عضواً اتحادياً هو متقاعد منذ عام ٢٠١٨ ومستلم كل حقوقه التقاعدية وعنده هوية تقاعد وكذلك استلم مكافئة نهاية الخدمة، إذا كان هو متقاعد كيف يمكن أن نصفه بأنه عضو احتياط وعضويته مستمدة من كونه عضو أصل في المحكمة؟ وهذا المنطق غير صحيح.

أنا أعرف وكذلك الإخوة المتخصصين يعرفون أنَّ قرار المحكمة عندما يصدر في قضيةٍ ما المفروض أن هناك مدعي ومدعى عليه، أو على الأقل هناك طلب تفسير من جهة معينة، لكن هل أستطيع أنا والقضاة الذين معي أنْ أصدر قرار ويشترك معي العضو الذي هو القرار في مصلحته؟ وهذا خلاف قانون المرافعات حيث يقول القانون أنَّ كل قاضي لديه مصلحة هو أو أقاربه من الدرجة الرابعة في قضية معينة لا يشترك فيها. لكن العضو الاحتياط هو من يجلس ويقول أنَّ قرار تعييني صحيح ولا يمكنكم التدخل.

نحن هذا اعتراضنا وهو لا يجوز شخصنة النصوص الدستورية والقانونية بقضية شخصية، وليس اعتراضنا أنَّ هناك خلاف شخصي، وإنما هذا لا يجوز في القضاء الدستوري لأنه حامي الدستور وهو الذي يراقب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ويضع لهم حد في حالة تجاوزهم على الدستور، هل يمكن أنَّ القاضي الدستوري هو الذي ينتهك الدستور وينتهك القانون؟.

ألتقيت مع الأخ رئيس الجمهورية وبحضور الإخوة المستشارين وتعاطف مع الموضوع وتبيّن له أنَّ هناك خلل في الموضوع ووعد بإعداد مشروع قانون وفعلاً أرسل مشروع القانون ووصلني اليوم نسخة منه وأيضاً تجاوز أهم مشكلة وأهم فقرة التي هي موضوع العمر، كل ما هنالك أعاد نص المادة (٣) تقريباً، حيث كانت المادة (٣) السابقة تقول: (المحكمة تتكون من رئيس وثمانية أعضاء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمهورية يوقع على تعيينهم بالتشاور مع مجلس قضاء الإقليم).

أمّا مشروع القانون الجديد الذي أُعد من قبل رئاسة الجمهورية فيقول: (المحكمة الاتحادية تشترك مع مجلس القضاء لترشيح الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين والأعضاء الاحتياط) وأضافوا منصب

جديد وهو نائب الرئيس، وحسناً ما فعلوا بإضافة فقرة الاعضاء الاحتياط لأن القانون القديم لم يتضمن هذه الفقرة.

لكن أقول على سبيل المثال أنا خرجت تقاعد هل من الممكن أنْ آتي بشخص يخلفني؟، مثال آخر إذا خرج رئيس مفوضية الانتخابات على التقاعد هل يمكن أنْ يشترك ويأتي بشخص يخلفه؟ هم ثمانية قضاة من أين يأتون بقضاة للترشيح؟ إلاّ إذا رشحوا أنفسهم مجدداً.

الملاحظة الأخرى موضوع العمر، وسوف نعود لنفس المشكلة، هؤلاء الذين نُعينهم على فرضية أنْ نبقي اشتراك المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى في الترشيح، لكن ومسألة العمر؟ كم أعمارهم هؤلاء القضاة الذين سوف يأتون؟ أيضاً هذه فقرة من الضروري الإخوان في مجلس النواب أنْ ينتبهون لها.

الشكر الجزيل وآسف على الإطالة، لأني حرصت على أن تكونوا في الصورة كاملة، وهذه الوثائق سوف أبقيها للسيد بحر العلوم لتكون جزء من مقتنيات المعهد ويُستفاد منها في الحوارات والجلسات القادمة وأرجوا أنْ تُحاجج كل من يحضر بالوثيقة وليس بالكلام الإنشائي.

شكراً جزيلاً.

رئيس الوزراء المكلف علاوي يشارك في اعمال الملتقى

في التفاتة طيبة، زار رئيس الوزراء المكلف الدكتور محمد علاوي للمشاركة في اعمال الملتقى التخصصي.

وقد رحب الدكتور ابراهيم بحر العلوم برئيس الوزراء المكلف المهندس محمد توفيق علاوي:

إخواني باسمكم جميعاً نرحب بسيادة رئيس مجلس الوزراء المكلف المهندس محمد توفيق علاوي ونتمنى له التوفيق والنجاح في مهمته وبعون الله كلنا داعمين له بأنْ يكمل هذا المشوار. زيارته اليوم لهذا الملتقى تحمل رسالة، أولاً: اهتمامه بالموضوع باعتباره قد تعهد أمام الجماهير في خطابه التكليفي بانتخابات تشريعية مبكرة، وهو يعلم أنَّ ما يُطرح في جلسة اليوم هو أحد العقد الأساسية، بالتالي فهو مهتم في هذا الموضوع والاستماع الى وجهة نظر السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً: الرسالة التي يحملها لكم جميعاً أيها الخيراء والأكاديميين أنَّ في حكومته القادمة سيكون داعماً لجهود المنظمات غير الحكومية للتعاون مع مؤسسات الدولة لحل المشاكل العالقة. شكراً جزيلاً على هذه الزيارة.

المحور الأول للندوة

(شرعية قرارات المحكمة الاتحادية العليا في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٥) اتحادية لعام ٢٠٢٠ وقرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٢) الهيئة العامة ٢٠٢٠)

وقد رحب الدكتور الحسناوي بالسادة المتحدثين في هذا المحور، وكان اول المداخلات:

❖ **المتحدث الأول: الأستاذ الدكتور عامر عيّاش-أستاذ القانون الدستوري في جامعة تكريت**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شكراً لهذه الجلسة التي يحضرها قامات العراق وقادته، ونرحب بالسيد رئيس الوزراء المكلف ونتمنى له التوفيق في مهامه في المستقبل القريب. وكذلك الشكر إلى معهد العلمين ونتمنى له التوفيق لهذا الصرح العتيد، ونحن شاركنا فيه من خلال المناقشات والنقاشات العلمية الذي نتمنى له كل التوفيق ممثلاً بأساتذته وقادته الذين نفخر بهم كل الفخر.

في الحقيقة الشيء الذي استمعنا له وشاهدناه لم نسمع به قبلاً، مسألة مؤلمة حيث أعلى قمة قضائية وهي تعتبر صمام أمان للمؤسسات الدستورية في العراق أنْ تُدير الأمور بهذا الشكل، وهذا كله يتعلق بعدم تشريع قانون حيث في الدورات البرلمانية السابقة والحالية لم يُشرّع هذا القانون ولا نعرف ما هو السبب، على الرغم من أنَّ مقترحات القوانين من رئاسة الجمهورية ومن المحكمة أيضاً ومن جهات متعددة التي عرضت على مجلس النواب ولم يتم الموافقة عليه ما هو السبب لا نعرف، فكل مؤسسات الدولة هي مسؤولة عن عدم تشريع هذا القانون، نحن شاهدنا (العلّة) الآن نُريد الحل، ونتمنى أنْ يكون الحل بمشروع قانون لتعديل هذا القانون الموجود إلى أنْ تُستكمل الإجراءات النهائية في تشريع قانون متكامل للمحكمة الاتحادية والتي هي من المؤسسات الهامة وصمام أمان لكل المؤسسات الدستورية.

شكراً جزيلاً لكم.

❖ **المتحدث الثاني: الدكتور صعب ناجي- معاون عميد معهد العلمين للدراسات العليا**

أساتذتي الأفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنَّ موضوع هذه الحلقة النقاشية يتضمن جانبين:

الجانب الأول: فيما يتعلق في تعيين العضو الاحتياط في المحكمة الاتحادية، والسيد القاضي تفضل مشكوراً بتوضيح هذا الموضوع.

الجانب الثاني: هو القرار الذي قد صدر من مجلس القضاء والذي تم تعميمه على المحاكم القضائية بعدم اعتماد أيّ قرار، هنا يجب على مجلس القضاء أنْ يراعي هذه المسألة بأنَّ المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى بنصّ الدستور هما هيئتين على قدم المساواة، وبالتالي لا يمكن لقرار إداري يصدر تدخلاً باختصاص جهة أخرى، وبالتالي يجب أنْ تكون كالآتي: هي الدعوة لإصدار تشريع قانون وليس بإصدار قرار إداري لأنَّ هذا القرار يعتبر معيباً بعيب الاختصاص ويعرفه أساتذة القانون الإداري، وبالتالي لا يمكن أنْ يكون قرار إداري يُعطّل نص قرارات محكمة صادرة لاسيما أنها تتعلق بتفسير النصوص الدستورية. أرجو أنْ يتم التراجع عن هذا القرار وتكون هناك دعوة إلى مجلس النواب لإصدار هذا التشريع، تحقيقاً وحفاظاً على الاختصاص القانوني لكلا الجهتين.

- **المتحدث الثالث الدكتور علي سعد عمران- أستاذ القانون الإداري في معهد العلمين للدراسات العليا**

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته.

أشار القاضي فائق زيدان إلى قضية أساسية ومهمة وهو عدم وجود مصلحة في بعض قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

في الحقيقة أنا اعتبر هذا من العيوب الجوهرية الموضوعية التي تشوب قرارات المحكمة بين فترة وأخرى، انطلاقاً من أول قرار اتخذته المحكمة في هذا الجانب وهو إلغاء قانون مجلس القضاء الأعلى في عام ٢٠١٣ الذي كان لقانون (١١٢) لعام ٢٠١٢، بالرغم من أنَّ الدعوى رُفعت من شخص ليست لهُ مصلحة شخصية ومباشرة كما يشترط قانون المحكمة.

منذ ذلك الوقت وأنا كتبت في هذا الموضوع وكذلك بعض الطلاب أيضاً كتبوا، لذلك القضية فعلاً تحتاج إلى تشريع ينظم مسألة عضوية المحكمة، القضاة الموجودون في المحكمة، وآلية وإجراءات عمل المحكمة، لأنه هناك اخطاء للمحكمة الآن في كثير من أعمالها في الجانب الإجرائي وفي الجانب الموضوعي، ولعل

الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية في قرارها الأخير لم تعترف بقرارات المحكمة الاتحادية العليا في هذا المجال أشارت إلى العيب الشكلي بقرارات المحكمة الأخيرة وهو من حيث التشكيل وكما قلنا أنَّ هناك عيوب موضوعية أخرى في هذا القرار، لذا هذه دعوة إلى جميع السادة الحضور من أصحاب القرار السياسي في هذا البلد أنْ تتم الدعوة والنظر في هذا الموضوع بجدية.

تعقيب الرئيس القاضي فائق زيدان

المحكمة الاتحادية مستقلة تماماً عن مجلس القضاء الأعلى من الناحية الإدارية، لكن المشكلة التي جعلت مجلس القضاء يتخذ هذا القرار هي ليست إلغاء قرارات المحكمة وإنما هذا واجب علينا لسبب أنَّ تشكيل المحكمة غير مكتمل، نحن لا نقول أننا لا نعترف بهذا القرار ليس من حقنا أن نقول هذا، ولكن تشكيل المحكمة غير مكتمل، المحكمة من تسعة قضاة الآن من ثمانية أمّا التاسع فهو منا من مجلس القضاء ويأخذ راتبه منّا شهرياً أيّ أننا معنيين بالأمر ويجب أن نتصدى للموضوع.

هناك قضية جداً مهمة وهي أنَّ المحكمة الاتحادية لا تنظر للقضايا الدستورية والقضايا السياسية فقط، الذي جعلنا نتصدى للموضوع لدينا دعوى منظورة خطرة وفاتني أنْ أذكرها لكم ولك سأطرحها الآن.

في يوم صدور المرسوم الجمهوري ويوم مباشرة الأخ محمد رجب نظرت المحكمة إلى أخطر دعوى في تاريخ القضاء العراقي -المادة (١٩٧) من قانون البلديات الصادر عام ١٩٦٤ هذا القانون خوّل الدولة أنْ تستملك كل الشوارع في مراكز المدن لمصلحتها وبدون تعويض وهذا القرار نافذ منذ عام ١٩٦٤ -الآن أقيمت دعوى أمام المحكمة الاتحادية وألغت المحكمة هذه المادة، وهذا يعني أنَّ كل مواطن أمامه شارع أو أرض تابعة للدولة من حقه أنْ يقدم دعوى على الدولة ويطالب بتعويض لمدة (١٥) سنة، حيث يتيح لكل العراقيين إقامة دعوى على الحكومة ويطالبون بأموال الشوارع. لهذا تصدينا للموضوع وهو من مسؤوليتنا الأخلاقية والوطنية

لهذا قلنا أنَّ القرار لا يمكن أن نعتد به كان تمهيداً لقرار مجلس القضاء الأعلى لأننا نعرف توجد هكذا دعوى، والقرار لا يعتد به لأنه صادر من محكمة غير مكتملة النصاب وليس أننا لا نعترف بها، هذا الذي جعلنا نتصدى لهذا الموضوع. صدرنا قرار من الهيئة العامة لمحكمة التمييز قلنا فيه أنَّ هذا القرار وهذا

التشكيل لا يُعتد به لأنهُ خطر وكارثة حقيقية على البلد، فليس الموضوع أننا نتدخل في عمل المحكمة على العكس فنحن نحترم المحكمة وقضية أنها مستقلة مالياً وإدارياً هي قضية دستورية، لكن كما عبّر أحد الإخوان الذي قال على سبيل المثال إذا رئيس المحكمة دهس شخص بسيارته هل القضاء لا يحاسبه لأن المحكمة مستقلة مالياً وإدارياً؟، لابدّ أن نتصدى لأنه توجد قضية خطيرة البلد يُعاني منها أنتم المتخصصين قد تدركونها لكن الناس لا تدركها، اليوم نمر بكارثة حقيقية، فلهذا نحن تصدينا للموضوع.

❖ مداخلة النائب الأول لرئيس مجلس النواب الأستاذ حسن الكعبي

تحية إلى صاحب الدعوة الدكتور إبراهيم بحر العلوم.. وتحية إلى جميع الضيوف.

في الحقيقة ما سأتكلم به هو ليس رأيي أو وجهة نظر وإنما هو كتاب موجه إلى المحكمة الاتحادية من قبل مجلس النواب العراقي، وسبق أنْ وجّه رئيس المحكمة الاتحادية كتاباً إلى مجلس النواب حول ما حصل من تداعيات بين مجلس القضاء الأعلى والمحكمة، وسأذكره أمام حضراتكم:

السيد رئيس المحكمة الاتحادية المحترم

الموضوع: عضوية المحكمة الاتحادية العليا.

إشارة إلى كتابكم المرقم ( ) في ٢٠٢٠/١/٢٦ وفي الوقت الذي نثمن فيه جهود محكمتكم الموقرة في إرساء القواعد الشرعية الدستورية والقيم الديمقراطية والحفاظ على الحقوق والحريات العامة وحرصها الشديد على استمرارها في اداء المهام المناطة بها بالنحو الأمثل فإننا نود أفشارة إلى المسائل الهامّة الآتية:

أولاً: لدى أستقراء نصوص كل من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وقانون المحكمة الأتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، يتبيّن عدم وجود أيّة إشارة لموضوع (العضو الاحتياط) في المحكمة الاتحادية العليا على الرغم من وجود النصوص الصريحة فيها على تنظيم موضوع تكوين المحكمة كما هو وارد في نص المادو (٤٤-هـ) من قانون

إدارة الدولة المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٣) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٢٩) (أولاً) من دستور العراق عام ٢٠٠٥.

ثانياً: رسمت المادة (٤٤ -هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ آلية ملئ الشواغر في المحكمة من خلال قيام مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية في الأقاليم في ترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل ويقوم (مجلس الرئاسة) بتعيين أعضاء المحكمة وتسمية رئيساً لها، وفي حال رفض أي تعيين يُرشح مجلس القضاء الأعلى على مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.

ثالثاً: إنَّ صلاحية توضيح الأحكام القانونية وتفسير نصوص التشريعات مناطة قانوناً بمجلس الدولة، وبالتالي فأنَّ بيان الحكم القانوني للمسائل الناجمة عن الفراغ التشريعي الناجم عن إلغاء القوانين سواء من قبل مجلس النواب أو محكمتكم الموقرة ينبغي احالته إلى مجلس الدولة لإبداء الرأي، وأنَّ توضيح تلك المسائل لم يكن من بين الاختصاصات المناطة بمحكمتكم الموقرة المحددة في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: إنَّ نصوص الدستور كما هو معلوم تشكل وحدة عضوية واحدة يكمل بعضها بعضاً ولا يجوز النظإلى أحد هذه النصوص بمعزل عن بقية النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية وأنَّ المعاني التي تتولد عنها يتعين أنْ تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها للتنافر بحيث لا يُفسّر أيّ نص منها بمعزل عن النصوص الأخرى بل يجب أن يكون تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله بما يُقيّم بينها التوافق وينهى بها عن التعارض، وعلى ضوء ذلك يقتضي النظر السليم في تفسير المادة (٩٢) (أولاً) من الدستور التي انتظم نصها وفق ما يأتي: (المحكمة الاتحادية العليا هيئة مستقلة قضائية مالياً وإدارياً) وبملاحظة مضامين النصوص الأخرى ذات العلاقة ومنها المادة (٩٠) التي نصت على (أن يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية)، والمادة (٩١) التي قضت أن يمارس مجلس القضاء الأعلى صلاحية إدارة شؤون القضاء والأشراف على القضاء الاتحادي ولا تلازم في حق ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وبين كون من يشغل منصب رئاسة المحكمة ومجلس القضاء الأعلى شخصاً واحداً كما هو كان معمولاً به في ظل

قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، أو شخصين مختلفين كما هو الحال في ظل الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ حيث انَّ جهة الترشيح والتوصية بتعيين رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٣٩ – ج) والمادة (٤٤ –هـ) من قانون إدارة الدولة في المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ووفق المادة (٣) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ هي مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وليس شخص رئيس مجلس القضاء الأعلى حيث أنَّ المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ حددت الجهات المتعددة التي يتألف منها مجلس القضاء وجاء في نص البند سادساً من المادة (٣) من القانون المذكور: (يتولى مجلس القضاء الأعلى مهام ترشيح المؤهلين للتعيين قضاة وإرسال الترشيحات إلى رئاسة الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بذلك).

خامساً: إنَّ مجلس الرئاسة كان يمثل أحد شطري السلطة التنفيذية الانتقالية وفق أحكام المادة (٣٥) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ إلى جانب الشطر الآخر مجلس الوزراء ورئيسه وأنَّ رئيس الجمهورية هو الآخر يمثل أحد شطري السلطة التفيذية الاتحادية بموجب المادة (٦٦) من دستور عام ٢٠٠٥ النافذ إلى جانب شطرها الآخر مجلس الوزراء وأنَّ جهة انتخاب مجلس الرئاسة تماثل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية حيث أنَّ السلطة التشريعية ممثلة في الجمعية الوطنية ومجلس النواب هي المخولة بالانتخاب وأنَّ كل من مجلس الرئاسة ورئيس الجمهورية يمثل سيادة البلاد وفقاً لأحكام المادتين (٣٦ – أ) من قانون إجارة الدولة للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ و(٦٧) من الدستور عام ٢٠٠٥ وحيث أنَّ الدستور النافذ قضى في البند (أولاً) من المادة (١٣٨) منه بأن: (يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهوري أينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل في الأحكام الخاصة برئيس الجمهورية وبعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور) فأنَّ المشرّع الدستوري وكما هو ظاهر من صريح النص ساوى بين رئيس الجمهورية ومجلس الرئاسة من ناحية الاختصاصات خلا فترة زمنية محددة ويمكن الاستفادة من كل ذلك إمكانية حلول رئيس الجمهورية محل مجلس الرئاسة في ممارسة الاختصاصات المناطة بمجلس الرئاسة وفقاً للتشريعات النافذة ومنها قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وبالتالي على وفق النظر المتقدم فأنَّ المقتضى قيام رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بأداء اليمين قبل مباشرتهم

بمهامهم أمام رئيس الجمهورية ويسري الحكم المذكور على الاعضاء الجدد للمحكمة الذين يملؤن الشواغر الحاصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، لا أنْ يقوموا بأداء اليمين أمام رئيس واعضاء المحكمة، وكان الأولى استيضاح رأي مجلس الدولة بذلك بشأن المسألة المذكورة بحسب الاختصاص.

سادساً: إنَّ ما يعزز وجهة النظر الواردة بالفقرة (خامساً) التي ذكرناها آنفاً قيام المحكمة الاتحادية العليا بمفاتحة فخامة رئيس الجمهورية لأصدار المرسوم الجمهوري بتعيين الاعضاء الاحتياط والأصلاء بالرغم من أنَّ صلاحية تعيين قضاة المحكمة مناطة بمجلس الرئاسة وفقاً لأحكام المادة (٣٩ -ج) و(٤٤ - هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ و(٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) سنة ٢٠٠٥، وعدم وجود أي صلاحية لفخامة رئيس الجمهورية بتعيين اعضاء المحكمة الاتحادية وفقاً لنصوص دستور عام ٢٠٠٥.

سابعاً: إنَّ تعيين العضو الاحتياط للمحكمة الاتحادية العليا يفتقر لأي سند من الدستور أو القانون وأنَّ قرار محكمتكم الموقرة المرقم (٣٨) اتحادية في ٢٠١٩/٥/٢١ ألغى جهة ترشيح رئيس واعضاء المحكمة لا عملية الترشيح وحيث لم يصدر أي قانون لاحق يُبيّن الجهة البديلة في ممارسة هذا الاختصاص ولّما كانت عملية الترشيح سابقة على عملية التعيين فأنَّ تعيين القاضي (محمد رجب الكبيسي) عضواً أصلياً في المحكمة الاتحادية يُعدّ إجراءاً غير مكتمل من الناحية القانونية لعدم حصول ترشيحه من جهة ذات اختصاص وبالتالي حيث أنَّ قانون المحكمة النافذ قد أشترط المادة (٥) (اولاً) منه حضور كامل اعضاء المحكمة لتحقيق نصاب انعقادها فتعذر انعقاد النصاب قانوناً للمحكمة ما ليم يتم معالجة هذا الفراغ التشريعي من قبل السلطة التشريعية.

التفضل بالأطلاع مع التقدير..

النائب الأول حسن الكعبي.

❖ مداخلة السيد رئيس مجلس الوزراء المكلف محمد توفيق علاوي

في الحقيقة هذه المبادرة هي مبادرة ممتازة ومهمة وجميع الإخوة الحاضرين مهتمين بشأن البلد وبشأن قضية جداً مهمة وتبعاتها خطيرة ويجب الوصول إلى حلول لأنَّ المرحلة القادمة تعتمد اعتماد كلي على

هذا الأمر، لأنَّ الكل يتكلم عن انتخابات مبكرة ولكن هذا الخلل انعكاساته جداً كبيرة على هذا الواقع. آمل أنْ يتم التوصل إلى نتائج يتفق عليها، ويصبح هناك إنضاج للأفكار حتى يتم الوصول إلى حل مشترك وفي النهاية هذا كله لخدمة بلدنا.

على الرغم من جودي القصير في هذه الجلسة لكني قد فهمت القضايا التي طرحت ونأمل الوصول إلى النتائج المطلوبة خدمةً للبلد بصورة عامة، لاسيما في ظل هذه الأجواء الملتهبة التي يمر بها بلدنا بسبب الأحداث الكثيرة في الشارع العراقي والحقيقة أنَّ الناس متأذين ولا يعرفون كيف يعبروا عن وجهة نظرهم فصار هناك نظرة سلبية بسبب الفترة الطويلة لمدة ١٧ عام وكذلك رفض شبه كامل للطبقة السياسية بغض النظر عن الوجوه وبغض النظر عن الطروحات وهذا مؤلم لنا لأنه ينعكس علينا جميعاً، وهذه المظاهرات ضد كامل الطبقة السياسية وهذا ما أشعر به، ولكن أملنا بالله كبير وأنا مطمئن بأنَّ الله يريد الخير لهذا البلد مع كل ما مررنا به من صعوبات. ونحن نعتبركم جزء من العملية السياسية وسنبني البلد سويةً لمستقبل زاهر ونستطيع -بمساعدة كل الإخوة -أنْ نقود البلد إلى بر الأمان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❖ **مداخلة الحاج النائب هادي العامري- رئيس تحالف فتح**

السلام عليكم ورحمة الله... شكراً للدكتور ابراهيم بحر العلوم على إقامة هذه الندوة المباركة التي هي بالتأكيد مفيدة جداً.

أنا أعتقد أنَّ كل ما طرحه الأخ العزيز رئيس مجلس القضاء الأعلى، والأخ نائب رئيس مجلس النواب، هناك حقائق مهمتها الأساسية هي تشريع قانون المحكمة الاتحادية، إذا لم يُشرّع القانون ستبقى هذه المشاكل بل سوف تكبر وتكبر إلى أن يصل إلى حد التخريب بالوضع، وأنَّ هاتين المؤسستين مجلس القضاء والمحكمة الاتحادية في نظام ديمقراطي لا يمكن تجاوزهما.

لذلك أعتقد أنه لا يوجد حلّ إلاّ بتشريع قانون المحكمة الاتحادية، واعتقد أنَّ السبب في عدم تشريع القانون هو ليس قانوني وليس برلماني أنما هو الخلافات السياسية وقد حان الوقت لحل هذه الخلافات والوصول إلى تشريع هذا القانون وإذا لم نتوصل إلى حل فالمشاكل القادمة كبيرة جداً.

نحن الآن نُطالب بانتخابات مبكرة والمرجعية تقول يجب أن تكون الانتخابات في أقرب فرصة ممكنة، إذا حصلت الانتخابات والمحكمة الاتحادية لم يشرّع قانونها، من يصوت على نتائج الانتخابات؟ لذلك لا حل إلاّ بالتشريع، واعتقد أنَّ هذا الخلل الذي حصل في المحكمة الاتحادية جيد جداً حتى تكون هناك صدمة للسياسيين ويكون هناك حلّ.

❖ مداخلة النائب محمد الغزي-نائب رئيس اللجنة القانونية النيابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الخصام ليس بين المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء بل هو خصام قانوني، والأساس هو يجب أنْ يُشرّع قانون المحكمة الاتحادية خلال هذه الفترة، وكلجنة قانونية لديها الاستعداد الكامل وخلال أقل من شهر وفي بداية الفصل التشريعي الثاني أنْ تستكمل كافة النصوص، وعلى مجلس النواب والقوى السياسية هي من تدعو النواب للحضور لأن العقبة الرئيسية أمام تشريع القانون هو حضور ثلثي اعضاء مجلس النواب وهذا الأمر صعب، أمّا كلجنة قانونية استكملت كافة الإجراءات ولديها استعداد في بداية الفصل التشريعي الثاني أنْ ترسل هذا القانون إلى مجلس النواب للتصويت عليه وليس للقراءة الأولى أو الثانية، إضافة إلى تعديل التشريع الأمر (٣٠) الذي أرسلته اللجنة القانونية إلى رئاسة مجلس النواب في بداية الدورة الحالية ولم تعرضه الرئاسة على جدول الأعمال.

نؤكد على أنَّ اللجنة القانونية لديها الاستعداد الكامل للاستمرار في هذا التشريع.

❖ مداخلة الدكتور أحمد الفتلاوي- تيار الحكمة الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا اعتقد بأنّ القرار (٣٨) لسنة ٢٠١٩ هو قرارٌ صحيح لأنه جاء متطابقاً مع القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، وقرارات المحكمة الاتحادية هي قرارات مُلزمة وأزعم بأنها مُلزمة حتى للمحكمة نفسها. صدر القرار الأول رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ الغى النص الذي كان موجود في قانون مجلس القضاء الأعلى الذي يخول مجلس القضاء بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية، وبقى عندنا نص متعارض مع هذا القرار وهو النص الموجود في المادة (٣٠).

إنَّ ذهاب المحكمة إلى إلغاء ما يتعلق بصلاحية مجلس القضاء الأعلى في الترشيح أرى أنه قرارٌ صحيح ومتطابق مع اجتهادات المحكمة الاتحادية العليا، والقرار (١٥) هو قرارٌ مُلزم لها، وبالتالي قرار (٣٨) جاء متماشياً مع القرار رقم (١٥) ومع المبادئ التي استقر عليها قضاء المحكمة الاتحادية.

الخصومة شرطٌ أساسي لإقامة أي دعوى، ويجب أنْ تكون هناك مصلحة معلومة للخصم، ولكني أعتقد أنَّ السيد (مكية) هو خصمٌ في هذه الدعوى لأنَّ قانون مجلس القضاء الأعلى هو قانون يتعلق بجميع ابناء الشعب العراقي، ولهم مصلحة في هذا القانون ويتعاملون معه، فأنَّ لجميع ابناء الشعب العراقي لهم الحق في أنْ يكونوا خصماً أمام المحكمة الاتحادية في قانون مجلس القضاء الأعلى، وهذه وجهة نظري الخاصة التي قد تكون مبنية على رأي أو اجتهاد شخصي.

الطبيعي أنْ يكون مجلس القضاء الأعلى مختص بترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية من القضاة، كما تعرفون بالتشكيل الجديد للمحكمة الاتحادية أنها تتضمن فئات غير القضاة، ولكن أرى أنَّ هناك إشكالية جديدة عند الذهاب إلى أي حل يجب أن نأخذها بنظر الاعتبار، أزعم أنَّ مجلس القضاء الأعلى بعد صدور قراري المحكمة الاتحادية رقم (١٥) ورقم (٣٨) لم يعد معنياً بترشيح القضاة، لأنه كما قلنا أنَّ قرارات المحكمة الاتحادية هي قرارات مُلزمة، وأنا أظن أنَّ مجلس القضاء هو الجهة المختصة، ولكن لصدور القرار ليس لدينا صلاحية أنْ نطعن في قرارات المحكمة الاتحادية لأنها قرارات مُلزمة، ولكن يجب أنْ نذهب إلى آلية أخرى تضمن أنَّ القضاة يأتون بطريقة من الطرق التي يشارك بها مجلس القضاء الأعلى ولكن دون أنْ يكون هو جهة الاختصاص في الترشيح لأنَّ هذه تحتاج إلى تخريجة قانونية عند الصياغة.

أمّا فيما يتعلق بالعضو الاحتياط، أرى في تعيين عضو الاحتياط الأخير لو أنه لم يتقدم في طلب إحالته على التقاعد لكان تعيينه صحيحاً في المحكمة الاتحادية، لأنَّ التأبيد في عضوية المحكمة الاتحادية مبدأ جاء به القانون رقم (٣٠) وهو ساري المفعول، ولكن للعضو أنْ يختار الذهاب إلى التقاعد، وبما أنه أختار التقاعد وأخذ المنحة والمستحقات المالية، أرى أنَّ القرار الأخير للمحكمة هو قرار خاطئ فيما يتعلق بأنها هي بادرت للأنعقاد، والقضاء في العراق قضاءٌ مطلوب ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أنْ تنعقد لمناقشة موضوع معين.

أجد أنَّ التخريجة السياسية التي ذهب إليها الإخوان في رئاسة الجمهورية هي تخريجة صحيحة، وهي الأسراع في تعديل القانون رقم (٣٠)، لأنه انعقاد مجلس النواب بالنصاب المطلوب وحصول التوافق لأنَّ هذا القانون من القوانين التي تقتضي حصول توافقاً سياسياً وطنياً، ولا أظن أنَّ التوافق سيحصل بسهولة، وعليه المخرج السريع الذي نحتاجه في هذه المرحلة هو الذي اقترحه الإخوة بتعديل قانون رقم (٣٠) بما يضمن آلية لتشكيل المحكمة الاتحادية بأسرع وقت.

❖ مداخلة النائب محمد صاحب الدراجي عضو اللجنة المالية النيابية

المسألة هي ليست مسألة خصومة وإنما هي مسألة تشريعية تعود إلى مجلس النواب، ولكن مجلس القضاء -مشكوراً -نبّه إلى خلل قانوني، فيجب أنْ نُبعد مسألة الخصومة عن أذهاننا إذا أردنا أنْ نُحلّ هذا الإشكال خصوصاً أنه إذا دخل إلى مجلس النواب بمبدأ الخصومة بين جهتين قضائية سوف يؤثر على موضوعية التشريع.

أمّا تشريع القانون فهو صعب جداً في رأيي من خلال وجودي في مجلس النواب، يجب أنْ نذهب إلى التعديل في أسرع وقت، وحقيقةً أريد أنْ اسأل سؤالاً للإخوة المختصين جميعاً، القانون رقم (٣٠) كان في حكومة هي تشريعية تنفيذية، وكان قبل الدستور، إذاً كيف نسير بقانون كان بقرار من رئيس الوزراء قبل إقرار الدستور؟ فهل هي مقبولة بالعرف القضائي؟ من أنه بعد ١٦ عام من تغيير النظام نسير بقوانين ما قبل الدستور مثل هذا القانون المهم؟.

❖ مداخلة الدكتور علي اليعقوبي-أستاذ القانون في كلية المنصور

التجربة الديمقراطية في العراق هي تجربة جديدة، لدينا مناطق فراغ كثيرة إذا لم يحلها مجلس النواب بتشريعات سوف تبقى الاجتهادات مفتوحة في أهم نقطة التي هي الحكم بين السلطات، رغم المرارة الكبيرة في الوضع لمدة ١٦ عام سواء الأمني أو الاقتصادي، لكن هذا الشعب كسب مكسباً كبيراً وهو التداول السلمي للسلطة ونهاية عصر الانقلابات العسكرية، فلا نستطيع أنْ نُحافظ على هذا التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات إذا لم يكن هناك قضاء دستوري، وهناك أكثر من محاولة فشلت في تشريع هذا

القانون، شرعوا هذا القانون وانهوا الجدل لأنَّه إذا دخلنا في الجدل لدينا مبررات قانونية لا تنتهي، لكن إلى متى تبقى هذه المبررات؟ يجب أنْ نحسمها بتشريع جديد لأن المحكمة هي الحكم بين السلطات.

سمعت تصريح للسيد رئيس المحكمة الاتحادية قبل أربعة أيام في جلسة مع القانونيين، يقول : (أنا لا أسمح أنْ يُعدّل هذا القانون بالأغلبية البسيطة، بل بأغلبية ثُلثي أعضاء مجلس النواب وعلى كل مادة)، فقلنا له سيادة القاضي أليس هذا شيء تعجيزي؟ فقال هل أضع مستقبل المحكمة التي هي حكم بين السلطات بتصويت الأغلبية البسيطة حتى يستطيع (٧٠) نائب يعدلوا القانون يومياً إذا تعارضت مصالحهم مع القانون، فأنا أريد حصانة للمحكمة بأغلبية خاصة.

فإذا كان الأمر هكذا لا يمكننا فعل شيء لأنها مطلقة وباتّة وليس لدينا سوى الرقابة الشعبية ومثل هكذا جلسات، فالحقيقة الحجج القانونية ستخلنا في نفق كبير، وليس لدينا حل سوى مجلس النواب ونطلب منهم أن يحسموا هذه النقطة، لأن لا وجود لانتخابات مبكرة ولا وجود لتداول السلمي للسلطة بدون دوركم الكريم.

❖ **مداخلة الأستاذ المتمرس الدكتور علي الشكري- رئيس هيئة المستشارين-رئاسة الجمهورية**

لا تُحلّ الأزمة إلاّ بالتعديل المقترح من قبل رئاسة الجمهورية، وأنا عرضته على رئيس مجلس القضاء الأعلى وقد أبدى تأييده حول المادة (٣) والمادة (٧)، نحن الآن في لجنة التعديلات الدستورية وزملائي حاضرين أيضاً، وقد جلسنا أيام كثيرة على موضوع المحكمة الاتحادية العليا ووجدنا أنَّ الخلاف مفصلي ولحد هذه اللحظة، أنْ يُشرّع القانون أمرٌ مستحيل حتى نكون واضحين معكم، فقهاء الشريعة (الشيعة) يُصرون على أن يكون لهم حق النقض وهذا من الثوابت، والإخوة الكرد يُصرون على أنَّ فقهاء القانون له حق الرفض على كل قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، كذلك هناك خلاف بين الكتل السياسية وليس بين اعضاء اللجنة بسبب الأغلبية التي يصدر بها القرار هل بأغلبية الثلثين أم بأغلبية الثلاث أرباع، وكذلك نحن مختلفين على عدد اعضاء المحكمة، وبالتالي أنْ يُشرّع هذا القانون في ظل هذه الاجواء السياسية أمرٌ محال.

أرسلنا التعديل إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى وأبدى تأييده بأنه تشترك المحكمة الاتحادية العليا مع مجلس القضاء الأعلى والمجالس القضائية في الأقاليم وأنْ نذهب إلى ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية والعضو البديل، ومن غير هذا الحل الأزمة سوف تتعمق.

صدر يوم أمس كتاب من المفوضية العليا للانتخابات أفتت فيه على ضوء كتاب مجلس القضاء الأعلى أنَّ لا شرعية للمحكمة الاتحادية، وقد تعمقت الأزمة بدل من أنْ نفككها. أنا أرى أنْ نذهب مع هذا التعديل لنتجاوز الأزمة، لأنَّ انعكاساتها خطيرة على الشارع.

❖ **مداخلة الدكتور أمير الكناني-مستشار رئاسة الجمهورية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا عملت لمدة عشرة سنوات مفاوض على قانون المحكمة الاتحادية لم نستطع أنْ نمرره، كانت هناك عقبتين أمامنا لأن القوى الشيعية في التحالف الوطني آنذاك رفضنا أنْ نُحدد السن، لأنَّ هذه المحكمة الموجودة ليس من مصلحة الشيعة أنْ يخسروها، وبالنسبة للكرد فكانت مشكلتهم هي حق الفيتو في كل ما يتعلق بالإقليم، بمعنى أنَّ المحكمة تُجهض وتكون مرهونة بقرار كردي.

أمّا ما وردنا من النجف بأنَّ المرجعية تُريد أنْ يكون رجل الدين عضواً أصيلاً وله حق الفيتو، بمعنى أنه سننتقل إلى الحكومة الدينية أو الدولة الدينية لأنَّ أغلب تشريعاتنا هي غير مرتبطة بالشريعة الإسلامية بل تتقاطع معها، وأمام هذه المشكلة على مدى عشرة سنوات نحن لا نستطيع أنْ نشرّع قانون المحكمة.

أريد وقتاً لأبيّن هذا القانون لأني من أعددته بتكليف من الدكتور علي الشكري، عندما وصلت إلى التعديل تركت مسألة العمر جانباً لأني إذا أدخل في هذا الموضع سوف أدخل بأزمة داخلية بين الشيعة والسنة والكرد، وأيضاً إذا أدخل بمسألة العمر فأنَّ المحكمة ليست كلها من القضاة حتى أستطيع أنْ أُخضعها لقانون مجلس القضاء والتنظيم القضائي في العمر، هناك فقهاء شريعة وهناك فقهاء قانون، ليس صحيحاً أنْ يكون اعضاء المحكمة خاضعين لقانون التنظيم القضائي فيما يخص السن، فارتأيت من المصلحة بغية تمرير القانون بأنْ هذا القانون هو تعديل للقانون رقم (٣٠) وليس بقانون المحكمة الذي

أشار إليه الدستور، بمعنى أنَّ هذه المحكمة هي ليست من متطلبات دستور ٢٠٠٥، بل هي صدرت في ظل قانون الإدارة المؤقتة، وبالتالي يجوز التعديل على هذا القانون على اعتبار أننا لا نزال لم نُشرّع قانون المحكمة الاتحادية، هذه حيلة قانونية أو حيلة دستورية أطلقوا عليها ما شئتم من التسميات.

وصلت إلى مادة بأنَّ مجلس القضاء هو من يرشح بالتنسيق مع المحكمة الاتحادية ومجالس الأقاليم حتى نفكّ الأشتباك الحاصل بين مجلس القضاء والمحكمة الاتحادية. التعديل هو من ثلاث مواد وقد أضفنا مادة واحدة فقط وهي: أنَّ المحكمة تكون اختصاصاتها وفق ما ورد في المادة (٩٣) من الدستور التي هي نفسها المادة التي تعمل عليها المحكمة الآن. أنا وجهة نظري ليس من الصحيح اعتبار هذه المحكمة غير دستورية، وإذا قلنا غير دستورية فما هو البديل في ظل عدم تشريع قانون للمحكمة الاتحادية.

المشكلة الأخرى -إذا سمح لي السيد رئيس مجلس القضاء -أساساً أنَّ مجلس القضاء أقام دعوى في عام ٢٠١٧ طلب فيها إلغاء المادة رقم (٣) من قانون مجلس القضاء، نحن عندما أرسلنا قانون مجلس القضاء إلى البرلمان أعطينا حق إلى مجلس القضاء بترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية، والدعوى أقامها مجلس القضاء وطلب من المحكمة إلغاء هذا النص، وبالتالي الآن مجلس القضاء يتقاطع مع المحكمة الاتحادية بأنه هو من له الحق بترشيح القضاة.

علماً أنا لست موافقاً وغير مقتنع بما موجود في مجلس النواب بأنَّ تُعرض الاعضاء على مجلس النواب، فأقول لكم إذا أردنا تشريع قانون للمحكمة الاتحادية يجب أنْ نُجنب مجلس النواب أختيار الأعضاء، وتكون الآلية فقط مجلس القضاء والمحكمة الاتحادية ومجالس الأقاليم وبمرسوم جمهوري فقط، لأنه إذا أدخلنا مجلس القضاء على مجلس النواب ستكون هناك توافقات سياسية وهذه التوافقات ستمنع القضاء من أنْ يمارس دوره بشكلٍ صحيح، وإلا لماذا أخرجنا (حسن الحميري)؟ لماذا نقض قانون مجلس القضاء؟ لأنَّ حسن الحميري لم يكن متجاوباً مع القوى السياسية الشيعية وبالتالي تم إلغاء قانون مجلس القضاء وتمت إحالته على التقاعد، هذه حقيقة يجب أنْ يسمعها الآخرين الذين لم يكونوا متواصلين بالاتفاقات السياسية وما يجري خلف الكواليس.

❖ **مداخلة الأستاذ المساعد الدكتور مصدق عادل-كلية القانون-جامعة بغداد**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنَّ المحكمة العليا متناقضة، والتشكيل غير دستوري، واتفق فيما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى وسأعرض لكم شذرات من أسباب عدم دستورية القضاء الأخير.

القاعدة القانونية تقول (ما بُنيَّ على باطل فهو باطل) وطالما التشكيل كان فيه مشكلة دستورية حيث نص المادة (٩٢/ثانياً) تقول: قضاة وفقهاء قانون وخبراء فقه إسلامي، وعندما نأتي على التشكيلة فهي غير دستورية.

أمّا في خصوص القرار الأخير الذي أصدرته المحكمة الاتحادية الذي تقول فيه "لغرض التداول"، متى كانت هناك جلسة تداولية للمحكمة الاتحادية؟، أرجعوا للدستور وإلى قانونها، أيضاً تُشير المحكمة الاتحادية إلى عبارة "التكليف الفقهي"، إذا لم يكن هناك فقهاء قانون في عضوية المحكمة كيف تشير إلى التكليف الفقهي؟،

المسألة الأخرى تشير المحكمة الاتحادية بأحد التسبيبات القانونية والدستورية "حسم الخلافات والمنازعات" حيث المادة (٩٣/ثامناً) تتعلق بمسائل توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية وليس بمثل هكذا قضية بينها وبين مجلس القضاء، وأيضاً تقول المحكمة (تثبيت القاضي من عضو احتياط إلى عضواً أصيلاً تم وفق السياقات الدستورية وإجراء دستوري)، لا يوجد أي نص في الدستور يتحدث عن تثبيت عضو المحكمة فمن أين أتت المحكمة بعبارة "إجراء دستوري"؟، وكذلك فيما يخص أداء اليمين للعضو الاحتياط أمامها وهذا الأمر ليس دستوري وليس من اختصاصات المحكمة، وأيضاً المحكمة تقول أنّ الدستور لم يورد صلاحية رئيس الجمهورية في أداء اليمين القانوني من قبل عضو المحكمة امامه باعتبار مجلس الرئاسة قد ألغيَّ، في حين المادة (١٣٨) من الدستور تقول (يحل رئيس الجمهورية محل مجلس الرئاسة).

كل هذه الأسباب وأسباب أخرى يطول شرحها تجعلنا نقول أنَّ تشكيل المحكمة الاتحادية الحالي هو تشكيل غير دستوري، وبالتالي أمام مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فرصة تاريخية كي

يستغلوا هذه الأزمة الدستورية التاريخية ويدعون إلى جلسة استثنائية لمجلس النواب لغرض تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا، وبالإمكان أنْ نرفع الفيتو المنصوص عليه في تشريع القانون، وبالتالي سيسجل كإنجاز تاريخي باعتبار أنَّ تمرير مشروع القانون لا يحتاج سوى أربعة أيام، قراءة أولى تمت قرائتها، وقراءة ثانية وبعد ذلك تصويت في يومين وننتهي من هذا الخلاف ونؤسس لمحكمة دستورية تحكم بالدستور وبما يخدم بناء مؤسسات الدولة، وسيادة الدستور في القانون.

❖ مداخلة الاستاذ المتمرس الدكتور غازي فيصل مهدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لدي بعض الملاحظات التي أود أنْ أشير إليها سريعاً.

أولاً: لا يجوز تنصيب عضو احتياط في المحكمة ما لم ينص القانون على ذلك.

ثانياً: فيما يتعلق بإلغاء جزء من المادة (٣) من قانون المحكمة، الإلغاء أما أنْ يكون كلياً أو جزئياً، أمّا أنْ يلغى القانون كله أو يلغى جزءٌ منه كأن تكون مادة أو بند أو فقرة، أمّا إلغاء عبارة فهذا لا يجوز وهي سابقة ليست موجودة في دول العالم.

بالنسبة لقرار المحكمة الاتحادية بإلغائها المادة (٣) من قانونها رقم (٣٠) غير صحيح لأنه لا يوجد تعارض بين المادة (٣) وأحكام الدستور، حيث أنَّ الدستور نص على آلية تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس هيئة الاشراف القضائي ورئيس الادعاء العام على أن يتم ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الأعلى، وسكت الدستور عن رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية بأمل أن يصدر قانون استناداً للمادة (٩٢) الذي سيحدد التكوين وأسلوب عمل المحكمة، واعتقد أنَّ هذا القانون لن يصدر حتى يلج الجمل في سم الخياط.

أذن، في الواقع نحن أمام مشكلة، وهذا التعديل الجديد المنوي إجراءه على قانون المحكمة الاتحادية يجب أنْ يعيد الحياة للمادة (٣٠) وأعدلها بشكل يضمن آلية تعيين اعضاء المحكمة وأيضاً تحديد سن التقاعد، يعني هذا القانون مازال نافذ المفعول استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور، ووجود المحكمة الآن وجود دستوري.

أنا اختلف مع الدكتور مصدق حين قال أنَّ المحكمة الاتحادية غير دستورية فأنَّ هذا القول سوف ينسف النظام القانوني للدولة بأكمله وسوف نعود إلى الوراء، إذن ما هو مصير القوانين التي صدر؟ وما هو مصير الحكومات التي تشكلت استناداً إلى مصادقة المحكمة الاتحادية، هذا لا يجوز وأنه رأي خطير، حيث أنَّ المحكمة استندت إلى قانون إدارة الدولة، والمادة (١٣٠) اعتبرت القوانين النافذة صحيحة إلى أنْ تُلغى بالطريقة التي حددها الدستور.

تعقيب الرئيس القاضي فائق زيدان

نحن في بلد حرّ وديمقراطي وكل شخص لديه وجهة نظر محترمة، تعقيباً على ما تفضل به الأخ الفتلاوي والأخ الكناني بخصوص أنَّ مجلس القضاء الأعلى هو الذي طالب بإلغاء المادة (٣) الفقرة المتعلقة باختصاص المجلس.

عندما صدر قانون مجلس القضاء الأعلى كان قانون تعتريه عدة عيوب وليست هذه المادة فقط، وفي التفاوض أنا شخصياً قلت لرئيس المحكمة له نحن عندنا نص في الأمر (٣٠) الصادر عام ٢٠٠٥ يقول مجلس القضاء الأعلى هو المختص في الترشيح، فمن المعيب أن يكرر مجلس النواب نفس النص لأن أصبح لدينا نصّين بفكرة واحدة بقانونيين، هذا هو ما جعل مجلس القضاء يطعن حتى يلغي هذا النص لأنه مكرر، لأنه لدينا الأمر (٣٠) فيه نفس النص. إذا تقرأ الدعوى التي رفعناها ترى أننا لم نطعن في المادة (٣) فقط بل شذبنا قانون مجلس القضاء الأعلى من عدة فقرات وعدة مواد، وهذه كانت واحدة منهن، والقصد أننا لا نناقض نفسنا بنفسنا وإنما إذا كان لدينا هذا النص، فالنص الأصل موجود.

عندما تحدثنا الآن عن موضوع الخصومة وقرار المحكمة في حينها وعلى فرض صحة الموضوع، نحن لم نعترض على القرار سواء كان صحيحاً أو غير صحيح، لكن من الناحية الفنية والدستورية والفقهية، هو غير متفق مع -لنفرض جدلاً- مجلس القضاء الأعلى في الترشيح، هذا لا يخوله أنْ يلغي نص بعدم وجود نص لا يجوز، المفروض هو معترض على فكرة أنَّ مجلس القضاء الأعلى يختص بترشيح الرئيس والاعضاء

يكتب إلى مجلس النواب لتعديل القانون القائم الذي هو الأمر (٣٠)، ويقول له : (أنا لا اتفق لأنه يتعارض مع الدستور ومجلس القضاء الأعلى مستقل عن المحكمة الاتحادية ويجب تشريع نص جديد).

أنا أقول هل من العقل والمنطق كل المتخصصين بالدستور والقانون يتفقون مع فكرة إلغاء نص يحدد آلية ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية بعدم وجود نص نافذ؟ والجواب متروك للمختصين.

هناك موضوع جداً مهم قبل الانتقال إلى موضوع الأزمة التي خلقها العضو الاحتياط، ببساطة لنفترض كل شيء صحيح لكن أريد أنْ أذهب إلى أسوء الفرضيات وإلى أسوء الطروحات من المختلفين. القانون في المادة (٧) من الأمر (٣٠) يقول: (يؤدي رئيس واضاء المحكمة الاتحادية العليا اليمين الدستوري أمام مجلس الرئاسة) وبموجب المادة (٣٨) من الدستور أنَّ رئيس الجمهورية حل محل مجلس الرئاسة، والعضو الاحتياط لم يؤدي اليمين أمام مجلس الرئاسة وكل اعضاء الاحتياط السابقين لم يؤدوا اليمين لسبب وهو أصل تعيينهم كان طارئ، ومستمد عضويته الاحتياط من كونه عضو محكمة تمييز، ويتم تعيينهم في الحالات الطارئة ولكن عندما يخرج على التقاعد ينتهي عمله لأنهم لم يؤدوا اليمين وبالتالي التشكيل ناقص، وعلى سبيل المثال عضو مجلس نواب لم يؤدي اليمين هل تستطيع وصفه بعضو مجلس نواب؟ وإذا كان في جلسة تصويت ورفع يده وكان تصويته حاسماً لقضيةٍ ما هل يُعتد بتصويته إذا لم يؤدي اليمين الدستوري؟

المحور الثاني للندوة

❖ **المتحدث الأول الأستاذ محسن السعدون- رئيس اللجنة القانونية النيابية سابقا**

أشكر الأخ الدكتور إبراهيم بحر العلوم على هذه الدعوة.. والشكر موصول لكل الحاضرين.

نحن نتكلم عن المحكمة الاتحادية لكن أنا سأقول السلطة القضائية، لأنَّ السلطة القضائية في العراق من خلال تجربتنا القانونية وفي البرلمان لم نستطيع أنْ نوضح أو نعرّف السلطة القضائية، وبقت في جناحيها المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء، بقينا لمدة عشرة سنوات (في الدورة الأولى والدورة الثانية ونصف الدورة الثالثة) السلطة القضائية متمثلة برئيس المحكمة الاتحادية والمرجع كان هو رئيس المحكمة، إلى أنْ شرّعنا قانون مجلس القضاء الأعلى والقوانين المتعلقة به مثل الادعاء العام، الاشراف القضائي، ورتبنا كل الأمور المتعلقة بمجلس القضاء.

بقت المحكمة الاتحادية بدون تشريع قانون لمدة عشرة سنوات، وفي هذا الظرف من الصعب جداً تشريع قانون المحكمة الاتحادية، فلذلك أنا أقول بأنَّ الظرف صعب وكنا نتمنى أنْ لا تحصل مثل هكذا خلافات في هذا الوقت بالذات والعراق يمر بهذه الأزمة، ولكن للسلطة القضائية هيبة في العراق. لذلك أقول بأنَّ المحكمة الاتحادية مهمة، ومجلس القضاء مهم، لكن يجب أنْ نحل الموضوع، والحل في رأيي أنَّ قانون المرحلة الانتقالية كان يعتبر دستور مؤقت، وشُرّع الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بنقاط واضحة بخصوص المحكمة الاتحادية وقال: (تتألف المحكمة الاتحادية من رئيس وثمانية اعضاء وهي هيئة مستقلة مالياً وإدارياً، ويتم الترشيح اعضاء المحكمة من قبل مجلس القضاء الاعلى وموافقة رئاسة الجمهورية)، لذلك أنا أقول باسم السلطة القضائية أن يكون هناك تعديل للأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في هذا الظرف الصعب، ويجب أن يتفق رئيس المحكمة الاتحادية ورئيس مجلس القضاء على تعديل الأمر (٣٠) ويرسلوه إلى رئاسة الجمهورية الذي بدوره يرسله للبرلمان، لأنَّ هذا يتعدل بالاغلبية البسيطة (النصف +١) وليس بالثلثين، لذلك يجب أنْ نحافظ على السلطة القضائية في العراق بهذا الظرف، وأنَّ هيبة القضاء العراقي اليوم هي المرجع، ويجب أنْ ننظر إلى مصلحة العراق ويجب أن يكون الحل سريعاً.

❖ **المتحدث الثاني الأستاذ الدكتور عامر حسن فياض-عميد كلية العلوم السياسية-جامعة النهرين**

نحن نعرف أنَّ النظام السياسي من عام ٢٠٠٣ إلى الآن العلامة الفارقة فيه هي المنازعات، ونحتاج إلى مؤسسة تحل هذه المنازعات، والمادة (٩٣) من الدستور باختصاصات المحكمة الاتحادية تتضمن سبعة اختصاصات أربعة منها تؤكد على حل النزاعات.

لا أريد الدخول في حديث تشكيل المحكمة أو اختصاصاتها، أنما أتحدث عن البعد السياسي فيها، وأقول لا يجوز لهذه المؤسسة إلى الآن لا يوجد بها قانون متكامل وناضج، أمّا إذا أردنا القول أنه سيصبح فيها قانون ناضج ومتكامل فنحن نحلم وبصراحة، والعراقيون تعودوا على الحلم، وأنا أتكلم عن السياسة، والسياسة في آخر التعريفات لوظائفها هي ليست فقط حل المشكلات السابقة والمشكلات الآنية، وإنما هي حل المشكلات القادمة، ونحن لدينا مشكلة قادمة التي هي الانتخابات المبكرة، فإذا كانت هذه المحكمة غير شرعية كيف ستتم المصادقة وفق الاختصاص السابع؟. هذه هواجس الشارع، والشارع لديه هاجسان، الأول يقول أنَّ عناك مماطلة وتسويف في موضوع الاستعدادات اللوجستية، والتحضيرات، وتبدّل النظام الانتخابي من قائمة إلى فردي، هذه القوى السياسية سوف تتحجج بها حتى تماطل في تأخير الانتخابات، هذه الحجة الأولى. أُضيف إليها هذه الحجة قبل ثلاثة أو أربعة أيام وبدأت تتسرب بأنَّ المحكمة الاتحادية غير دستورية، ومن واجبات هذه المحكمة هي المصادقة على النتائج، إذاً متى ستحصل المصادقة؟. إنَّ وجود قانون كامل أنا قلت "حلم" لكن يجب أنْ نضع حل، والحل هو في موضوع التعديل، والكرة الآن في ملعب من يقدم التعديل وهي الرئاسة، والملعب هو مجلس النواب، حتى ننتهي من هذه المشكلة.

❖ **المتحدث الثالث القاضي قاسم العبودي- نائب رئيس اللجنة القانونية النيابية سابقا**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا تكلمت كثيراً عن المحكمة الاتحادية بدليل ألفت كتابين بخصوص هذا الموضوع، نحن نسينا اللغة واخترعنا لغة قانونية جديدة ليس لها علاقة بالفقه القانوني والاستاذ أحمد يقول بأنَّ المحكمة

الاتحادية أجبرت البرلمان أنْ لا تصدروا قانون يتعلق بالسلطة القضائية، وكأنما اختصاص التشريع والاقتراح هو للقضاء وليس لمجلس النواب، والأنكليز يقولون (البرلمان يستطيع أن يفعل كل شيء إلاّ أنْ يبدل الرجل إلى مرأة، والمرأة إلى رجل)، لأنه هو رحم السلطة.

نحن الآن في كل شيء نقول أبعدوه عن البرلمان، وأنا أسأل هل نحن دولة برلمانية أم لا؟ إذا لا تريدون البرلمان لماذا لا تلغوه وتأسسوا نظام جديد ولغة جديدة ليس له علاقة بالأنظمة وغير موجودة في العالم.

أمّا بخصوص الدستورية، نعم هناك نقاش حول عدم الدستورية وهو ليس بجديد وإنما قديم وله اسانيده، ومن هذه الأسانيد في المادة (١٤٣) من الدستور التي قالت: (يلغى قانون إدارة الدولة برمته)، حتى المادة (٤٤) التي أنشئ قانون المحكمة بموجبها، عدا مادتين وهما: (الفقرة أ/ المادة ٥٣)، والمادة (٥٨) فقط، بمعنى أنه ألغى المحكمة الاتحادية.

ولكن هناك حاجة لاستمرار المحكمة الاتحادية وهي تنبع من قناعتي الشخصية التي تختلف مع قناعة الإخوة الأكاديميين الاعزاء، بأنْ أنا اعتقد أنَّ الدستور ليس فقط بالوثيقة وإنما بالقواعد الدستورية التي هي أوسع من المواد الدستورية، وهي المواد الدستورية والقوانين التي يحيل عليه الدستور والقواعد الناشئة عن ممارسة السلطة، لأنها قواعد مهمة تنشئ عن ممارسة السلطة ربما تكون خارج الوثيقة الدستورية ولها قوة الدستور.

لذلك نحن لا نفهم الدستور، لأنَّ الكل تقول سواء كانوا نواب أو المحكمة الاتحادية، أنّ المادة الرابعة من الدستور تقول أنَّ العراقيون متساوون بغض النظر عن كذا وكذا...الخ، هل فعلاً العراقيين متساوين؟ يمعنى إذا كان هناك شخص يحمل شهادة الدكتوراه مع شخص أميّ وتنافسوا على وظيفة معينة، هل يستطيع الأميّ أن يحتج ويقول أنا متساوٍ معه ولا داعي للأختبار؟ ثقوا أنَّ المحكمة الاتحادية قضت قرارات على هذا النص دون الذهاب إلى جزئيات خاصة عندما تتحدث عن الانتخابات، معظم قرارات المحكمة الاتحادية الخاصة بالانتخابات تتحدث بهذه اللغة الجديدة التي ليس لها علاقة لا بالفقه ولا بالقانون ولا بالدستور، وأنا أوردت خمسة أو ستة أو سبعة قرارات في الكتاب وفندتها، وهي ألجئتنا إلى سانت ليغو واكبر المعدلات واكبر البواقي غيرها، وبالمناسبة أصبحت هناك ازدواجية بعمل الهيئة القضائية

في الانتخابات، نحن لدينا هيئة قضائية منصوص عليها في قانون المفوضية في المادة (٨) تقول: (تنظر الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات ولا يجوز إعادة النظر بهذه الطعون بأي شكل من الأشكال) وقصر السلطة لم يرد إلا في هذه المادة وخرقته المحكمة الاتحادية ولا زالت تنظر في قضايا فنية وليست قضايا جزئية، وقالت المحكمة أنا لست صاحبة اختصاص في هذه القضية.

❖ المتحدث الرابع الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم- نائب سابق-النجف الاشرف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية أود أنْ أقول أنَّ هذه هي رؤيتي الشخصية.

لقد أثار مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا المرسل من الحكومتين السابقة والحالية، والمقروء قراءة أولى وثانية في دورتي مجلس النواب السابقة والحالية، عاصفةً من الجدل والنقاش والحِجاج في مدى قانونية الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٢) من المشروع قيد التشريع الخاص والناص على عضوية عدد من خبراء الفقه الإسلامي في تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا.

حتى وصل الحد بمتشدد بعض المعترضين لأن يزعم متخطياً كل الحقائق وأعراف اللياقة الأدبية في الخطاب والوقائع ليقول بأنَّ واضعي قانون المحكمة الاتحادية ومرسليه إلى التشريع رئيسي واعضاء مجلسي الوزراء السابق والحالي قد انطلقا -واقتبس -من نهجٍ داعشي، لأنهم اثبتوا في مشروع القانون المرسل مادة تنص على أنَّ خبراء الفقه الإسلامي حالهم حال القضاة وفقهاء القانون اعضاء في تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا.

لكي ألقي الضوء على هذه القضية أقول: لقد نصت المادة (٢) من الدستور على ما يلي وأقتبس:

أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مدر أساس للتشريع.

أ: لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. -أنتهى الاقتباس.

ورد في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور ما نصه -اقتبس منه -: تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. -انتهى الاقتباس. ومقتضى ذلك أنَّ المحكمة الاتحادية العليا هي التي تفصل وتحكم وتبُّت بمعارضة أو عدم معارضة القوانين والأنظمة والقرارات

الصادرة عن السلطات الاتحادية مع ثوابت أحكام الإسلام. تأسيساً على ذلك ولضمان تطبيق المادة (٢) من الدستور المتقدم ذكرها فقد عمد المشرّع العراقي إلى كتابة المادة (٩٢) (ثانياً) من الدستور وكالتالي -واقتبس –: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عددٍ من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون.

ذلك أنَّ خبراء الفقه الإسلامي هم المعنيون أولاً وبالذات بتشخيص ما يعارض أو لا يعارض ثوابت أحكام الإسلام كونهم أهل الاختصاص الدقيق فيه، ولو لم يتضمن الدستور الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٢) التي نصت على عدم جواز سن ما يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام لما كانت هناك حاجة إلى وجود خبراء الفقه الإسلامي في المحكمة الاتحادية العليا. وفي ضوء ما تقدم يتعين أنْ يعهد المشرّع إلى خبراء الفقه الإسلامي أمر تشخيص معارضة أو عدم معارضة القوانين والأنظمة النافذة الصادرة من السلطات الاتحادية لثوابت أحكام الإسلام.

أمَا وقد انتهى بي العرض المتقدم إلى أنَّ الدستور ألزم مشرعي قانون المحكمة الاتحادية بوجود خبراء الفقه الإسلامي كاعضاء أصلاء في تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا وأنهم يُعهد إليهم دون سواهم بحكم الاختصاص الدقيق والخبرة المتراكمة بحثاً ودراسةً وممارسةً وتدريساً، أمر الفصل في معارضة أو عدم معارضة التشريعات الاتحادية لثوابت أحكام الإسلام.

أمَا وقد انتهى بي البحث إلى ذلك فإني سأذكر الاعتراضات الواردة على عضويته في تشكيلة المحكمة وأهمها:

أولاً: أنَّ خبراء الفقه الإسلامي يجب أن لا يكونوا أعضاء أصلاء في المحكمة، ذلك لأنَّ خبراء الفقه الإسلامي ليسوا قضاة ليكونوا أعضاء في تشكيلة المحكمة، مستدلين على دعواهم هذه بأنَّ المادة (٩٢) (اولاً) من الدستور نصت على ما يلي -واقتبس –: المحكمة الاتحادية العليا هيئةٌ قضائيةٌ مستقلة مالياً وإدارياً. ولما كانوا خبراء الفقه الإسلامي ليسوا قضاة يمارسون مهمة القضاء الرسمي فلا يحق لهم أنْ يكونوا أعضاء في تشكيلة المحكمة. وكأن المعترضين فهموا أنَّ الهيئة القضائية منحصر اعضاؤها في من كان قد عُيّن في منصب القاضي ضمن الجسم القضائي للدولة العراقية دون غيره، ولكي أثبت عوار هذا الزعم وأُدلل على

أنَّ المقصود بمصطلح الهيئة القضائية في قوانين المحاكم الاتحادية أو الدستورية هي أنها هيئة تحكم وتقضي وتبُّت وتحسم الأمور في القضايا المعروضة أمامها، فقد عدتُ إلى قوانين المحاكم الاتحادية والدستورية في بعض الدول العربية والأوربية لأستعين بها على نقض الإشكال المتقدم.

أمّا قانون المحكمة الدستورية السابق القانون المصري كون مقنينيه سبقوا مقنني الدول العربية الأخرى قِدماً وخبرةً حتى بات بعض الدول العربية الأخرى تستعين بقانونيّ مصر في كتابة بعض من دساتير تلك الدول، لذلك سأستشهد به.

لقد ورد في المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية المصري المرقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تعريف المحكمة الدستورية العليا فعرفها كالدستور العراقي بأنها هيئة قضائية، فقال ما نصه -أقتبس - : المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية.

ثم ذكر في المادة الرابعة من القانون نفسه صفات العضو فيها مشترطاً أنْ يكون من بين الفئات الآتية : اعضاء المحكمة العليا الحاليين، اعضاء الهيئات القضائية الحاليين، اساتذة القانون في الجامعات المصرية الحاليين والسابقين، المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم النقض...الخ. واضحٌ جداً من النص أعلاه أنَّ المقصود بالهيئة القضائية في القانون المصري أوسع من أنْ يقتصر اعضاؤها على القضاة فقط، بل يشمل غير القضاة أيضاً.

أمّا قانون المحكمة الدستورية التونسي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ عرّف الفصل الأول الباب الأول منه المحكمة الدستورية بقوله : (المحكمة الدستورية هيئة قضائية)، ثم عدد القانون التونسي في القسم الأول من الباب الثاني منه الخاص بتشكيلة المحكمة الاتحادية التونسية وشروط عضويتها أمور عدة يهمنا منها في مجال بحثنا ما جاء في الفصلين السابع والتاسع منه ما نصه : الفصل السابع: تتركب المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون.

الفصل التاسع : يشترط في العضو المختص في القانون أنْ يكون من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات أو قاضياً مباشراً للقضاء أو محامياً، ويشترط في العضو من غير المتخصصين في القانون أنْ يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. وواضحٌ أيضاً أنَّ الهيئة القضائية في القانون التونسي كما في القانون المصري لا

ينحسب اعضاؤها في القضاة فقط بل تشمل الهيئة القضائية مدرسي الجامعات والمحامين وحاملي شهادات الدكتوراه من المختصين بالقانون وغير المختصين به ، بل زاد قانون المحكمة الاتحادية التونسي بأنْ اشترط في تركيبة المحكمة الاتحادية بأنْ يكون ثلاثة أرباع هيئتها القضائية من المختصين في القانون وليسوا من القضاة حصراً، كما جاء في أغلبية عدد القضاة في قانوننا قيد التشريع، واشترط أيضاً بأنْ يكون ربع اعضاء المحكمة الدستورية التونسية من غير المختصين بالقانون أصلاً لا قضاة ولا اساتذة جامعيين ولا محامين بل من اختصاصات علمية أخرى.

ناهيك عن قوانين المحاكم الاتحادية في بعض الدول الأوربية وأذكر منها ايطاليا ، المانيا ، العديد من الدول العربية وأذكر منها لبنان، الجزائر، المغرب، وغيرها مما لا يسع المجال لاستعراضها ، نصت على وجود غير القضاة في تشكيلة هيئتها القضائية ، بل أنَّ قانون المحكمة الدستورية المغربي نص على وجود أحد فقهاء الشريعة ضمن هيئتها القضائية فأثبت في قانون المحكمة الدستورية وجود أحد فقهاء الشريعة واقتبس : (تتألف المحكمة الدستورية المغربية من أثنا عشر عضواً يُعينون لمدة ٩ سنوات غير قابلة للتجديد، ستة اعضاء منهم يُعينهم الملك من بينهم عضواً يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى المجلس الرسمي للفقهاء في المغرب).

هذا ما يتعلق بالاعتراض الأول الذي ساقه المعترضون الخاص بقصور فهمهم للمراد بالهيئة القضائية رغم أنهم مختصين في القانون وأساتذة في الجامعات وقضاة فعليين.

ثانياً : ذهب المعترضون إلى أنَّ خبراء الفقه الإسلامي الوارد ذكرهم في النص الدستوري هم في حقيقة الحال مستشارون للمحكمة، وليسوا اعضاءاً في تشكيلتها كالقضاة فلا يحق لهم التصويت على قراراتها بأي حال من الأحوال. هذا الإشكال غريب أيضاً ذلك لأنَّ المادة (٩٢) (ثانياً) من الدستور نصت بما لا يقبل الشك على أنَّ المحكمة الاتحادية تتكون من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون. فعطفت المادة الدستورية بحرف العطف (الواو) بين مكونات المحكمة الثلاثة القضاة، خبراء الفقه الإسلامي، فقهاء القانون، معلومٌ أنَّ حرف الواو كما يقول النحاة واللغويون والقانونيون والفقهاء والأصوليون والمفسرون، أنها تعني الشراكة في الحكم أيّ أشتراك ما بعده بحكم ما قبلها ، أمّا كيف حجب المعترضون الواو العاطفة

في النص فسلبوها معنى المشاركة في الحكم وأنَّ ما بعدها يشترك مع ما قبلها في الحكم كما نص الفقهاء والقانونيون واللغويون، ذلك خلاف لبديهيات اللغة العربية، فهذا ما يحتاج أنْ يُجيبنا عليه المعترضون، كما على المعترضين أنْ يُجيبونا أيضاً عن سؤالٍ مؤداه، من أين جاءونا بقولهم أنَّ مقصود كتّاب الدستور بخبراء الفقه الإسلامي في تكوين المحكمة الاتحادية هو منحهم الصفة الاستشارية لا غير في المحكمة.

هذه أهم الاعتراضات على عضوية خبراء الفقه الإسلامي في تشكيل المحكمة الاتحادية مع ردودها، بقي لي أنْ أشير إلى شيء مفاده أنَّ الإشكالات التي وردت على عضوية خبراء الشريعة للمحكمة الاتحادية ترد أيضاً على عضوية فقهاء القانون كذلك لأنهم أيضاً ليسوا بقضاة، ومع ذلك لم يشكل أحد من المحاججين والمناقشين على عضوية فقهاء القانون رغم أنهم من أساتذة القانون وليسوا قضاة، بل انصبت إشكالاتهم كلها على عضوية خبراء الشريعة فقط لغرضٍ في نفس يعقوب، ولكم أنْ تستنتجوا سبب ذلك وتشخصوا مدى علمية الإشكالات عليها من عدمها وما هي دوافعها الحقيقية.

التعقيبات

❖ تعقيب الدكتور عادل الركابي – مدير عام في وزارة الشؤون والعمل الاجتماعية

الشارع العراقي ونحن جميعاً اعتدنا على وجود الخلافات بين الكتل السياسية وبين السياسين لأمور قانونية وغير قانونية وهذا أمر طبيعي في الأجواء الديمقراطية، لكن أنْ تصل الخلافات إلى السلطة القضائية التي تمثل الحصن الأخير للعملية السياسية برمتها في العراق تدل على مؤشر خطير وعلى الجميع أنْ يدركوا خطورته.

نحن جميعاً المختصين في الجانب القانوني نُدرك أنَّ الخلافات كانت موجودة لأنَّ الأسس التي استندت عليها في الفترة الماضية قد تكون مشكوك في شرعيتها ودستوريتها، يعني أشبه بالنار تحت الرماد إلى أنْ وصلت الخلافات لتتفجر في هذه المرحلة.

الكرة الآن في ملعب جهة واحدة فقط وبرأيي القانوني هو مجلس النواب، ونحن سمعنا من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى أنه هناك مشاكل كبيرة منها تعيين أثنين من القضاة اعضاء احتياط وإحالتهم على

التقاعد بسن ٦٨، وإلغاء المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، العضو الاحتياط لم يؤدي اليمين، هذا بعض ما استشفينا منه.

وأنا متأكد لو كان السيد رئيس المحكمة الاتحادية حاضراً لكان لديه أيضاً ما يقدمه ويستمع للحضور من الأدلة والبراهين بصحة وجهة نظره، الحل هو أنَّ مجلس النواب يتجه وبسرعة إلى تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا، وأنا اعتقد أنَّ العملية السياسية المفروض الآن اصبحت قريبة من النضج أو بلوغ سن الرشد، ليجلس كبار القوم ويجلس أصحاب الاختصاص ويشرّعوا هذا القانون، أو -في أسوء الأحوال - تعديل الأمر (٣٠) وهذا التعديل يجب أن يتضمن بندين، تحديد السن القانوني لقضاة المحكمة، والإشارة إلى وجود الاعضاء الاحتياط.

أكرر أنَّ مجلس النواب هو الذي يحسم هذه القضية بعيداً عن كل الخلافات.

❖ **تعقيب الأستاذ المتمرس الدكتورعلي الشكري**

أنا سمعت أنه أُلغيت المحكمة بإلغاء قانون إدارة الدولة إلاّ نص المادة (٥٣) والمادة (٥٨)، إذن كل التشريعات يجب أنْ تلغى ومن ضمنها الأمر رقم (٣٠)، الآن إذا ألغينا دستور ٢٠٠٥ إذن ألغي تشريعات مجلس النواب من ٢٠٠٥ حتى اليوم، لكن نص المادة (١٣٠) تقول تبقى التشريعات نافذة ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها.

كل المحاكم وكل المجالس الدستورية لا تميّز بطبيعة العضوية، حيث عضو مجلس دستوري هو أستاذ قاضي هو عضو مجلس دستوري، عضو محكمة اتحادية أستاذ أو قاضي أو فقيه هو عضو محكمة، لا يمكننا ابتداع صنفين من القضاة استشاري وعضو، لا يجوز حيث أنَّ عضو المحكمة هو عضو.

أمّا بالنسبة إلى خبراء الشريعة هذه ليست بدعة من كاتب الدستور، نحن حتى اليوم في اللجنة -وكنا جميعاً قانونين ولم يكن بيننا رجل دين -اختلفنا حول ثواب أحكام الإسلام، إذا أنا لا أعرف وأنا أكتب النص، لو عُرض عليَّ قانون مستقبلاً في تعارض مع مبادئ الشريعة، من الذي يفتي فيه استاذ القانون أو القاضي؟ هذه ليست مهمتنا، لاسيما نص المادة (٢) أشار لعدم مخالفتها لثوابت أحكام الشريعة الإسلامية.

في الحقيقة الخلاف لم يقف عند خبراء الفقه الإسلامي، وإنما وقف عند الأغلبية، وأنا كنت رئيس اللجنة في الدورة السابقة لقانون المحكمة الاتحادية كانت هناك مشكلة الأغلبية هلي هي ثلثين أو ثلاثة أرباع؟ والكل اتفق على أنَّ خبراء الشريعة لهم حق الفيتو واعضاء أصليين في المحكمة، وعضويتهم أصيلة، وتم تجاوز هذا الموضوع ولا نتحدث فيه، الخلاف هو أغلبية الثلثين أو ثلاثة أرباع، وهناك رأي قال بالإجماع فقلت لهم هذا يعني أنْ لا يصدر ولا قرار.

الخلاف الآخر الذي بدأ من ٢٠٠٩ وصولاً لسنة ٢٠١٧ ولم نتفق، حيث أحد المكونات الدينية جمع تواقيع أنْ نمثل كل المكونات الواردة في الدستور بالمحكمة الاتحادية، فقلت لهم هذا ليس مجلس النواب، فالخلاف ليس على خبراء الشريعة، الخلاف على الأغلبية، وهنا وقفت سفينة المساكين.

❖ **تعقيب الدكتور أحمد الفتلاوي-تيار الحكمة الوطني**

ما تفضل به جناب السيد الحكيم في قضية أيّ المعايير الذي يعتمد في أنَّ هذه الهيئة قضائية.

هناك معياران، معيار عضوي الذي يذهب إلى وصف الهيئة القضائية لا ينطبق إلا إذا كانت الأعضاء هم قضاة ضمن صنف القضاء، ومعيار موضوعي يقول إذا مارست موضوع القضاء، ويوجد مختلط ما بين الأثنين، لكن أُضيف إلى ما تفضل به جناب السيد الحكيم أنَّه يوجد لدينا في القضاء تجارب منها قائمة الآن تجمع ما بين العضوي والموضوعي، وهذا يعني وجود هيئات تمارس العمل القضائي وفيها ناس من خارج القضاء، على سبيل المثال هناك المحكمة الإدارية تمارس عملاً قضائياً واعضاؤها ليسوا من صنف القضاة.

الشيء الثاني أنَّ الطبيعة التخصصية للمحكمة الاتحادية تقتضي أنْ يكون هناك أكثر من تخصص في مجال عضوية المحكمة لأنَّ التفسير يقتضي مثل هذه المهمة والتفسير هو في صلب عمل المحكمة الاتحادية.

❖ **كلمة الختام سماحة السيد محمد علي بحر العلوم**

ما نعيشه ونمر به من فتن ومحن ومشكلات في بلدنا، تظهر إحدى العلامات الشاخصة والمميزة لجمهوريتنا المعاصرة هو تداول هذه المسائل المهمة بين فئات المجتمع المختلفة القانونية والاكاديمية والسلطة

القضائية وغيرهم، وتبادل وجهات النظر واستفادة كل شخص من الآخر، وهذه إحدى السمات المميزة لدولتنا الحديثة.

الأمر الآخر الذي أود الإشارة إليه وقد طُرح، هو أنْ لا تتخوف من وجود فقهاء الشريعة، لو أراد فقهاء الشريعة تأسيس دولة دينية لتوجهوا إليها، والميزة الأساسية لجمهوريتنا المعاصرة هي تدخل المؤسسة الدينية لإنشاء دولة حديثة هي دولة القانون والمواطنة، والإصرار عل إنجاح هذه التجربة هو المعلم الأساسي للجمهورية العراقية الحديثة، هذه الجمهورية التي تُريد أنْ تُنشئ من دون أنْ ينتصر الدين على الدولة الحديثة ولا تنتصر الدولة الحديثة -بمبادئها الغربية -على الدين، وإنما أنْ يصلوا إلى نقطة الاعتدال والوسط التي تتميز بمشاركة الجميع، مشاركة فقهاء الشريعة ومشاركة فقهاء القانون والأكاديميين في صناعة القرار وصناعة القوانين ومدى صلاحيتها وأهميتها لمجتمعنا العراقي المعاصر.

لذلك لا تشكل هذه النقطة، ولا يُراد لها أنْ تُشكل نقطةً يتخوف منها أيّ عراقي أو أيّ فئة من فئات مجتمعنا العراقي، لأنَّ المؤسسة الدينية والفقهاء يريدون أنْ يُنجحوا هذه التجربة العراقية لأنها إذا نجحت تنجح أول تجربة لدولة في عالمنا المعاصر بهذا الشكل وبهذا التشكّل.

وبالنيابة عن الأخ الأكبر الدكتور إبراهيم أشكر حضوركم ومشاركتكم وتجاوبكم مع هذا النقاش الذي يُثري بالتأكيد هذه المسألة، وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ فائق زيدان على حضوره واستماعه لهذه الملاحظات التي إن شاء الله تصب في مصلحة السلطة القضائية ومصلحة بلدنا.

❖ الخاتمة

تحرص الدساتير عادة على ضمانة استقلال القضاء الدستوري وبقائه بعيداً عن تدخلات السلطات الاخرى ولا سيما السلطتين التشريعية والتنفيذية مؤكدة ان لا سلطات على عملها سوى الدستور واذا كانت الدساتير تشير الى استقلال القضاء وحصانته فأن الأهم من ذلك هو كيفية الدفاع عن الدستور حيث تحاول هذه السلطة او تلك تجاهله ومخالته او التعدي عليه ولمنع هذا التعدي فأن الامر يستلزم وجود قضاء دستوري مستقل وقوي قادر على فرض رقابة على التشريعات وفض المنازعات والموازنة بين مصلحة الافراد وحقوقهم وحرياتهم والمحافظة عليها من الانهاك وبين المصلحة العامة للدولة وتشكيلاتها , ومن

خلال التعاقدات المستضيفة والآراء التي ابداها السادة الحاضرون فقد تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي :

❖ **اولا : الاستنتاجات**

- ان وجود القضاء الدستوري في البلد من المسائل المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها او العودة الى حالة الاقصاء دستوري في البلاد كونه تمثل ضمانة مهمة للحقوق والحريات العامة .

- ان قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والحضور في الكثير من احكامه لذلك فهو بحاجة الى التعديل.

- أن الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية قد خلف حالة من الارباك والنقص التشريعي وحالة من الفراغ التشريعي.

- حدوث الاختلال في النصاب من خلال احالة احد اعضاء المحكمة الاتحادية الى التقاعد ادى الى تعطيل عمل المحكمة الاتحادية وجعلها غير قادرة على ممارسة اعمالها.

- ان تعطيل المحكمة الاتحادية ادى الى توقف النظر في الكثير من الدعاوى المنظورة امامها والتي هي ذات اهمية بالغة وفي بعضها تتوقف عليها اصدار قرارات ومصيرية.

- لا يمكن عمل القضاء الاعلى أن يوقف قرارات المحكمة الاتحادية العليا كونه والمحكمة الاتحادية من مكونات السلطة القضائية وعلى قدم المساواة ولا يوجد نص او سند قانوني يجيز لاحدهما تعطيل عن الاخر او عدم الاعتذار او الاعتراف بقراراته.

- أن الخلاف ما بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الاعلى وأن لم يكن خلافاً شخصياً وانما هو خلاف موضوعي الا أن له الآثار السلبية على الواقع القانوني وعدم ثقة الافراد بالسلطات القضائية في البلد.

- ان مسألة اعطاء الرأي القانوني في صحة قرارات المحكمة الاتحادية العليا في حالة اختلال النصاب وحول تعيين قاضي متقاعد في المحكمة امر يعود الى مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ١٩١٧ كونه المتضمن بإبداء الرأي والمشورة القانونية للآراء التي تفرض عليه من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

❖ ثانياً : المقترحات

- الاسراع بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا والذي مضى عليه عدة سنوات وتجاوز الخلافات السياسية بشأنه كونه اصبح ضرورة ملحة يتوقف عليه عمل المحكمة الاتحادية .

- في حالة صعوبة تشريع قانون المحكمة الاتحادية او كونه يحتاج الى وقت طويل يمكن اجراء تعديل على القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن يتضمن التعديل معالجة المسائل الخلافية والمتمثلة : جهة ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا، شروط تعيين رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا، سن الاحالة الى التقاعد لرئيس واعضاء المحكمة الاتحادية، آليات سد النقص في حالة غياب أحد الاعضاء ولأي سبب كان من خلال وجود اعضاء احتياط يحلون محل الاصلاء في حالة غيابهم لأي سبب كان.

- ضرورة أن يكون رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية من القضاة والمختصين في القضاء الدستوري وذلك لخصوصية القضاء الدستوري واختلافه في الكثير من التفاصيل عن القضاء العادي. الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة والتي قطعت شوطاً كبيراً في مجال القضاء الدستوري مثل الولايات المتحدة الامريكية وكذلك بالنسبة لمصر كمثال عن الدول العربية مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية النظام السياسي في العراق كونه نظام برلماني وتشكل الدول بعدها دولة فدرالية .

- تدريس مادة القضاء الدستوري لطلبة المعهد القضائي تكون ضمن مفردات المنهج التدريسي في المعهد.

- ابعاد المحكمة الاتحادية عن أي مؤثرات خارجية من قبل مؤسسات الدولة لا سيما أن قرارات المحكمة ملتزمة للجميع ولا يمكن لأي جهة مخالفتها .

وفي الختام نأمل من هذه الورشة التخصصية أن تكون قد وضحت وبشكل راقي عن اثر الخلل في النصاب القانوني من حيث التشكيل للمحكمة الاتحادية وأثره على شرعية قراراتها وقدمت الحلول والمقترحات لمواجهة الخلل في للنصاب والى مزيداً من الورش المتخصصة لإيجاد الحلول والمقترحات لمواطن القصور في التشريعات.

والله الموفق

الملخص التنفيذي

(النصاب القانوني من حيث التشكيل للمحكمة الاتحادية

وأثره على شرعية القرارات)

٥ شباط ٢٠٢٠

ان من الدعائم الاساسية التي تقوم عليها فلسفة الدولة هو وجود قضاء دستوري يقوم بمجموعة من المهام الدستورية والتي أبرزها الرقابة على دستورية القوانين، فقد نصت المادة ٩٢ / اولا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا و اداريا وحددت المادة (٩٣) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وتتكون السلطة القضائية من المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الاعلى وحددت المادة ٩١ صلاحيات مجلس القضاء الأعلى و تعد محكمة التميز اعلى هيئة قضائية الى جانب المحكمة الاتحادية العليا و هما يعملان جنب الى جنب في ارساء قواعد الدولة القانونية و إحقاق الحقوق للمواطنين و المؤسسات الى حد سواء .

ان الخلاف القانوني بين المحكمة الاتحادية العليا و مجلس القضاء الاعلى والذي يستند الى حجج قانونية يسوقها كلا الطرفين وصل الى مراحل حرجة عندما اصدر مجلس القضاء الاعلى اعماما الى جميع المحاكم و الهيئات التابعة له بالرقم ٨٣ بتاريخ ٢٣ / ١/ ٢٠٢٠ لمناسبة يوم القضاء العراقي يؤكد فيه ان قرارات المحكمة الاتحادية تعد معدومة من الناحية القانونية بمشاركة القاضي المتقاعد محمد رجب بدلا من القاضي فاروق سامي المحال الى التقاعد وذهب مجلس القضاء الاعلى الى عدم دستورية الانتخابات القادمة لعدم وجود محكمة اتحادية دستورية مكتملة النصاب تصادق على نتائج الانتخابات .

اشار مجلس القضاء الاعلى بان نصاب انعقاد المحكمة الاتحادية العليا غير مكتمل من الناحية القانونية لإحالة عضو المحكمة القاضي السيد فاروق السامي الى التقاعد و لعدم وجود نص في الدستور او القانون يحدد الية ترشيح او تعيين بديلا للقاضي المتقاعد بسبب الغاء المحكمة الاتحادية المادة ٣ من الامر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القرار المرقم ٣٨ / أتحادية في ٢١ / ٥/ ٢٠١٩ وكذلك بعدم دستورية المادة (٣/ثالثاً)

من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ في الدعوى المقامة من رئيس مجلس القضاء الأعلى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخة في ٢٠١٧/٤/١١ ، واللتان تنصان على قيام مجلس القضاء الاعلى بترشيح قضاة المحكمة الاتحادية .

ان عدم وجود نصاً بديلاُ للمواد اعلاه الملغاة جعل مجلس القضاء الاعلى يطعن بدستورية المحكمة الاتحادية وان اختيار اي عضو جديد للمحكمة لا سند له من الدستور والقانون وكل ما يصدر من المحكمة بمشاركة القاضي المتقاعد السيد محمد رجب يعد معدوما من الناحية القانونية .

اما المحكمة الاتحادية فتحتج بانها هيئة قضائية مستقلة اداريا وماليا وحسب المادة ٩٢ اولا من الدستور ولا سلطان لمجلس القضاء عليها وان تعيين القاضي محمد رجب بكر الكبيسي عضواً اصيلاً جاء كونه عضواً احتياطاً ومارس مهامه قبل وبعد احالته الى التقاعد كرئيس للهيأة الاستئنافية في محكمة التمييز الاتحادية وسبق وان حلف اليمين وفق الاصول عند تعينه عضوا احتياطيا وعليه تجد المحكمة الاتحادية العليا أن القاضي السيد محمد رجب بكر الكبيسي، وعند تعيينه عضواً احتياطاً وفقاً للسياقات الدستورية، كان قد أدى اليمين على وفق أصولها أمام رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، ومارس مهامه بعدها وما زال، وأن تعيينه عضواً أصيلا بموجب التكليف الفقهي لم يكن إلا تثبيتاً وامتداداً لعضويته في المحكمة لذا فليس هناك أي خلل دستوري في نصاب المحكمة

ولغرض مناقشة هذه التفاصيل و هذه الاراء للوصول الى حلول قانونية و عملية لردم الفجوة بين الجهتين عقد ملتقى بحر العلوم للحوار و بالتعاون مع معهد العلمين للدراسات العليا ندوة حوارية تم فيها دعوة السيد رئيس مجلس القضاء القاضي فائق زيدان و عدد من المسؤولين و الاكاديميين و منهم :

- الاستاذ الدكتور علي الشكري رئيس هيئة مستشاري ديوان الرئاسة
- النائب حسن الكعبي النائب الاول لرئيس مجلس النواب
- النائب محمد الغزي نائب رئيس اللجنة القانونية النيابية
- النائب الدكتور علي الاديب
- النائب هادي العامري

-النائب عبد الهادي الحكيم

- القاضي النائب قاسم العبودي

- المستشار الدكتور امير الكناني

- النائب محمد صاحب الدراجي

- المستشار الدكتور محمد الحكيم

-الدكتور احمد الفتلاوي

-النائب محسن السعدون

وشاركت اغلبية أعضاء لجنة التعديلات الدستورية في رئاسة الجمهورية، والسيد رئيس الوزراء المكلف المهندس محمد توفق علاوي لفترة وجيزة كذلك حضور عدد من الاكاديميين من اساتذة القانون الدستوري و الاداري في كليات القانون في الجامعات العراقية ونخبة من أساتذة العلوم السياسية اضافة الى اساتذة معهد العلمين للدراسات العليا المختصين في مجال القانون الاداري و الدستوري وعدد من القضاة في إقليم كردستان و ادار الجلسة الحوارية الاستاذ الدكتور صالح الحسناوي و قبل البدء باعمال الجلسة.

رحب الدكتور ابراهيم بحر العلوم راعي الملتقى بالحضور الكرام مبدياً شكره للمنظمين لهذه الندوة الحوارية و كذلك مرحبا بالحضور الكرام وفي مقدمتهم السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي قائق زيدان، ومؤكداً على اهمية ايجاد حلول قانونية لهذا الاشكال لما تمثله المحكمة الاتحادية من ركيزة دستورية للنظام السياسي وخاصة والشعب يتطلع الى انتخابات برلمانية مبكرة وما أثاره مجلس القضاء الأعلى يتطلب حواراً موضوعياً وقانونياً للتوصل الى رؤية مشتركة، وأشار د بحر العلوم الى ان الملتقى ينوي عقد جلسة حوارية أخرى يستضيف فيها السيد رئيس المحمكة الاتحادية، آملين ان تكون اعمال هذا الملتقى تصب في الصالح العام

اعمال الجلسة الحوارية

تنقسم اعمال الجلسة والملتقى الى قسمين :

القسم الاول / اليات قيام المحكمة الاتحادية باعمالها وامكانية اعتماد قراراتها في ضل الخلاف مع مجلس القضاء الاعلى.

القسم الثاني / امكانية المصادقة على نتائج الانتخابات المبكرة من قبل المحكمة الاتحادية.

عقدت الجلسة بادارة الدكتور صالح الحسناوي وعضوية النائب حسن الكعبي والاستاذ الدكتور علي الشكري. وبعد قيام السيد رئيس الجلسة باعطاء ملخص عن الموضوع وحدد اليات ادارة الجلسة بين بان السيد القاضي فائق زيدان رئيس مجلس القضاء سيتحدث بتفصيل عن الإشكالية وبعدها يعطي الدور لكل من الاستاذ الدكتور عامر عياش الجبوري والاستاذ الدكتور صعب ناجي عبود والاستاذ المساعد الدكتور سعد عمران لغرض ابداء رايهم وملاحظاتهم ومداخلاتهم عن الموضوع .

- **كلمة القاضي فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الاعلى**

في البداية رحب السيد فائق زيدان بالحضور الكرام بمختلف مستوياتهم والقابهم العلمية واشار في البداية ان ماسوف يوضحه لا يتعلق بوجود خلاف شخصي بينه وبين رئيس المحكمة الاتحادية العليا وانما هو خلاف في الراي غايته الاساسية هي وضع الامور في نصابها الصحيح، لا سيما ونحن مقبلون على مرحلة جديدة تتضمن اجراء انتخابات نيابية مبكرة و ضرورة المصادقة عليها .

في البداية اشكر السيد ابراهيم بحر العلوم لاستضافتهم لي في هذا الملتقى الثقافي واود ان ابين بان هذا اخطر موضوع مر به القضاء الدستوري بعد ٢٠٠٣ مع العلم انه لايوجد خلافا شخصيا او مؤسساتيا و بصرف النظر عن الخلاف يوجد خلاف حول نصوص دستورية و قانونية و سوف يتم عرض وثائق قانونية تبين الخلاف بين الجهتين .

عندما تم عرض مشروع تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ و الذي لم يشرع بسبب الخلافات حول تشريعه وازاء هذه العقبة قام مجلس النواب في الشهر الثالث من سنة ٢٠١٩ باعداد مشروع تعديل قانون المحكمة و هذا التعديل يمكن تحقيقه لان يكون بالاغلبية البسيطة و مشروع التعديل يبين

ان خدمة رئيس و اعضاء المجكمة الاتحادية يكون مدى الحياة و لم تحصل موافقة السلطة التشريعية على هذا التعديل و بينت انه غير صحيح و قد حل محل هذه الفقرة مقترحا اخر يحدد السن الاعلى للتقاعد وفق ما هو محدد بقانون التنظيم القضائي و هو ٦٨ سنة اي وفقا لذلك فان جميع اعضاء المحكمة الاتحادية يجب ان يحالوا على التقاعد كما ان مجلس القضاء قد بين بان البقاء مدى الحياة غير واقعي مع الاخذ بنظر الاعتبار بان الوضع الصحي لاعضاء المحكمة الاتحادية لا يسمح لهم بذلك كون اعمارهم تتراوح ما بين ٦٨ -٩٣ سنة و اضافة الى ذلك و عند الاطلاع على قوانين المحاكم الدستورية لعدد من الدول وجد ان اعمار القضاة تتراوح بين ٦٥ - و لغاية ٧٠ سنة باستثناء الولايات المتحدة الامريكية فان بقائهم لمدى الحياة مقرون بالفحص الطبي .

اشار مجلس النواب بضرورة وجود سن اعلى لقضاة المحكمة الاتحادية العليا و طلب ١٦٥ نائب اجراء القراءة الاولى للقانون الا انه تم تاجيل الموضوع و تم اقامة دعوى امام المحكمة الاتحادية العليا لنقض المادة ٣ من قانون مجلس القضاء الاعلى الخاصة بترشيح رئيس و اعضاء المحكمة الاتحادية و تم الغاء النص الوحيد الخاص بالترشيح لرئيس و اعضاء المحكمة علما ان هذه المادة فيها عدة فقرات الا ان للمحكمة االاتحادية العليا الغت جزء من الفقرات دون ان يتم الغائها بشكل كامل و تم الايعاز الى مجلس النواب لتشريع مادة جديدة و لم تشرع الى الان

بعد ذلك طلب القاضي فاروق السامي الاحالة الى التقاعد فوقعت المحكمة بحرج شديد و لذلك لعدم وجود قاضي جديد فاضطرت المحكمة لمخاطبة رئيس الجمهورية لاضافة عضو احتياط بعد الغاء المادة ٣ من قانون المحكمة الاتحادية وكذلك تم الغاء المادة الخاصة بترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية من قبل مجلس القضاء الاعلى والتي وردت بقانون مجلس القضاء الاعلى بعدها طلب القاضي محمد رجب الغاء تقاعده من محكمة التمييز (علما انه استلم مكافأة نهاية الخدمة ورواتب الاجازات وذلك لتعيينه عضواً اصيلاً في المحكمة الاتحادية العليا .

من هنا كان لا بد من المضي بمشروع تعديل قانون المحكمة الاتحادية و ان رئاسة الجمهورية كلفت المستشارين باعداد مشروع القانون الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا. تجدر الاشارة ان الدعاوى التي اقيمت امام للمحكمة الاتحادية العليا لنقض المادة ٣ من قانونها كانت خالية من المصلحة اذ اقامها محامي بتكليف من رئيس المحكمة علما ان للمحكمة الاتحادية العليا استندت في قرارها بالغاء المادة ٣ لمخالفتها نص المادة ٩١ من الدستور في حين هذه المادة موجودة منذ عام ٢٠٠٣ و ان للمحكمة الاتحادية العليا سبق و اقترحت في ذلك الوقت ان يقوم مجلس القضاء بترشيح رئيس و اعضاء للمحكمة الاتحادية العليا لكون رئيس مجلس القضاء في حينها هو ذاتة رئيس للمحكمة الاتحادية العليا و قد بين مجلس الدولة بعد تدقيق مشروع القانون ان ممثل مجلس القضاء متمسك بترشيح رئيس و اعضاء للمحكمة الاتحادية العليا و السؤال هنا لماذا تغير الوضع في الوقت الحاضر؟

المحور الاول من الجلسة

اليات قيام المحكمة الاتحادية باعمالها وامكانية اعتماد قراراتها في ضل الخلاف مع مجلس القضاء الأعلى

المتحدثون

١- الاستاذ الدكتور عامر عياش الجبوري - و بعد الترحيب بالحضور اضاف بان هناك اختلاف في وجهات النظر ما بين للمحكمة الاتحادية العليا و القضاء الاعلى و سبب هذا الخلاف هو عدم تشريع قانون للمحكمة الاتحادية العليا على الرغم من وجود هذا المشروع ضمن المشاريع المدرجة في مجلس النواب و لذلك يجب الاسراع بتشريع هذا القانون كما ان هناك مسؤلية تقع على الجميع لتشريعه و في حالة عدم تشريعه يتم اعداد مشروع قانون لتعديل للمحكمة الاتحادية العليا و ختم حديثة بالشكر للجميع للحاضرين

٢- الاستاذ الدكتور صعب ناجي عبود - و بعد الترحيب بالحضور بين بان موضوع الحلقة النقاشية يتضمن جانبين الجانب الاول :- يتعلق بتعين عضو احتياط بعضو اصيل ضمن تشكيلة للمحكمة الاتحادية العليا و ان هذا الجانب قد تناوله بالشرح و التفصيل السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى اما الجانب الثاني :-

هو صدور قرار من مجلس القضاء الاعلى و اعمامه الى كافة التشكيلات بعدم اعتماد قرارات للمحكمة الاتحادية العليا وذلك لوجود خلل في نصاب تشكيلها و بين بان للمحكمة االاتحادية العليا و بموجب نص الدستور هي هيئة قضائية مستقلة و القرارات التي تصدرها باتة و ملزمة و الدستور قد حدد اختصاصاتها وىآليات عملها و القرار الذي صدر من مجلس القضاء الاعلى هو قرار اداري و من المعلوم ان القضاء الاداري يمثل ادنى مستوى ضمن التدرج الهرمي للقوانين و بالتالي لا يمكن لقرار اداري ان يوقف حكم قضائي صادر من القضاء الدستوري لا سيما بان كلا الجهتين تعمل بشكل منفصل و لا يوجد رابط بينهما و بالتالي فان هذا القرار يعد معيباً بعيب الاختصاص و لا يمكن ان يوقف قرار المحكمة و اذا كان لمجلس القضاء راي فيه فيمكن مفاتحة مجلس الدولة و رئاسة الجمهورية و مجلس النواب بهذا الخصوص و نؤكد بان الموضوع يحتاج الى تشريع قانون للمحكمة االاتحادية العليا او اعداد مشروع لتعديل قانون للمحكمة الاتحادية العليا و في الختام شكرالحاضرين على حسن الاصغاء

٣- الاستاذ المساعد الدكتور علي سعد عمران- بعد الترحيب بالحضور بين ان لديه ملاحظة مهمة و هي ان اغلب قرارات للمحكمة الاتحادية العليا تفتقر الى شرط المصلحة اعتباراً من اول قرار و هو قرار الغاء ترشيح مجلس القضاء الاعلى لاعضاء المحكمة و ان عدم وجود المصلحة امر خطير لذلك نحتاج وجود قانون ينظم عمل للمحكمة الاتحادية العليا سواء كان في الجانب الاجرائي او التنظيمي و ان محكمة التميز قد اشارت الى هذا العيب في قرارها الاخير من حيث الجانب الشكلي . و قد علق القاضي فائق زيدان بان الغاية ليست بايقاف قرارات المحكمة الاتحادية العليا لأنها معيبة لأنها تتألف من ٨ أعضاء في حين وليس ٩ لاحالة احد قضاتها الى التقاعد كما ان للمحكمة االاتحادية العليا نظرت في اخطر قضية وهي دستورية المادة ٩٧ من قانونية البلديات الخاصة بالاستملاك و هذا يعطي لكل مواطن ان يطلب التعويض عن الشوارع و الارصف امام منزله و هذا القرار صدر من محكمة غير مكتملة النصاب.

المداخلات

النائب حسن الكعبي- النائب الأول لرئيس مجلس النواب :

و قد اشار بان هناك كتاب صادر من مجلس النواب موجه من للمحكمة الاتحادية العليا قد تضمن الاتي :

١- بعد استقراء قانون ادارة الدولة للمرحلة الادارية و الدستور لسنة ٢٠٠٥ و قانون للمحكمة الاتحادية العليا لم نجد اي اشارة الى العضو الاحتياط .

٢- بينت المادة ٤٤ / ه من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية بان ملئ الشواغر يكون من خلال الترشيح من مجلس القضاء الاعلى و بالتنسيق مع مجلس الرئاسة.

٣- ان تفسير التشريعات يعود الى مجلس الدولة و لذلك يجب اخذ راي مجلس الدولة بهذه المشاريع .

٤- ان مواد الدستور تشكل وحدة متكاملة و لا يجوز فصلها او اخذ بعضها دون بعض و يجب ان يكون تفسيراً متكاملاً و لذلك يجب تفسير المادة ٩٢ و المادة ٩٠ بشكل متكامل و التي اشارت يمارس القضاء الشؤون القضائية في القضاء الاتحادي و ان يكون مجلس القضاء بترشيح رئيس و اعضاء للمحكمة الاتحادية العليا و ارسال الترشيحات الى رئاسة الجكهورية .

٥- ان مجلس الرئاسة في قانون المرحلة الانتقالية الذي حل محله رئاسة الجمهورية يمثل احد شطري السلطة التنفيذية الى جانب مجلس الوزراء و هما يمثلان السلطة الاتحادية و ان رئاسة الجمهورية تمثل سيادة البلاد و اختصاصات مجل الرئاسة قد انتقلت الى رئاسة الجمهورية و بذلك فان اعضاء المحكمة الاتحادية يجب ان يأدون اليمين الدستورية قبل مباشرتهم امام رئيس الجمهورية و ليس امام رئيس المحكمة الاتحادية العليا .

٦- قيام محكمة الاتحادية العليا بمفاتحة رئيس الجمهورية لاصدار المرسوم الجمهوري في حين لا يدخل من صلاحيات رئيس الجمهورية تعين اعضاء المحكمة الاتحادية العليا .

٧- ان تعين العضو الاحتياط يفتقر الى سند من الدستور و ان قرار المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة في ترشيح رئيس و اعضاء المحكمة الاتحادية العليا و التي لم يصدر اي بديل عنها الى حد هذه اللحظة و بذلك فان تعين القاضي محمد رجب ليس صحيح و الموضوع يحتاج الى معالجة .

الاستاذ محمد توفيق علاوي :- بعد الترحيب بالحضور بين ان هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي تحتاج الى معالجة و ان الامر يتطلب ان يحضر اعضاء المحكمة الاتحادية باشراكهم في النقاش واشار الدكتور ابراهيم بحر العلوم ان هناك جلسة اخرى سوف يحضرها رئيس و اعضاء المحكمة الاتحادية العليا لسماع

وجهة النظر الاخرى و بين السيد محمد توفيق علاوي بان هذه الندوة تمثل خطوة جيدة للحصول الى حل مشترك لا سيما باننا على ابواب انتخابات مبكرة و ان هناك طلبات كثيرة من المتظاهرين لتصحيح الاصلاح الاقتصادي و بين انه على يقين ان الله سبحانه و تعالى يريد الخير لهذا البلد لتحقيق مستقبل زاهر .

النائب هادي العامري :- بعد الترحيب بالحضور بين ان المحكمة الاتحادية العليا و مجلس القضاء الاعلى يمثلان ركيزتان اساسيتان لا يمكن تجاوزهما و الحل بتشريع القانون و سبب هو تشريع القانون هو سياسي و يجب تجاوز هذا الخلاف بتشريع قانون المحكمة لاسيما اننا مقبلين على انتخابات مبكرة و نحتاج الى تشريع هذا القانون .

النائب محمد صاحب الدراجي :- والذي اشار انه يجب ان نذهب الى التعديل و ذلك لصعوبة تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا وتساءل ان الامر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كان قبل اقرار الدستور فهل يعد نافذاً و تمت الاجابة عليه بان المادة ١٣٠ من الدستور اشارت الى سريان القوانين قبل تشريعه .

الدكتورعلي اليعقوبي :- و الذي بين ان هناك الكثير من الفراغات التشريعية التي يجب صدها و لكن يجب ان يكون لدينا قضاء دستوري متكامل لذلك لابد من تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا لاهميتة و لانهاء هذا الجدل .

الاستاذ الدكتور علي الشكري :- بين ان هناك مقترح تعديل من رئاسة الجمهورية وعرض على مجلس القضاء الاعلى والسبب في اعداد مشروع التعديل كون ان هناك خلاف كبير على قانون المحكمة الاتحادية مما يجعل من الصعب تشريعه فمثلا فقهاء الشريعة يقولون بان لهم حق النقض والاكراد يقولون بان فقهاء القانون لهم حق النقض كما ان هناك مسالة اخرى مختلف عليها هل التصويت على القرارات باغلبية الثلثين ام بثلاثة ارباع وايضا الاختلاف على اعضاء المحكمة الاتحادية لذلك تم اعداد مشروع التعديل والذي فيه تشرك المحكمة الاتحادية بالتشريع وكذلك لابد بالتعديل وتحديد اعضاء احتياط ولذلك لابد من المضيء بتعديل القانون لحل هذه الازمة التي سوف يكون انعكاسها على الشارع .

الدكتورامير الكناني :- بين المستشار في ديوان الرئاسة بانه تم احالة مشروع التعديل اليه لغرض دراسته وقد بين ان قانون المحكمة الاتحادية لابد من تشريعه اذ ان المشاكل القانونية لا تنتهي الا بالتصويت لهذا

القانون، وقد بين بان سبب في عدم تشريع هذا القانون بان الاكراد يريدون استعمال حق الفيتو في كل مايتعلق بالاقليم اي ان المحكمة تنتهي بقرار كردي وان المرجعية تريد ان يكون رجل الدين عضو اصيل وله حق الفيتو اي انتقال الى الدولة الدينية، وامام هذه المشكلة لايمكن ان يشرع قانون المحكمة الاتحادية لذلك لابد من اجراء تعديل القانون مع العلم انه لايمكن اخضاع اعضاء المحكمة الاتحادية الى عمر محدد ومقترح التعديل تضمن ان مجلس القضاء يرشح بالتنسيق مع المحكمة الاتحادية ومجالس الاقاليم وان المحكمة الاتحادية يكون اختصاصها وفق المادة ٩٣ من الدستور وليس من الصحيح اعتبار هذه المحكمة غير دستورية وسبق ان اقام مجلس القضاء عام ٢٠١٧ بتقديم طلب لالغاء المادة ٣ والان مجلس القضاء يعترض على قرار المحكمة بالغاء هذه المادة التي طلب هو الغائها وقيام المحكمة الاتحادية بالغاء المادة ٣ جاء متناسقا مع مفهوم وحدة التشريعات وعدم تقاطعها، فلماذا الاعتراض الان . واعتقد عند تشريع قانون المحكمة يجب ان نجنب مجلس النواب اختيار اعضاء المحكمة الاتحادية لتجنب التوافقات السياسة .

الاستاذ المساعد الدكتور مصدق عادل طالب :- وقد بين ان تشكيل المحكمة الاتحادية غير دستوري وقرار تعيين العضو الاحتياط غير صحيح فالتشكيل غير دستوري وهذا يتضح من قرار المحكمة الاتحادية الذي اشار الى عبارة التداول وهذا لا يجوز لان المحكمة تصدر قرارات ولاتعقد اجتماعات تداولية وكذلك اشار الى عبارة التكييف الفقهي في حين لايوجد في المحكمة فقهاء وبين بان لا يوجد هناك اي نص دستوري او قانوني يجيز تعيين اعضاء احتياط وان لهذه الاسباب نقول ان تشكيل المحكمة الاتحادية غير دستوري ولذلك وجود جلسة استثنائية لمجلس النواب بتشريع قانون المحكمة الاتحادية لاسيما بعد قراته للمرة الاولى والثانية .

الاستاذ المتمرس الدكتور غازي فيصل مهدي :- وقد بين الملاحظات الاتية :

١- لا يجوز تنصيب عضو احتياط ما لا نص القانون على ذلك

٢- اما بشأن الغاء جزء من المادة ٣ فان الالغاء للمواد المخالفة للدستور اما ان يكون الغاءا كلياً او جزئياً ولا يجوز الغاء عبارة من مادة

٣- ان قرار المحكمة الاتحادية بالغاء الفقرة ٣ غير صحيح لانه لا يوجد تعارض بينها وبين مواد الدستور بهذا الاتجاه .

لذلك نحن بالواقع في مشكلة قانونية لابد من اعادة الحياة وتحديد سقف التقاعد وان قانون المحكمة الاتحادية نافذ وموجود والقول بخلاف ذلك يودي الى الرجوع الى الوراء كما ان المادة ١٣٠ من الدستور اعتبرت جميع القوانين المشرعة نافذة . وفي مداخلة للقاضي فائق زيدان بين ان المشكلة الرئيسية هي عدم تادية القضاء لليمين الدستوري امام رئاسة الجمهورية فكيف للقاضي ان يمارس عمله دون ان يؤدي اليمين الدستوري وتسال القاضي هل يمكن لنائب في مجلس النواب ان يباشر عمله دون تأدية اليمين فاذا كان الجواب بالنفي فهذا ينطبق على القاضي فلا يمكن ان يباشر عمله دون ان يادي اليمين الدستوري .

المحور الثاني من الجلسة

امكانية المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة على نتائج الانتخابات

شارك في المحور الثاني من الندوة، النائب عبد المحسن السعدون والدكتور عامر حسن فياض والقاضي قاسم العبودي والدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، وفيما يلي موجز لاهم ما ورد في كلماتهم :

النائب محسن السعدون :- ان السلطة القضائية في العراق تحتاج الى تعريف لكونها تشمل المحكمة الاتحادية العليا و مجلس القضاء و كان المرجع الاعلى هو المحكمة الاتحادية لحين تشريع قانون مجلس القضاء و الجهات الملحقة به و بين بانه على الرغم من مضي اكثر من ١٠ سنوات لم يستطع مجلس النواب من تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا و من الصعب جدا تشريعه في ظل هذه الخلافات السياسية و بين بان السلطة القضائية سواء تمثلت بالمحكمة الاتحادية العليا او بمجلس القضاء الاعلى يتمتعان بذات الاهمية و ان الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ يعتبر دستوري حيث اشار ان المحكمة تتالف من ٨ اعضاء اضافة الى الرئيس و يتم الترشيح من مجلس القضاء الاعلى وبمصادقة رئاسة الجمهورية و بذلك يجب الاتفاق على تعديل القانون و يرسل الى رئاسة الجمهورية ثم الى البرلمان لغرض تعديله بالاغلبية البسيطة و ليس لاغلبية الثلثين اذ يجب المحافظة على السلطة القضائية بكافة اطرافها كون القضاء العراقي يمثله خيرة القضاة من اصحاب الخبرة و الاختصاص و الامانة و النزاهة .

الاستاذ الدكتور عامر حسن فياض :- ان النظام السياسي في العراق العلامة الفارقة فيه هي المنازعات المستمرة و لذلك فهو يحتاج الى مؤسسة لفض هذه النزاعات و المادة ٩٣ من الدستور بينت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا اربعة اختصاصات منها تشير الى فض النزاعات و لذلك لابد ان يتم تشريع قانون المحكمة الاتحادية و هو امر صعب التحقق في الوقت الحاضر لتعلقه بالخلافات السياسية و يجب ان يحل سياسيا و لذلك ان السياسة لا تقوم بحل المشاكل الانية فقط و انما ايضا المشاكل المستقبلية و توجد مشكلتين لا بد النظر لهما و هي ان الشارع و المتظاهرين يدعون الى انتخابات مبكرة فاذا تمت هذه الانتخابات فمن هي الجهة التي سوف نصادق عليها اذا ما سلمنا بعدم دستورية تشكيل المحكمة اما الامر الثاني ان هناك جهات تريد ان تؤخر الانتخابات بحجة عدم وجود جهة تتولى المصادقة عليها اذ تبين بان لا يمكن المصادقة عليها الا من خلال المحكمة الاتحادية العليا المشكوك في دستوريتها و هناك التزام بوجود اجراء التعديل و قيام الجهات المعنية عرض التعديل لمجلس النواب لغرض التصويت عليه .

القاضي النائب قاسم العبودي :- بين ان هناك نقاش كبير حول عدم دستورية المحكمة الاتحادية العليا وذلك لكون الدستور الغى جميع المواد الواردة في قانون المرحلة القانونية باستثناء المواد ٥٣ و ٥٨ و لكن لا بد القول بان هناك حاجة ملحة الى المحكمة الاتحادية العليا و يجب ان تكون هناك قواعد اخرى يجب اعتمادها و عدم الاعتماد على الفهم الحرفي للنصوص الدستورية و الذي وقعت فيه المحكمة الاتحادية العليا في كثير من قراراتها اذ تعتمد على حرفية النص الدستوري و يجب ان يكون فهم حقيقي للمواد لاسيما في الانتخابات حيث يوجد تعارض في النصوص حيث المفوضية تنظر في الطعون الانتخابية و المحكمة الاتحادية العليا ايضا تنظر في الطعون الخاصة بالانتخابات .

النائب الدكتور عبد الهادي الحكيم :- لقد اثار مشروع المحكمة الاتحادية العليا الكثير من الجدل حول عضوية خبراء الفقه الاسلامي في عضوية المحكمة حتى أن مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا قد انطلق من هذا النهج و لمناقشة هذا الموضوع نبين ان المادة ٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد نصت بان الإسلام دين الدولة الرسمي و هو مصدر اساس للتشريع و لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت القانون اما المادة ٩٣ فقد اشارت تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين و يعني ان

المحكمة هي التي تبت على مدى التوافق بين القوانين مع ثوابت الاسلام و تتكون المحكمة الاتحادية العليا من القضاة و فقهاء القانون و فقهاء الاسلام باعتبارهم المختصين بما يتعلق بثوابت الاسلام والا ليس هناك حاجة للفقه الاسلامي لذلك يجب ان يعهد المشرع لفقهاء الشريعة الاسلامي بتحديد ما يتفق و يتعارض ثوابت الاسلام باعتبارهم اصحاب الخبرة والاختصاص و هناك من اعترض على تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا لانه لا يمكن اعتبارهم اعضاء في المحكمة و ذلك لكونهم ليسوا قضاة و لنا راي اخر في هذا المجال و ذلك بالرجوع الى القوانين الاخرى مثل قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية و هي هيئة قضائية مستقلة و تتكون اضافة الى اعضاءها من القضاة من المحامين و اساتذة الجامعات اي انها لم تقتصر على القضاة فقط اما المحكمة الدستورية التونسية و المشكلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ بينت انها هيئة قضائية و تتالف المحكمة من ١٢ عضو ثلاثة ارباعهم من القضاة والمختصين في القانون و اساتذة الجامعات اما الربع الاخر فيكون من الاختصاصات الاخرى من غير القانون على ان يكونوا من حملة شهادة الدكتوراه علما ان هناك محاكم دستورية في دول اخرى مثل ايطاليا و المانيا و الجزائر و المغرب هناك من بين اعضاءها غير مختصين من مجال القضاء و المحكمة في المغرب تتضمن عضو من الفقهاء من غير المختصين من مجال القانون اما بشان الاعتراض الثاني حول فقهاء الشريعة الاسلامي بان هؤلاء يكونون مستشارين و ليس قضاة ولا يحق لهم التصويت ونحن لا نؤيد هذا الراي لكون ان المادة ٩٢ نصت ان المحكمة تتكون من القضاة و خبراء الفقه الاسلامي و فقهاء القانون و حرف الواو هو حرف عطف يفيد التشريك بالحكم اي اشراك مابعدها بحكم ما قبلها و هذه من بديهات اللغة العربية و على المعترضين ان يبحثوا عن السند القانوني لاعتباء خبراء الفقه الاسلامي مستشارين لا بل الاكثر من ذلك يجب ان يكون هناك خبراء من الديانات الاخرى من غير المسلمين مع العلم ان الاشكاليات التي ظهرت على اشكاليات الشريعة لم ترد على فقهاء القانون ولم يرد بحقهم هذا الرفض الذي ورد على فقهاء الشريعة .

المداخلات

الاستاذ الدكتور علي شكري :- بين ان ما يقال بان المحكمة الاتحادية العليا غير دستورية هذا غير صحيح و ذلك لان المادة ١٣٠ من دستور جمهورية العراق من سنة ٢٠٠٥ اشارت بان جميع القوانين تبقى نافذة مالم تلغى او تعدل وفقا لاحكام هذا الدستور

النائب هادي العامري :- بين بان هناك قرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل لازالت نافذة واضاف الدكتور علي شكري ان جميع المحاكم الدستورية و المجاليس الدستورية لا تمييز بينهم و جميع الاعضاء في المحاكم الدستورية او المجالس الدستورية هم اعضاء في المحكمة و هذا ينصرف الى خبراء الشريعة الاسلامي في المحكمة الاتحادية العليا في العراق لان القوانين يجب ان لا تخالف ثوابت الشريعة الاسلامية مع العلم ان الخلاف الخاص بخبراء الشريعة قد تم تجاوزه ولكن الخلاف في الوقت الحاضر حول الاغلبية المطلوبة هل هي اغلبية الثلثين او الثلاثة ارباع او بالاجماع و هناك خلاف حول العدد المطلوب في المحكمة الاتحادية العليا ان يشمل جميع المكونات و هذا غير صحيح.

الدكتور احمد الفتلاوي حول تعديل المعيار حول عضوية اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وقال ان هناك معيار شكلي و موضوعي ويمكن الجمع بينهما في تحديد عضوية المحكمة الاتحادية العليا كما ان هناك محاكم ليس من بين اعضائها قضاة و مع ذلك اخذت لقب المحكمة كما هو الحال مع محكمة القضاء الاداري و المحكمة القضائية للموظفين و المحكمة الادارية العليا اي تشكيلات مجلس الدولة العراقي فهي تعتبر محاكم على الرغم ان اعضائها ليسوا قضاة .

الدكتور عادل حاشوش : ان الخلافات القانونية و السياسية هو شيئ عادي و طبيعي بالدول ولكن الغير طبيعي هو وجود خلاف داخل السلطة القضائية وهذا شيء خطير ولتجاوز هذا الخلاف فان الحل لدى مجلس النواب من خلال تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي اسوء الاحوال تعديل الامر ٣٠ الذي يجب ان يشمل على تحديد السن القانوني لاعضاء المحكمة الاتحادية العليا و اعضاء الاحتياط .

كلمة الختام للسيد محمد علي بحر العلوم بين ان هذه المناقشات و تبادل وجهات النظر هي من الوسائل المهمة للوصول الى مقترحات جديدة واشار الى عدم التخوف من فقهاء الشريعة لانهم لو ارادوها دولة لذهبوا في هذا الاتجاه ولكنهم يسعون الى دولة مدنية تتبع قواعد الشريعة الاسلامية فليس هناك اتجاه بان تنتصر المدنية على الدين او العكس وانما المشاركة في صناعة القرار فهذه النقطة لا تشكل نقطة تخوف لان المؤسسة الدينية وفقهاء الشريعة القانونية يريدون نجاح هذه التجربة.

وفي ختام الندوة الحوارية تقدم الاستاذ الدكتور صالح الحسناوي بالشكر لجميع الحاضرين على الملاحظات و المداخلات متمنين عقد ندوات حوارية اخرى ذات صلة بالمجتمع لغرض الاستفادة من هذه الملاحظات في ترسيم دعائم الدولة القانونية.

خلاصة الندوة التخصيصية

١- ان المحكمة الاتحادية هي محكمة دستورية وتمارس اختصاصاتها وفقا للدستور والامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي مازال نافذا وفقا لأحكام المادة ١٣٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢- يجب حل الاشكالات القانونية الخاص في تعيين اعضاء المحكمة الاتحادية اصلاء او احتياط وذلك لغرض استمرار المحكمة الاتحادية بعملها .

٣- ان عدم تشريع قانون المحكمة الاتحادية لغاية الان يؤدي الى استمرار الخلاف بين مجلس القضاء الاعلى والمحكمة لذلك لابد من ان يتم حسم موضوع تشريع القانون او ان يتم تعديل الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على ان يتضمن التعديل الامور الاتية :

ا- معالجة موضوع احالة قضاة المحكمة الاتحادية الى التقاعد وتحديد السن القانونية للإحالة وفي حالة استمرارهم لمدى الحياة يجب ان يكون ذلك مقرون بالفحص الطبي والقدرة على العمل .

ب- الية ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية والجهة التي تقوم بترشيحهم .

ج- النص على وجود اعضاء احتياط في المحكمة الاتحادية .

٤- لا يمكن لقرار صادر من مجلس القضاء الاعلى ان يوقف تطبيق قرار قضائي صادر من المحكمة الاتحادية العليا ويمكن لمجلس القضاء اتباع الاطر القانونية للطعن او الاعتراض وذلك من خلال

الاعتراض على قرار المحكمة الاتحادية وفق اوجه الطعن المحددة لقانون المرافعات المدنية او من خلال الطعن لمصلحة القانون او تصحيح القرار التمييزي وغيرها من اوجه الطعن .

٥- ان يتم اخذ راي مجلس الدولة بصحة تعيين العضو الاحتياط كعضو اصيل باعتباره الجهة المختصة بالطعن بالقرارات الادارية لكون ان قرار التعين قرار اداري .

وفي الختام هناك اجماع من جميع الحاضرين بانه يجب الوصول الى حل لهذا الخلاف بتشريع قانون المحكمة الاتحادية او تعديل الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وحل جميع الامور العالقة وذلك لاهمية القضاء الدستوري ودوره الكبير في بناء الدولة القانونية والذي يجب ان يعمل جنبا الى جنب مع مجلس القضاء الاعلى ولارساء مبادئ وقواعد العدالة القانونية .

ملحق الوثائق

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس النواب
الأمانة العامة

هەرفق - ١ -
كۆماری عیراق
پەیدابەتی گشتی پەیوەندی لەگەڵ
پەرلەمانگەی پەرلەمانی

العدد ٢٥٥١/٩/١
التاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠١٩

المتابعة التشريعية

إلى/ مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى

م/ بيان رأي

تحية طيبة..

نحيل اليكم مقترح (قانون تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥)

لبيان رأيكم وبالسرعة الممكنة للمضي بإجراءات تشريعه.

مع التقدير...

٢١٠٣
٩ ٣ ١٦

المرافقات:-
- نسخة من المقترح

حيدر جاسم مثنى
الامين العام لمجلس النواب وكالة
/رجب/١٤٤٠هـ
١٦ / آذار /٢٠١٩م

نسخة منه الى:
- مكتب السيد رئيس مجلس النواب ... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد النائب الأول لرئيس مجلس النواب الاستاذ (حسن كريم الكعبي) ... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ (بشير الحداد)... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد الامين العام لمجلس النواب ... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد نائب الامين العام للشؤون البرلمانية ... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- الدائرة البرلمانية/ قسم المتابعة التشريعية... للحفظ والمتابعة.
- الصادرة المركزية.

Council of Representatives / Iraq
General Secretariat
Baghdad - Convention centre

E-mail: parliamentary.icor@gmail.com
website: www.parliament.iq
fax 00964(0)1 5382929

جمهورية العراق / مجلس النواب
بغداد / قصر المؤتمرات

محمد زاهر

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون

تعديل قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

المادة -١- يلغى نص الفقرة ثالثاً من المادة (٦) من الامر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) ويحل محله النص الاتي:-

ثالثاً: يستمر رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة لحين بلوغ سن التقاعد حسب احكام قانون التنظيم القضائي وقانون تمديد خدمة القضاة.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تأريخ اقراره في مجلس النواب.

الأسباب الموجبة

لتوحيد سن التقاعد لجميع السادة القضاة في السلطة القضائية على وفق احكام المادة ٤٢/اولاً من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون تمديد خدمة القضاة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢.

شرع هذا القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

العدد / ٣٧١/ مكتب / ٢٠١٩
التاريخ / ١٧ / ٣ / ٢٠١٩

مجلـــس النـــــواب

سيـادة رئيـس المجلس المحترم

م/ رأي

تحيـة طيبـة

اشـارة الـى كتـاب الامانـة العامـة لمجلـس النـواب ـــ الـدائرة البرلمانيـة العـدد (١/٩/٢٥٥١) في ٢٠١٩/٣/١٤

نود أعلامكم ان مجلس القضاء الاعلى ناقش في جلسته الاعتيادية المنعقدة بتأريخ ٢٠١٩/٣/١٧ المقترح موضوع كتابكم اعلاه وقرر المجلس بالاجماع اعلامكم بالموافقة وتأييد المقترح بتعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦) من الامر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) بغية توحيد سن التقاعد لجميع السادة القضاة في السلطة القضائية على وفق أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون تمديد خدمة القضاة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢ والتي تحدد الحد الاعلى للبقاء في الخدمة باكمال (٦٨) سنة في حين ان النص الحالي المطلوب تعديله لا يتضمن حد اعلى للعمر بالخدمة ويعني عملياً البقاء (مدى الحياة) في المحكمة وحيث أن السادة رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية الحالية بلغت اعمارهم سن متقدمة جداً وحسب مامبين في ادناه ويتعذر معه القيام باعمال المحكمة المهمة بموجب الدستور بشكل صحيح وهذا التعديل هو المخرج القانوني الوحيد لصعوبة تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا وفق الالية المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور بدليل عرض مشروع هذا القانون على ثلاث دورات نيابية وتعذر تشريعه لتشعب وجهات النظر بخصوصه وصعوبة تحقق اغلبية الثلثين التي تستلزم تشريعه علماً ان مجلس القضاء الاعلى لديه البدلاء حال نفاذ التعديل .

مـع فائـق التقديـر

القاضي
فائـق زيـدان
رئيس مجلس القضاء الأعلى
٢٠١٩/٣/١٧

مجلس القضاء الاعلى
مكتب
رئيس المجلس

(٢-١)

Supreme Judicial Council- Iraq- Baghdad
Tel - 07270102103 — 07270102104
E- mail:hjc.opc@hjc.iq

علي مجلس القضاء الأعلى . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٤ — ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٣
البريد الإلكتروني

مرفق -٤-

العدد / ٣٧١/ مكتب / ٢٠١٩
التاريخ / ١٧ / ٣ / ٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

- أعمار السادة قضاة المحكمة الاتحادية .

١. مدحت المحمود ١٩٣٣ (٨٦ سنة)
٢. فاروق السامي ١٩٣٣ (٨٦ سنة)
٣. عبود التميمي ١٩٢٦ (٩٣ سنة)
٤. محمد النقشبندي ١٩٣٥ (٨٤ سنة)
٥. جعفر ناصر ١٩٣٩ (٨٠ سنة)
٦. اكرم طه ١٩٤٢ (٧٧ سنة)
٧. اكرم بابان ١٩٤٣ (٧٦ سنة)
٨. حسين ابو التمن ١٩٤٥ (٧٤ سنة)
٩. ميخائيل شمشمون ١٩٥١ (٦٨ سنة)

نسخه منه الى /
- مجلس النواب - الامانة العامة لمجلس النواب - الدائرة البرلمانية - كتابكم اعلاه ... مع التقدير

علي مجلس القضاء الأعلى . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٤ — ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٣
البريد الإلكتروني

Supreme Judicial Council- Iraq- Baghdad
Tel - 07270102103 — 07270102104
E- mail:hjc.opc@hjc.iq

مشروع قانون تعديل الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

(قانون المحكمة الاتحادية العليا)

اولا:- يلغى نص الفقرة ثالثا من المادة (٦) من الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) ويحل محله النص الاتي :-

ثالثا:- يستمر رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة لحين بلوغ سن التقاعد حسب احكام قانون التنظيم القضائي وقانون تمديد خدمة القضاة .

انيا:- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب .

الاسباب الموجبة

لتوحيد سن التقاعد لجميع السادة القضاة في السلطة القضائية على وفق احكام المادة ٤٢ / اولاً من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون تمديد خدمة القضاة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢ .

ملاحظة :-

النص الحالي المطلوب تعديله الفقرة ثالثاً من المادة (٦)

ثالثا - يستمر رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد اعلى للعمر الا اذا رغب بترك الخدمة .

النص الحالي اعلاه يسمح لرئيس واعضاء المحكمة الاتحادية البقاء في الخدمة (مدى الحياة) في حين ان التعديل المطلوب يجعل الحد الأعلى لبقاء القضاة في المحكمة الاتحادية هو سن (٦٨) سنة باعتباره الحد الاعلى لسن التقاعد لجميع القضاة في العراق .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : مازن عبد الواحد مكية ـ وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي

واحمد مازن عبد الواحد مكيه.

المدعى عليهما :١. رئيس الجمهورية /اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد سريح.

٢. رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد.

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي في عريضة الدعوى بعد حصرها انه يطعن بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي اصدرته السلطة الوطنية بالامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لانها اصبحت مخالفة لأحكام الدستور حيث اعطت صلاحية لمجلس القضاء الاعلى لا يملكها بموجب الدستور ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ولا بد من الحكم بعدم دستوريتها والتي سبق ان عطلت بشكل ضمني بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩/اتحادية/٢٠١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ ولذات الاسباب طلب وكيلا المدعي الحكم بعدم دستورية نص المادة

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالامر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونصها (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والاربعين) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية). وطلب التوصية الى مجلس النواب بتشريع مادة بديلة تتفق مع حكم الدستور والتوصية بالإسراع بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وتبليغ عريضتها للمدعى عليهما اجاب وكيل المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى تجاه موكله لعدم توجه الخصومة وذلك استناداً للمادتين (٤) و(٨٠) من قانون المرافعات المدنية، واجاب وكيلا المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بأن وكيلا المدعي لم يبينا مصلحة المدعي من الدعوى ، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، عينت المحكمة يوم ٢٠١٩/٥/٢١ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت فحضر وكلاء الاطراف وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى وطلبا حصرها بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والزام مجلس النواب بتشريع مادة بديلة والاسراع بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا اجاب وكيل المدعى عليه الاول مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى عن موكله، اجاب وكيل المدعى عليه الثاني مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها، لدى التدقيق وبعد ان استمعت المحكمة لأقوال اطراف الدعوى وطلباتهم وجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم قررت ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد استهل عريضة دعواه بالأشارة الى مخالفة المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ لاحكام الدستور وبين المواد الدستورية التي خالفتها هذه المادة ثم جاء الى المادة (٣) من قانون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا الذي اصدرته السلطة الوطنية بالأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وحصر دعواه في نهاية عريضتها بطلب الحكم بعدم دستوريتها وبالطلب من مجلس النواب بتشريع مادة بديلة لها تتفق مع حكم الدستور وكذلك طلبه باشعار مجلس النواب بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا. وقد أستند المدعي في طلبه بالحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا معللاً ذلك بمخالفتها لأحكام الدستور حيث أعطت لمجلس القضاء الاعلى صلاحية أصبح لا يملكها بعد صدور دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ وأشار الى أن المحكمة الاتحادية العليا قد قضت بشكل ضمني بعدم دستوريتها وذلك بمناسبة الدعوى التي اقامها رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد (١٩/اتحادية/٢٠١٧) والتي اقر فيها بعدم صلاحية مجلس القضاء الاعلى بعد صدور دستور جمهورية العراق بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وقد أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ حكماً بذلك حيث قضت بعدم اختصاص مجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وبينت أسباب وحيثيات ذلك الحكم. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٣) موضوع الطعن بعدم الدستورية قد شرعت ضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي أصدرته السلطة الوطنية بالأمر التشريعي المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ظل احكام قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية الذي قضى بأن يكون رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو رئيس مجلس القضاء الاعلى ولم تكن هناك إشكالية في قيام مجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ولكن الأمر اختلف بالكامل بعد صدور دستور جمهورية العراق ونفاذه عام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٩٢/اولاً) منه على كون المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً عن بقية مكونات السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور وافرد الدستور لها الفرع الثاني من الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية وبينت المادة (٩٢/ثانياً) الأحكام الخاصة بالمحكمة ومنها تشكيلها واختيار الأعضاء ويكون ذلك بموجب قانون يسن باغلبية أعضاء مجلس النواب. اضافة الى ان صلاحية مجلس القضاء الاعلى وبموجب المادة (٩١/ثانياً) من الدستور أصبحت مقصورة على ترشيح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

عناوين قضائية محددة وردت على سبيل الحصر وعرضها على مجلس النواب للتعيين وهي رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي والثابت من النص الدستوري المذكور ان ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا أصبح خارج أختصاص مجلس القضاء الاعلى إعتباراً من صدور دستور جمهورية العراق ونفاذه عام ٢٠٠٥ وإنما يكون بموجب نص في قانون يشرع من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاءه إعمالاً لاحكام المادة (٩١/ثانياً) من الدستور يراعى فيه اختصاصات هذ المحكمة وضمان استقلاليتها على الوجه الاكمل لتأمين حسن تطبيق الدستور والمشروعية. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الدفوع التي اوردها المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما ان الدفع الذي اورده المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية على لسان وكيله بعدم توجه الخصومة في الدعوى اليه يجد سنده في حكم المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. أما الدفوع التي أوردها المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته على لسان وكيله في مدى توفر المصلحة لدى المدعي في إقامة الدعوى ومدى تضرره من وجود المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا فان الرد عليه يكمن في أن النص المذكور يتعلق بعدم المشروعية بوجود هذه المادة لمخالفتها لأحكام الدستور ولأنها تتعلق بشأن من شؤون العدالة والعدالة هاجس كل مواطن ومن حقه أن يتخذ من الوسائل القانونية ما يرسخها ويحميها . أما دفوعه بشان المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى فقد أصبح النظر فيها غير ذي موضوع بعدما حصر المدعي في نهاية عريضة دعواه بالطلب بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمحكمة مقيدة بما ورد في هذا الطلب . وبناء على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا : أولاً ـ الحكم برد دعوى المدعي عن المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته لعدم صحة توجيه الخصومة في هذه الدعوى اليه استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية . ثانياً ـ الحكم برد دفوع المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته لعدم استنادها الى سبب من الدستور والقانون . ثالثاً ـ الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العليا الذي أصدرته السلطة الوطنية بالامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونصها : ((تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .)) وذلك بقدر ما تعلق منها بصلاحية مجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا والغاؤه وذلك لمخالفته لأحكام المادتين (٩١/ثانياً) و (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واشعار مجلس النواب بتشريع مادة بديلة لها ضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا المنظور من مجلس النواب اعمالاً لأحكام المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور . رابعاً - تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الاول ومقدارها مئة الف دينار وتحميل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكلاء المدعي ومقدارها مئة الف دينار . صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وتلي علناً في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

مشروع رقم (٢) المرفوع من مجلس شورى الدولة إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم ( ) سنة ٢٠١٦

قانون

مجلس القضاء الأعلى

المادة - ١ - يؤسس مجلس يسمى (مجلس القضاء الأعلى) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيسه او من يخوله ومقره في بغداد .

المادة - ٢ - يدير مجلس القضاء الأعلى مجلس يتألف من :

اولا- رئيس المحكمة الاتحادية العليا	رئيساً.
ثانيا- رئيس محكمة التمييز الاتحادية	عضوا ونائباً للرئيس .
ثالثا- رئيس الادعاء العام	عضواً .
رابعا- رئيس هيئة الأشراف القضائي	عضواً .
خامسا- رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية	أعضاء .
سادسا- رئيس مجلس القضاء في الاقليم	عضواً .

المادة - ٣ - يتولى مجلس القضاء الأعلى المهام الاتية :

اولا- إدارة شؤون الهيئات القضائية .

ثانيا- أقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

ثالثا- ترشيح رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وأعضاء المحكمة وإرسال الترشيحات إلى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليها وفقاً للقانون وإصدار المرسوم الجمهوري بذلك.

رابعا- ترشيح رئيس محكمة التمييز الاتحادية وقضاتها ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

العدد/ ١٨٦/مكتب م.و/٢٠١٤
التاريخ / ٩ / ١١ /٢٠١٤

مجلس الوزراء ــ الأستاذ بهاء الاعرجي المحترم

نائب رئيس الوزراء

م / مدونة السلطة القضائية الاتحادية

تحيـــة طيبـــة

إشارة إلى المداولة الجارية مع سيادتكم صباح يوم ٢٠١٤/١١/٩ . نود ان نحيطكم علماً بصدد الموضوع أعلاه ان مجلس القضاءُ الأعلى وتطبيقاً لإحكام المادة (٨٩) من الدستور قرر تشكيل لجان فرعية تتولى كل لجنة إعداد مشروع قانون يخـص مكون من مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة المذكورة في أعلاه ، لكي يبنى مشروع القانون بأيدي أصحاب الشأن ووفق إفرازات الواقـع العملي وامتداداً للموروث القضائي العراقي واستشرافاً لمـستقبل واعـد للقـضاء في العراق مستعينين بالتجارب العربية والعالميـة المتقدمـة فـي هـذا المجـال وعرض حصيلة عمل هذه اللجان على لجنة رئيسة لمناقشته وإقـراره ومـن ثـم عرضه على مجلس شورى الدولة على شكل مدونـة متكاملـة لأجهـزة الـسلطة القضائية الاتحادية لإجراء التدوين المقتضي .

وقد صدر أعمام بذلك ــ مرافق ــ واللجان تباشر أعمالها متوخية الدقة ومواكبـة التجارب القضائية المتطورة ونأمل ان تنجز اللجان هذه المهمة خلال مدة ما بـين ثلاثة إلى أربعة شهور .

ومن ثـم يرسـل إلـى مجلـسكم المـوقر لاتخـاذ مـا يقتـضي لتـشريع هـذه المدونـة وفقـاً للدستـور .

مع فائق التقديـر .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا ــ رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٤/١١/٩

مجلس القضاء الأعلى ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٧
البريد الإلكتروني

Higher Judicial council - Iraq- Baghdad
Tall - 07270102107
E- mail : hjc35@hotmail.com

مكس

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

الدائرة القانونية
العدد: ق/ ٢/ ٥٥/ ٤٢٣٣
التاريخ: ١٠/ ٢/ ٢٠١٥

(عاجل)

(بجيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وأمضى)

مجلس القضاء الأعلى /مكتب رئيس المجلس

الموضوع/ مدونة السلطة القضائية الاتحادية

تحية طيبة .

كتابكم ذي العدد ١٩٦/مكتب م.و/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/٩.

يرجى الإسراع بإنجاز مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى ورفعه بالسرعة الممكنة للسير بإجراءات تشريعه لأهمية الموضوع.

مع التقدير..

د. حامد خلف احمد
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١٥/٢/٥

صورة عنه إلى :

- مكتب نائب رئيس الوزراء /السيد بهاء الاعرجي /إشارة إلى كتابكم ذي العدد ١٧٧ في ٢٠١٤/١١/١٠ للتفضل بالعلم ...مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ مكتب السيد الأمين العام /إشارة إلى هامش سيادته على محضر اجتماع فريق متابعة تنفيذ توجيهات مجلس الوزراء بشأن الإيجاز الدوري لمتابعة البرنامج الحكومي للتفضل بالعلم ...مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون اللجان / فريق متابعة تنفيذ توجيهات مجلس الوزراء / للتفضل بالعلم ...مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / قسم التشريع / مع الأوليات الأصلية ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / قسم الإدارة والمتابعة / للمتابعة ...مع التقدير.
- البريد الصادر .

General Secrtariat of Council of Ministers – Legal Department
Phone No : – ٧٤٣٢٣٠٦
E.mail:Legal.office@gov-iq.net

تمت الإحالة بالكتاب ع/ مكتب/ ٥
إيمان /٢/ ٢٠١٥ م

٦٩٨/ ٢/ ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

العدد / ١٦٩ / مكتب م.و/ ٢٠١٥
التاريخ / ١٠ / ٨ / ٢٠١٥

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

مكتب السيد الأمين العام المحترم

م / مدونة السلطة القضائية الاتحادية

تحيـــة طيبـــة

إشارة إلى كتابكم المرقم (ق/٢/٢/٥٥/٤٢٢٣) المؤرخ في ٢٠١٥/٢/١٠ وإلحاقاً بكتابنا المرقم (١٤٣/مكتب م.و/٢٠١٥) المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٢٣.

نود أن نحيطكم علماً أن اللجنة المختصة أنجزت مشروع (قانون مجلس القضاء الاعلى) – مرافق – وهو أحد مفردات مدونة السلطة القضائية الاتحادية بعد وضعه في صيغته التدوينية المعتمدة وتدقيقه ، إضافة إلى ما تم إرساله من مفردات هذه المدونة وهو قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي هو الآن في دوره التشريعي أمام مجلس النواب ومشروع قانون جهاز الادعاء العام ومشروع قانون هيئة الأشراف القضائي ومشروع قانون تنظيم شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام ، وسوف يتم أرسال مشروع (قانون الادارة العامة للسلطة القضائية الاتحادية) حال انجاز اللجنة المكلفة بانجازه وبذا تكون مدونة السلطة القضائية الاتحادية قد اكتملت كما هو الوعد الذي قطعته السلطة القضائية الاتحادية .

للتفضل بالاطلاع راجين اتخاذ ما يلزم لتشريع (قانون مجلس القضاء الاعلى) .

مع فائق التقدير .

القاضي
مدحت المحمود
رئيس مجلس القضاء الأعلى
٢٠١٥/٨/١٠

(٢-١)

زيد ١

مجلس القضاء الأعلى – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٧
البريد الإلكتروني

Higher Judicial council- Iraq- Baghdad
Tel - 07270102107
E– mail : :hjc 35 @ HoTmaiL.Com

مشروع رقم (١) المرفوع من مجلس القضاء الأعلى إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / /٢٠١٥.

إصدار القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

قانون

مجلس القضاء الأعلى

المادة -١- أولاً- مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية ويتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية ومقره في بغداد .

ثانياً- للمجلس شخصية معنوية واستقلال مالي وأداري ويمثله رئيسه أو نائبه أو من ينيبه من أعضاء المجلس .

المادة -٢- يتكون مجلس القضاء الأعلى من :

أ – رئيس المحكمة الاتحادية العليا – رئيساً .

ب – رئيس محكمة التمييز الاتحادية – نائباً للرئيس .

ج – رئيس الادعاء العام – عضواً .

د – رئيس هيئة الأشراف القضائي – عضواً .

هـ – رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية – أعضاء .

و – رؤساء مجالس القضاء الاقليمية – أعضاء .

المادة -٣- يتولى مجلس القضاء الأعلى المهام التالية :

أولاً – الأشراف على القضاء وإدارة شؤون القضاء الاتحادي .

ثانياً – أقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها وادارتها بعد الموافقة والاشراف على تنفيذها .

ثالثاً – ترشيح رئيس ونائب رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وإرسال الترشيح إلى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليها وفقاً للقانون وإصدار المرسوم الجمهوري بذلك .

رابعاً – ترشيح رئيس وقضاة محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي ، وعرض الترشيح على مجلس النواب للموافقة عليها .

خامساً – ترشيح المؤهلين للتعيين بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ، ونائب رئيس الادعاء العام ، ونائب رئيس هيئة الإشراف القضائي ، وإرسالها إلى رئاسة الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بذلك .

سادساً – ترشيح المؤهلين للتعيين قضـــاة وأعضـــاء ادعاء عام وإرسال الترشيح إلى رئاسة الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بذلك .

سابعاً – ترقية ونقل وانتداب وإعارة خدمات القضاة وأعضاء الادعاء العام في المحاكم الاتحادية وإدارة شؤونهم الوظيفية كافة وفقاً للقانون .

ثامناً – تمديد خدمة القضاة وأعضاء الادعاء العام وإحالتهم الى التقاعد وفقاً للقانون وبقرار يصدر عن المجلس .

تاسعاً – تشكيل الهيئات واللجان القضائية في المحاكم الاتحادية .

عاشراً – اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بشؤون السلطة القضائية الاتحادية وإرسالها إلى مجلس النواب مباشرةً لإقرارها .

أحد عشر – عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها .

المادة –٤– للمجلس تخويل رئيسه بعضاً من مهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة –٥– يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة في الأقل كل شهر ويكون نصاب الانعقاد بحضور أغلبية اعضاءه وتتخذ القرارات بأكثرية عدد أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس المجلس .

المادة -٦- أولاً - يختار المجلس في بداية كل سنة لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة من بين أعضائه تسمى ((لجنة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام)) وتتولى النظر بما يلي :

أ- الدعاوى المقامة من القضاة وأعضاء الادعاء العام المتعلقة بحقوقهم وشؤونهم الوظيفية .

ب - المخالفات الوظيفية المنسوبة إلى القضاة وأعضاء الادعاء العام في المحاكم الاتحادية وفرض العقوبات المنصوص عليها في ((قانون تنظيم شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام)) .

ثانياً - يكون قرار لجنة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام قابلاً للطعن فيه أمام الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية اذا كان صادرا وفقاً لما جاء بالفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة ، وامام مجلس القضاء الأعلى اذا كان صادراً وفقاً لما جاء بالفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ، خلال ثلاثين يوماً من يوماً من تاريخ التبلغ به ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتاً .

المادة -٧- أولاً- تشكل في المجلس دائرة تسمى ((دائرة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام)) يرأسها مدير عام من حملة شهادة بكلوريوس في القانون يعين وفقاً للقانون ؛ ويتولى المهام الادارية للمجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتنظيم عقد جلساته ويكون ارتباطه إدارياً برئيس المجلس ، ويعاونه في مهامه عدد من الموظفين بحسب الحاجة .

ثانياً - تحدد تشكيلات دائرة شؤون القضاة و أعضاء الأدعاء العام وسير العمل فيها بنظام داخلي يصدر عن المجلس .

المادة -٨- يحل مجلس القضاء الاعلى المشكل بموجب احكام هذا القانون محل مجلس القضاء الاعلى المشكل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بموجب احكام المادة (٤٥) الخامسة والاربعون من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وتنتقل اليه الحقوق والالتزامات السابقة على هذا القانون.

المادة -٩- لرئيس مجلس القضاء الأعلى إصدار نظام داخلي لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -١٠- يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة -١١- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كومارى عيراق
ئه مينداريه تى گشتى ئه نجومه نى وه زيران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

الدائرة القانونية
العدد: ق/٢/٢/٥٥/ ١٨٣٣٢
التاريخ: ٢٠١٦/٦/ ٣٠

مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس

الموضـوع / مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى

تحية طيبة...

إشارة الى كتابكم ذي العدد (٥٥/مكتب م.و/٢٠١٦) المؤرخ في ٢٠١٦/٦/٩ وبشأن الموضوع نود بيان الآتي :-

لا نؤيد الصيغة البديلة للمادة (٢) المقترحة من قبل مجلسكم في كتابكم آنفاً ونرى الإبقاء على صيغة المادة (٢) في مشروع القانون الذي أقره مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٦ للأسباب الآتية :-

١. دمج البند (أولاً) من المادة المقترحة بين منصبين أيضاً ولكن هذه المرة بين منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة التمييز الاتحادية بدلاً عن المحكمة الاتحادية العليا خلافاً لتوجيه مجلس الوزراء بهذا الشأن وحسب قراره رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١٥ .

٢. لم تشر المادة الى منصب نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى وإنما أشار البند (ثانياً) منها الى حلول النائب الأقدم محل رئيس مجلس القضاء الاعلى عند غيابه أي أنه في حالة وجود رئيس مجلس القضاء لا وجود لمنصب نائب الرئيس .

٣. إن البند (أولاً) من المادة المقترحة لم يشر الى أن رئيس المحكمة الاتحادية يُعد عضواً في مجلس القضاء الأعلى ومع ذلك ينص البند (ثالثاً) من هذه المادة على أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا يترأس مجلس القضاء الأعلى في حالات محددة ولا نعلم كيف يمكن لشخص ليس عضواً في مجلس القضاء أن يترأس هذا المجلس حيث أن إقرار هذه المادة سوف يؤدي الى تأسيس مبدأ غير مألوف في الإدارة وهو إمكانية أن يكون لأي سلطة رئيسين أحدهما للظروف الاعتيادية والأخر في الظروف غير الاعتيادية على الرغم من وجود الرئيس الأصيل في تلك الظروف غير الاعتيادية .

للتفضـل بالعلـم ... مـع التقـدير.

د. مهدي محسن العلاق
ع/ الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠١٦/٦/ ٢٨

General Secrtariat of Council of Ministers . Legal Department
Phone No : . ٧٤٣٢٣٠٦
E.mail:Legal.office@gov-iq.net

٢٠١٦/٦/٢٤ د.ك

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

صورة عنه إلى :

- مجلس النواب / مكتب رئيس المجلس /
- مكتب رئيس مجلس الوزراء /
- مجلس النواب / مكتب النائب الأول لرئيس المجلس /
- مجلس النواب / مكتب النائب الثاني لرئيس المجلس /
- مجلس النواب / مكتب السيد الأمين العام /
- مجلس النواب / اللجنة القانونية /
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء / مكتب المدير العام /
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / قسم التشريع / مع الأوليات الأصلية... مع التقدير.
- البريد الدوار .

إشارة الى كتاب مجلس القضاء الأعلى آنفاً / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .

مكتب رئيس
مجلس القضاء الاعلى
رقم الواردة ٤٨١٠
التاريخ ٢٠١٦/٧/٢

General Secrtariat of Council of Ministers . Legal Department
Phone No : . ٧٤٣٢٣٠٦
E.mail:Legal.office@gov-iq.net

٢٠١٦/٦/٢٤ د.ك

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

العدد/ ٥٥ /مكتب م.و/٢٠١٦
التاريخ / ٩ / ٦ /٢٠١٦

السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم

م / مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى

تحية طيبة

إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم (ش.ز/١٠/٣/١/١٠/١٥٤٧٨) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٥ ــ مرافق ــ .

تمت دراسة مرفقه مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى وبعد عرضه على السادة المعنيين في السلطة القضائية الاتحادية تم التوصل إلى ما يأتي :

١. كان المشروع المرسل من السلطة القضائية الاتحادية قد نص في المادة (٢) منه على تأليف مجلس القضاء الأعلى من رئيس المحكمة الاتحادية العليا ــ رئيساً ورئيس محكمة التمييز الاتحادية ــ نائباً للرئيس ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ورؤساء مجالس القضاء الإقليمية أعضاءاً .

٢. أن خيار السلطة القضائية الاتحادية حين وضع المادة (٢) من مشروعها بتسمية رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى باعتبار ان هذه المحكمة هي أعلى محكمة قضائية في العراق نظراً للمهام التي تمارسها وفقاً لاحكام المادة (٩٣) من الدستور ولامتداد اختصاصاتها إلى أنحاء العراق كافة بما فيها الإقليم والمحافظات الغير منتظمة باقليم ، إلا أن هذه المادة قد غُيّرت بشكل كامل بقرار من مجلس الوزراء رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٦ وبشكل لا يتسق مع الأعراف والسياقات القضائية المستقرة ويربكها بشكل لا ينسجم مع استقرار السلطة القضائية الاتحادية إضافة إلى غموض صياغة هذه المادة كما وردت في مشروع مجلس الوزراء المرسل إلى مجلس النواب بالكتاب المشار إليه في أعلاه .

٣. وشعوراً بالمسؤولية واتساقاً مع (حركة التغيير) التي تبنتها حكومتكم الموقرة في منهاجها وبعد التداول مع المعنيين من السلطة القضائية الاتحادية تم وضع صيغة

محمد

مجلس القضاء الأعلى ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٧
البريد الإلكتروني

Higher Judicial council- Iraq- Baghdad
Tel - 07270102107
E– mail : hjc35@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

العدد/ ٥٥ /مكتب م.و/٢٠١٦
التاريخ / ٩ / ٦ /٢٠١٦

بديلة للصيغة التي وضعها مجلس الوزراء للمادة (٢) من مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى بجلسته الاعتيادية (التاسعة عشرة) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ نرافقها طياً .
راجين سحب مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى من مجلس النواب وإعادة دراسة المادة (٢) منه وإحلال الصياغة المرافقة طياً ضماناً لاستقرار واستقلال القضاء .
مع فائق التقدير .

القاضي
مدحت المحمود
رئيس مجلس القضاء الأعلى
٢٠١٦/٦/٩

المرافقات /
- الصيغة المقترحة .

نسخة منه إلى/
- مجلس النواب العراقي ــ مكتب السيد رئيس المجلس المحترم ــ اشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء انف الذكر ــ مرافق ــ للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .
- مجلس النواب العراقي ــ مكتب السيد النائب الاول لرئيس مجلس النواب المحترم اشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء انف الذكر ــ مرافق ــ للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .
- مجلس النواب العراقي ــ مكتب السيد النائب الثاني لرئيس مجلس النواب المحترم اشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء انف الذكر ــ مرافق ــ للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .

محمد

مجلس القضاء الأعلى ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٧
البريد الإلكتروني

Higher Judicial council- Iraq- Baghdad
Tel - 07270102107
E– mail : hjc35@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

العدد/ ٥٥ /مكتب م.و/٢٠١٦
التاريخ / ٩ / ٦ /٢٠١٦

- مجلس النواب العراقي ــ مكتب السيد الامين العام المحترم ــ اشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء انف الذكر ــ مرافق ــ للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .
- مجلس النواب العراقي / اللجنة القانونية ــ مكتب السيد رئيس اللجنة المحترم اشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء انف الذكر ــ مرافق ــ للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء ــ اشارة الى كتابكم انف الذكر ــ للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء ــ مكتب السيد الامين العام المحترم ــ اشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء انف الذكر للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم التشريع) ــ اشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء انف الذكر للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي ــ اشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء انف الذكر للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .

محمد

مجلس القضاء الأعلى ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٧
البريد الإلكتروني

Higher Judicial council- Iraq- Baghdad
Tel - 07270102107
E– mail : hjc35@hotmail.com

الصيغة المقترحة للمادة (٢) من قانون مجلس القضاء الأعلى

المادة ــ ٢ ــ أولاً ــ يتكون مجلس القضاء الاعلى من :

أ- رئيس محكمة التمييز الاتحادية ــ رئيساً .

ب- رئيس الادعاء العام ــ عضواً .

ج- رئيس هيئة الاشراف القضائي ــ عضواً .

د- رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ــ اعضاء .

هـ ــ رؤساء مجالس القضاء الاقليمية ــ اعضاء .

ثانياً ــ يحل اقدم اعضاء المجلس محل رئيسه عند غيابه لاي سبب كان .

ثالثاً ــ يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية :

أ- عند ترشيح المجلس اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة .

ب- عند اقتراح المجلس مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية .

ج- عند حدوث حالات خطيرة تمس استقلال القضاء .

تصنيف التشريع: قضاء
الجهة المصدرة للتشريع: العراق - اتحادي
سريان التشريع: ساري
نوع التشريع: قانون
رقم التشريع: ٣٠
تاريخ التشريع: ٠١/٠١/٢٠٠٥
عنوان التشريع: قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٩٩٦ | تاريخ: ١٧/٠٣/٢٠٠٥ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الصفحة: ١٢ / مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ٢٠٠٥
الملاحظة:

عدد المواد: ١٣

استنادا الى احكام مادة الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والقسم الثاني من ملحقه، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار الامر الاتي : -

مادة ١
تنشا محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها شكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون.

مادة ٢
المحكمة الاتحادية العليا مستقلة ماليا واداريا .

مادة ٣
تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة هـ من مادة رقم الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

مادة ٤
تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية : -
اولا –الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .
ثانيا –الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية او من مدع ذي مصلحة .
ثالثا –النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري .
رابعا –النظر بالدعاوى المقامة امامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي .

مادة ٥
اولا –يدعو رئيس المحكمة اعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتصدر الاحكام والقرارات بالاغلبية البسيطة عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر باغلبية الثلثين .
ثانيا –الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة .

مادة ٦
اولا –يتقاضى رئيس المحكمة الاتحادية العليا واعضاؤها راتب ومخصصات وزير .
ثانيا –يتقاضى كل من رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا عند تركهم الخدمة راتبا تقاعديا يعادل ٨٠٪ من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهريا قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لاي سبب كان عدا حالتي العزل بسبب الادانة عن جريمة مخلة بالشرف او بالفساد والاستقالة من دون موافقة مجلس الرئاسة .

ثالثا –يستمر رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد اعلى للعمر الا اذا رغب بترك الخدمة .

مادة ٧

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا واعضاؤها امام مجلس الرئاسة اليمين الاتي نصها قبل مباشرة مهامهم : -
اقسم بالله العظيم ان اؤدي وظيفتي بصدق وامانة واقضي بين الخصوم بالحق وبالعدل واطبق القوانين بامانة ونزاهة وحياد، واحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته والله على ما اقول شهيد .

مادة ٨

اولا –رئيس المحكمة الاتحادي العليا مسؤول عن ادارتها وله تخويل بعض من صلاحياته الى احد اعضاء المحكمة .
ثانيا –يعين رئيس المحكمة الاتحادية العليا موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة.

مادة ٩

تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاما داخليا تحدد فيه الاجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات واجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ احكام هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

مادة ١٠

لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ١١

ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

الاسباب الموجبة

اعمالا لحكم مادة الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولغرض انشاء المؤسسات الدستورية في العراق .
فقد شرع هذا الامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٣/ت/٢٠١٤

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
التاريخ: ٢٠١٤/٦/٣٠

رئاسة الجمهورية ــ ديوان الرئاسة

م / أعضاء احتياط للمحكمة الاتحادية العليا

تحيـــة طيبـــة

١. تألفت المحكمة الاتحادية بالقانون رقـم (٣٠) لـسنة ٢٠٠٥ مـن رئـيس وثمانيـة أعضاء أصليين .

٢. لم يتضمن القانون المشار إليه نصاً بتعيـين عـضواً احتياطـاً أو أكثـر يحـل عنـد غياب احد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا أو وجود سبب قانوني يحول دون اشـتراكه في نظر دعوى معينة (التنحي) .

٣. لوجود حالات قانونية (كالتنحي) أو طارئة (كالمرض) يغيب معها احد أعضاء المحكمـة الاتحادية العليا فتتعطل أعمالها لكون المادة (٥/أولاً) من قانونهـا توجـب ان تنعقـد المحكمة بكامل أعضائها .

٤. نص مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا المرسل مـن ديـوانكم المـوقر بكتابـه (دو/١/٤/٩٣٢) في ٢٠٠٨/٥/١١ إلى مجلس النواب على معالجـة الحالـة المتقـدم ذكرها . ويبدو ان مشروع القانون لم ينظر خلال الدورة السابقة لمجلس النواب .
لمعالجة الحالة المتقدم ذكرها في (٣) أنفاً ولتأمين حسن سير العمل في المحكمة وعدم تعطل أعمالها عند غياب احد الأعضاء أو عند وجود سبب قانوني يحول دون اشـتراكه في نظر دعوى معينة ، وحيث لا يوجد نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا النافـذ يحول دون تعيين عضواً احتياطاً أو أكثر . وحيث ان قضاة محكمة التمييز الاتحادية هم الأنسب من حيث الدرجة والمنصب . فقد تم مفاتحة ديوانكم الموقر لتعيـين كـل مـن السيدين سامي حسين المعموري وخليل ابراهيم خليفة المحمدي القاضيين في محكمـة

محمد

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣١٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٣/ت/٢٠١٤

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
التاريخ: ٢٠١٤/٦/٣٠

التمييز الاتحادية أعضاء احتياط في المحكمة الاتحادية العليا إضافة لإعمالهما في محكمة التمييز الاتحادية بكتابنا المرقم (٢٦/ت/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ ــ مرافق ــ وبناءً عليه صدر المرسوم الجمهوري المرقم (٦١) المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ ــ مرافق ــ رفقة كتابكم المرقم (ذ.و/٤٢/١٠٤٨) المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ــ مرافق ــ بتعيينهما ، وحيث إنهما قد أحيلا على التقاعد من محكمة التمييز الاتحادية لإكمالهما السن القانوني للتقاعد ، ولذات الأسباب المنوه عنها في أعلاه ، نقترح تعيين كل من السيدين عاد هاتف جبار حساني الخفاجي ــ قاضٍ في محكمة التمييز الاتحادية ومحمد رجب بكر الكبيسي ــ قاضٍ في محكمة التمييز الاتحادية عضوين احتياطاً في المحكمة الاتحادية العليا إضافة إلى عملهما في محكمة التمييز الاتحادية . مع الإشارة إلى ان ذلك لا يكلف الموازنة العامة أية أعباء مالية .

راجين التفضل بإصدار المرسوم الجمهوري بذلك .

مع فائق التقدير .

القاضي
مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٤/٦/٣٠

نسخة منه إلى/

- الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ــ مكتب السيد رئيس الهيئة المحترم ــ للتفضل بالاطلاع وتزويد ديوان رئاسة الجمهورية بموقف السيدين أعلاه مرافقين نسخة من خلاصة خدماتهما واستمارة معلومات مع فائق التقدير .

(٢-٢)

محمد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail; federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد / ٣٦/ت/٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
التاريخ / ٢٠٠٩/٥/٥

رئاسة الجمهورية ــ ديوان الرئاسة

م/ أعضاء احتياط ــ للمحكمة الاتحادية العليا

تحية طيبة

١. تألفت المحكمة الاتحادية بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ من رئيس وثمانية أعضاء أصليين .

٢. لم يتضمن القانون نصاً" بتعيين عضواً احتياطاً أو أكثر يحل عند غياب أحد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا أو وجود سبب قانوني يحول دون اشتراكه في نظر دعوى معينة (التنحي)

٣. لوجود حالات قانونية (كالتنحي) أو طارئة (كالمرض) يغيب معها أحد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا فتتعطل أعمالها لكون المادة (٥/أولاً") من قانونها توجب أن تنعقد المحكمة بكامل أعضائها .

٤. نص مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا المرسل من ديوانكم الموقر بكتابه (ذو/١/٤/٩٣٢) في ٢٠٠٨/٥/١١ إلى مجلس النواب على معالجة الحالة المتقدم ذكرها . ويبدو إن مشروع القانون لن ينظر خلال الدورة الحالة لمجلس النواب.

٥. لمعالجة الحالة المتقدم ذكرها في (٣) آنفاً" ولتأمين حسن سير العمل في المحكمة وعدم تعطل أعمالها عند غياب أحد الأعضاء أو عند وجود سبب قانوني يحول دون اشتراكه في نظر دعوى معينة ، وحيث لا يوجد نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا النافذ يحول دون تعين عضو احتياط أو أكثر .وحيث إن قضاة محكمة التمييز الاتحادية هم الأنسب من حيث الدرجة والمنصب نقترح أن يكون هنالك عضوان أحتياطيان من قضاة محكمة التمييز الاتحادية يحل أحدهم محل عضو المحكمة الاتحادية العليا

(١ــ٢)

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد / ٣٦/ت/٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
التاريخ / ٢٠٠٩/٥/ ٥

الغائب أو عند وجود حالة قانونية تحول دون اشتراكه بنظر دعـوى معينـة إضـافة لعمله .

وبعد التداول نرشح كل من السيدين :

ـ سامي حسين المعموري ـ قاضٍ في محكمة التمييز الاتحادية .

ـ خليل إبراهيم خليفة المحمدي ـ قاضٍ في محكمة التمييز الاتحادية.

ليكونا عضوين أحتياطيين في المحكمة الاتحادية العليا إضافة إلى عملهما في محكمة التمييز.

راجين التفضل بإصدار المرسوم الجمهوري بذلك .

مع فائق التقدير.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٩/٥/٥

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . . The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
تلفون وفاكس ـ٥٣٧٢٤٥٧ Tel - 5384406- 537245
البريد الإلكتروني e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة
الدائرة القانونية

Republic of Iraq

كۆماري عيراق
سةروكايةتي كۆمار
ديواني سةروكايةتي

العدد: د.ر.ر/٤٤/١٠٤٨
التاريخ: ٢٠٠٩/٥/٢٧

ديوان رئاسة الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا/ مكتب رئيس المحكمة

م/ مرسوم جمهوري

إشـــارة إلـــى كتابكـــم المرقـــم ٢٦/ت/٢٠٠٩ فـــي ٢٠٠٩/٥/٥.

نرفق طياً المرسوم الجمهوري المرقم (٦١) المصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة المـوقر الخاص بكون السيدين سامي حسين المعموري وخليل إبراهيم خليفة المحمدي (عضوي محكمة التمييز الاتحادية) عضوي احتياط في المحكمة الاتحادية العليا إضافة لعملهما فـي محكمـة التمييز.

للتفضل بالاطـلاع..مع التقديـــــر.

المرفقات:
- مرسوم جمهوري رقم (٦١).

نصير عايف العاني
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية
٢٧/أيار/٢٠٠٩

نسخة منه إلى/
- مكتب فخامة السيد رئيس الجمهورية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب فخامة نائب رئيس الجمهورية الدكتور عادل عبد المهدي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب فخامة نائب رئيس الجمهورية الأستاذ طارق الهاشمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب دولة رئيس الوزراء/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- مجلس القضاء الأعلى/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- وزارة العدل/ دائرة الوقائع العراقية/ لنشره في الجريدة الرسمية..مع التقدير.
- الدائرة القانونية/مع الأوليات كافة.

مكتب
رئيس مجلس القضاء الاعلى
رقم الواردة / ٥٢٧
التاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٩

مولد ٢٦/

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

Republic of Iraq

كۆماری عێراق
سەرۆکایەتی کۆمار
دیوانی سەرۆکایەتی

الدائرة القانونية

المدة: ذ.و/ ١١/ ٤٤/ ١٩٩٥
التاريخ: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٤

المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة
الموضوع / مرسوم جمهوري

تحية طيبة.

كتابكم ذي العدد ٢٣٣/مكتب/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٣٠
نرافق ربطاً المرسوم الجمهوري المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٤ ، والمتضمن تعيين السادة **(عاد هاتف جبار حساني الخفاجي و محمد رجب بكر الكبيسي و سليمان عبدالله عبدالصمد القره داغي)** (اعضاء محكمة التمييز الاتحادية) اعضاء احتياط في المحكمة الاتحادية العليا اضافة لعملهم في محكمة التمييز الاتحادية بعد المصادقة عليه من قبل فخامة رئيس الجمهورية.

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

- **المرافقات:**
  - مرسوم جمهوري رقم (١١٨).

نصير عايف العاني
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية
٢٠١٤/٧/٢٢

صورة عنه الى :

- مكتب فخامة رئيس الجمهورية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس النواب – مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب دولة رئيس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد نائب رئيس الجمهورية الدكتور خضير الخزاعي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- وزارة العدل – دائرة الوقائع العراقية / لنشر المرسوم في الجريدة الرسمية... مع التقدير.
- محكمة التمييز الاتحادية – مكتب رئيس المحكمة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الدائرة القانونية ... مع الأوليات كافة.
- دائرة الاتصالات والصحافة – مكتب رئيس الدائرة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى
الواردة ٧٨٠
التاريخ ٢٠١٤/٨/٦

رواء ٧/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة

كۆماری عێراق
سەرۆکایەتی کۆمار
دیوانی سەرۆکایەتی

مرسـومٌ جمهـوريٌ

رقم (١١٨)

استناداً لأحكام البند سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضته المحكمة الاتحادية العليا لتأمين سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا وعدم تعطل أعمالها عند غياب أحد أعضائها أو عند وجود سبب قانوني يحول دون اشتراكه في نظر دعوى معينة .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعيّن السادة المدرجة اسماؤهم في ادناه (اعضاء محكمة التمييز الاتحادية) اعضاء احتياط في المحكمة الاتحادية العليا اضافة لعملهم في محكمة التمييز الاتحادية .

١. عاد هاتف جبار حساني الخفاجي.
٢. محمد رجب بكر الكبيسي.
٣. سليمان عبدالله عبد الصمد القره داغي.

ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين **من شهر** رمضان **لسنة** ١٤٣٥ **هجرية**
الموافق لليوم العشرين **من شهر** تموز **لسنة** ٢٠١٤ **ميلادية**

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

٨٥١
٤٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
مكتب رئيس المحكمة

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٥٨/ت/٢٠١٤
التاريخ: ٢٠١٤/٧/٢٠

ـ أمـر قضائـي ـ

تنفيذاً لما جاء بالمرسوم الجمهوري المرقم (١١٨) في ٢٠١٤/٧/٢٠ تقرر :

أولاً ـ يعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه (أعضاء محكمة التمييز الاتحادية) أعضاء احتياط في المحكمة الاتحادية العليا إضافة لعملهم في محكمة التمييز الاتحادية .

١. عاد هاتف جبار حساني الخفاجي .
٢. محمد رجب بكري الكبيسي
٣. سليمان عبد الله عبد الصمد القره داغي .

ثانياً ـ ينفذ هذا الأمر من تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ .

القاضي
مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٤/٧/٢٠

نسخة منه إلى/

- رئاسة الجمهورية / ديوان الرئاسة ـ إشارة إلى المرسوم الجمهوري رقم (١١٨) في ٢٠١٤/٧/٢٠ ـ للتفضل بالعلم وتصويب اسم القاضي محمد رجب بكر الكبيسي إلى القاضي محمد رجب بكري الكبيسي وإعلامنا مع فائق التقدير .
- مكتب معالي الأستاذ رئيس المجلس المحترم ـ للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .
- رئاسة محكمة التمييز الاتحادية ـ للتفضل بالعلم واتخاذ اللازم مع فائق التقدير .
- رئاسة الادعاء العام ـ مكتب السيد رئيس الادعاء العام المحترم ـ للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .

٧/٢٠١٤ ٢١ ٥٩٠

للتنسير - إلحاق مع الملف الموضوع

(١-٢)

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
مكتب رئيس المحكمة

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٥٨/ت/٢٠١٤ التاريخ: ٢٠١٤/٧/٢٠

- رئاسة هيئة الإشراف القضائي ــ مكتب السيد رئيس الهيئة المحترم ــ للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .
- دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام ــ مكتب السيدة المدير العام المحترمة للتفضل بالعلم مع فائق التقدير .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

العدد/٤٢٥/مكتب/٢٠١٤
التاريخ / ٨ / ٦ /٢٠١٤

رئاسة محكمة التمييز الاتحادية

مكتب السيد نائب رئيس المحكمة المحترم

م / طلـــب

تحيـــة طيبـــة

إشارة إلى الطلب المقدم من القاضي المتقاعـد ــ نائـب رئيس محكمة التمييز الاتحادية سـابقاً الـدكتور سـامي حسين المعموري المحـال بهـامش سـيادتكم بتـاريخ ٢٠١٤/٦/١ .

فقد اجتمعـت اللجنـة المـشكلة مـن الـسادة رئـيس هيئـة الإشـراف القـضائي ورئـيس الادعـاء العـام ومدير عام دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العـام لدراسة ما جاء في الطلب وتوصلت إلى الرأي المرافق .

للتفضـل بالاطلاع مع فائق التقديـر .

القاضي
مدحت المحمود
رئيس مجلس القضاء الأعلى
٢٠١٤/٦/٨

نسخة منه إلى/

- رئاسة الادعاء العام ــ مكتب السيد رئيس الادعـاء العـام المحتـرم ــ للتفـضل بـالعلم مع فائق التقديـر .

(١-٢)

محمد

مجلس القضاء الأعلى ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

Higher Judicial council- Iraq- Baghdad
Tall -5433455
E– mail : :H.office @ iraq ja.iq

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

دائرة شؤون القضاة وأعضاء

الادعاء العام

الرأي

لقد راعى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢ (قانون تمديد خدمة القضاة وأعضاء الادعاء العام) خصوصية واستقلالية السلطة القضائية تطبيقاً لاحكام المادة (٤٧) من الدستور ، فأناط بها ــ من خلال مجلس القضاء الأعلى ــ مهمة تمديد خدمة القضاة وأعضاء الادعاء العام بقرار يصدر عن المجلس دون الحاجة إلى الذهاب للسلطة التنفيذية لاستصدار مرسوم جمهوري بالتمديد كما كان الأمر عليه في ظل القرار رقم (١٦٢) الصادر في ١٩٩٢/٦/١٧ ، كما أناط بها مهمة إحالة القضاة وأعضاء الادعاء العام على التقاعد تطبيقاً لاحكام القانون المشار إليه والمادة (٤٢/اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والقرار التشريعي النافذ رقم (٤٩٨/أولاً) المؤرخ ١٩٨٧/٧/١٢ مراعاة لهذه الاستقلالية واحتراماً لنصوص الدستور التي لها العلوية على بقية التشريعات وذلك في الحالات التي تتحتم فيها الإحالة على التقاعد المنصوص عليها في المادة (٤٢/أولاً) من قانون التنظيم القضائي المعدلة بدلالة المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حتى لو كان من تشمله أحكام المادة المذكورة معيناً بمرسوم جمهوري بالنسبة إلى القضاة وأعضاء الادعاء العام ولا تحتسب أية مدة عند تحققها خدمة تقاعدية وذلك في مادته (٢٠/أولاً/هـ) عدا الحالة التي نصت عليها المادة (٥٨/ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي التي تطلبت صدور مرسوم جمهوري بإنهاء خدمة القاضي عقوبة له وهي حالة استثنائية لا يقاس عليها والتي تعنيها المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد بقدر تعلق الأمر بالقضاة .

أما ما عداها من الحالات بالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام وهي الحالات التي تتحتم فيها الإحالة على التقاعد فان قرار الإحالة مناط بالسلطة القضائية حصراً ، انطلاقاً من مبدأ استقلالية السلطة القضائية ومن المبدأ القانوني الذي يقضي بان القانون الخاص يقدم في التطبيق على القانون العام .

وبناءً عليه وسيراً على السياقات السابقة وتطبيقاً لما تقدم :

نرى رد الطلب .

نضال اطميش	كاظم عباس حبيب	محمد قاسم الجنابي
مدير عام دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام	رئيس هيئة الإشراف القضائي	رئيس الادعاء العام

مجلس القضاء الأعلى ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

Higher Judicial council- Iraq- Baghdad
Tall -5433455
E– mail : :H.office @ iraq ja.iq

السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة

تقدم للقائمين بالتقاعد السياسي بالجمهورية طلبه المؤرخ في ١/٦/٢٠١٤ المقيد بخانة ديوان رئاسة الجمهورية بالرصيد برسوم الجمهوري بالاحالة على التقاعد اعتبارا من تاريخ الانفصال بالرجاء في نص المادة ١٤/أولا من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ [يحال على التقاعد الموظف المعين برسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء أو الحاصل رئاسة مجلس النواب بالكيفية التي تم تعيينه بها].

وحسب أمر قانون التقاعد رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ قانون خاص لقيد أحكام القانون العام .. للتفضل بالاطلاع

وأرفق بالسفارة بما تقدم .. مع التقدير

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

العدد/ ٧ /مكتب م.و/٢٠٢٠
التاريخ/ ٢٣ / ١ /٢٠٢٠

فخامة رئيس الجمهورية المحترم

م / مخالفة دستورية وقانونية

تحية طيبة

نود ان نبين ان مجلس القضاء الأعلى ناقش في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ المرسوم الجمهوري رقم (٤) الصادر بتأريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ المتضمن تعيين القاضي المتقاعد من محكمة التمييز الاتحادية السيد محمد رجب الكبيسي – عضواً أصلياً في المحكمة الاتحادية العليا وتوصل المجلس إلى الآتي :-

ان القانون الوحيد النافذ حالياً والذي تعمل بموجبه المحكمة الاتحادية العليا هو الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبموجب هذا الأمر تم تشكيل المحكمة حيث نصت المادة (٣) منه على ان يتولى مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع مجلس القضاء في الإقليم ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة . وبقرار شخصي من رئيس المحكمة وبغية سلب هذه الصلاحية من مجلس القضاء الأعلى اصدر قراره المرقم (٣٨) في ٢٠١٩/٥/٢١ ألغى بموجبه نص المادة (٣) المذكورة وادخل القضاء في حالة فراغ دستوري وقانوني يتمثل بعدم وجود نص بديل لهذه المادة يتم بموجبه ترشيح وتعيين رئيس وأعضاء المحكمة وهذا ما نص عليه نفس القرار المذكور أنفاً بالآتي (إشعار مجلس النواب بتشريع مادة بديلة لها) والى الان لم يشرع مجلس النواب النص البديل للمادة الملغاة وبالرغم من التنبيه الذي أثاره مجلس القضاء الأعلى في حينه لهذا التصرف غير الدستوري وغير القانوني إلا انه لم يتخذ إجراء بخصوصه من قبل مجلس النواب وبسبب هذا السكوت تجاوز رئيس المحكمة الاتحادية مرة أخرى على الدستور والقانون بترشيح القاضي المتقاعد من محكمة التمييز الاتحادية السيد محمد رجب الكبيسي إلى رئيس الجمهورية الذي اصدر مرسوم بتعيينه عضو أصلي للمحكمة بدون وجود سند في الدستور او القانون وهذا يشكل مخالفة أخرى لا يمكن السكوت عنها لان جميع قرارات المحكمة سوف تكون بمشاركة القاضي المعين خلاف الدستور والقانون معدومة قانوناً لعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد المحكمة بعد إحالة احد أعضائها على التقاعد بسبب وضعه الصحي ونرى ان آخرين غيره من أعضاء المحكمة سوف تتكرر الحالة معهم بسبب تقدمهم في السن وسوء وضعهم الصحي .

(١-٢)

محمد

مجلس القضاء الأعلى – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٣ – ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٤
البريد الإلكتروني

Supreme Judicial Council- Iraq- Baghdad
Tel - 07270102103 - 07270102104
E– mail : hjc.ope@hjc.iq

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

العدد/ ٧ /مكتب م.و/٢٠٢٠
التاريخ/ ٢٣ / ١ /٢٠٢٠

لذا وقدر تعلق الأمر بمجلس القضاء الأعلى فقد تم الاعمام على كافة المحاكم عدم التعامل مع القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية التي تصدر بمشاركة العضو المعين خلاف القانون سيما وان العضو المذكور سبق وان كان عضو احتياط للمحكمة أيضاً خلاف القانون إذ لم يؤدي اليمين الدستورية حسب نص المادة (٧) من الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة النافذ) وننبه مرة أخرى ان نتائج الانتخابات القادمة سوف تكون غير مستوفية الإجراءات الدستورية لعدم وجود محكمة اتحادية مكتملة النصاب القانوني تتولى تصديق هذه النتائج بحسب الدستور كذلك عدم قانونية أي قرار يصدر من تلك المحكمة في جميع الدعاوى المنظورة من قبلها بمشاركة العضو المعُين خلاف القانون .

للتفضل بالعلم واتخاذ ما يلزم مع فائق التقدير .

القاضي
فائق زيدان
رئيس مجلس القضاء الأعلى
٢٠٢٠/١/٢٣

المرافقات /

- صورة من الأمر القضائي بإحالة القاضي السيد محمد رجب بكري الكبيسي على التقاعد .
- صورة قرار المحكمة بخصوص إشعار مجلس النواب .

نسخة منه إلى /

- سيادة رئيس مجلس النواب المحترم ... لنفس الغرض أعلاه مع فائق التقدير .
- دولة رئيس الوزراء المحترم ... لنفس الغرض أعلاه مع فائق التقدير .

محمد

مجلس القضاء الأعلى – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٣ – ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٤
البريد الإلكتروني

Supreme Judicial Council- Iraq- Baghdad
Tel - 07270102103 - 07270102104
E- mail : hjc.opc@hjc.iq

ملحق الصور

الزمان: الاربعاء 5/2/2020 الساعة السابعة مسا
المكان: قاعة ملتقى بحر العلـوم للحوار - الجادرية

PUSH

الزمان: الاربعاء 5/2/2020 الساعة السابعة مساء
المكان: قاعة ملتقى بحر العلوم للحوار - الجادرية

الزمان: الاربعاء 5/2/2020 الساعة السا
المكان: قاعة ملتقى بحر العلوم للحوار - ا

ان وجود القضاء الدستوري كسلطة دستورية مستقلة من المستلزمات الاساسية والمرتكزات المهمة في الانظمة الدستورية على اختلاف اشكالها – برلمانية – رئاسية او مختلطة من اجل الحفاظ على الحقوق والحريات العامة وقيام دولة القانون التي تشكل ضمانة للأفراد اذ ان ضمان وحدة الدولة واستقرارها يتعزز بوجود القضاء الدستوري.

لذا نجد ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة ٨٩ منه على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون)

اصدار معهد العلمين للدراسات العليا بالتعاون مع ملتقى بحر العلوم للحوار